الحق الدستوري في التنمية المستدامة
(دراسة تحليلية مقارنة)

د. أيمن عيد السيد السعدني

مدرس القانون العام كلية الحقوق- جامعة القاهرة

المعار إلى كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس

(ISSN: 2537- 0758)

الحق الدستوري في التنمية المستدامة

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. أيمن عيد السيد السعدني

الملخص:

التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تأخذ في اعتبارها البعدين الاجتماعي والبيئي إلى جانب البعد الاقتصادي، من أجل تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم.

وتحقيق التنمية المستدامة بهذا المفهوم يعد تحديًا حقيقيًّا، يواجه الدول والمجتمعات في العصر الحديث؛ لذا يحظى هذا الموضوع بالاهتمام المتزايد من قبل: القادة والمفكرين والاقتصاديين والقانونيين وعلماء البيئة، كل ينظر إليه من زاويته، من أجل وضع رؤى مستقبلية محددة الأهداف، ثم السعي في سبيل تحقيقها.

فقد انتشر مصطلح التنمية المستدامة انتشارًا واسعًا؛ حيث أصبح مصطلحًا عالميًّا، يتم استخدامه من قبل كافة المنظمات والمؤسسات الدولية، وفي كافة المحافل والمجالات والأنشطة، وفي مصر كذلك أصبح هذا المصطلح يتردد بكثرة، سواء على المستوى السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو العلمي؛ فأضحى تُعْقد له المؤتمرات العلمية والندوات التثقيفية وورش العمل.. إلخ.

ولقد ربط الدستور المصري الحالي بوضوح تام بين التنمية وبين الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، وهذا الربط كان حاضرًا في العديد من مواده، وهذا يؤكد على أن معالم فكرة التنمية المستدامة وفلسفتها، كانت واضحة لدي واضعي الدستور.

لذا؛ فإننا تتناول من خلال هذه الدراسة فكرة التنمية المستدامة من الناحية الدستورية، وبحث مدى ترسيخ دستور مصر الصادر في عام ٢٠١٤ لمضمون وأبعاد تلك الفكرة؛ فهذا الدستور قد كرَّس– لأول مرة– لهذه الفكرة، فأصبحت بموجب هذا التكريس حقًّا من الحقوق الدستورية المكفولة لجميع المواطنين باختلاف فئاتهم وطوائفهم، دون استثناء أو تمييز.

الكلمات المفتاحية: التنمية– المستدامة– البيئي– الدستور–الاقتصادي–الاجتماعي.

Abstract:

Sustainable development is that development that takes into account not only the social and environmental dimensions but also the economic dimension in order to cater to today's needs without compromising future generations ability to fulfill their needs.

Achieving sustainable development in that sense is a real challenge facing countries and societies in the modern era. Therefore, this topic has gained widespread attention from leaders, scholars, economists, jurists, and ecologists, each analyzing the said concept from their own perspective in order to develop future visions with specific goals, and then strive to achieve them.

The term sustainable development has gained an international recognition, and has become a universal term that is used by all international organizations and institutions, and in all forums, fields and activities. The situation in Egypt is no different where this term has also been widely used, whether at the political, legal, economic or scientific level. In addition, it has been the subject of major scientific conferences, educational seminars, workshops, etc...

The current Egyptian Constitution very clearly links development with preserving the rights of future generations, and this link is evident in many of its articles, which confirms that the features and the philosophy of the notion of sustainable development were clear to the draftsmen of the Constitution.

In light of the above; we address, in this Piece, the concept of sustainable development from a constitutional point of view, then examine the extent to which the Egyptian Constitution promulgated in 2014 entrenches the basis and dimensions of the said concept, especially given that the 2014 Constitution has introduced-for the first time- the concept of sustainable development, and as such it has become one of the constitutional rights guaranteed to all citizens of all classes and sects, without exception or discrimination.

Key words: development- sustainable- environmental- constitution- economic- social

(ISSN: 2537- 0758)

مقـدمة

- **موضوع الدراسة**:

إذا أردنا أن نضع تعريفًا للتنمية المستدامة، يبرز كافة جوانبها، قلنا إنها: «التنمية التي تأخذ في اعتبارها البعدين الاجتماعي والبيئي إلى جانب البعد الاقتصادي، من أجل تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم».

يتَّضح من هذا التعريف أن التنمية المستدامة تعكس الرغبة في تحقيق النمو الاقتصادي، لكن دون الإضرار بالبيئة أو التأثير على الحقوق الاجتماعية، فهي تنمية شاملة متعددة الأبعاد، اقتصاديًّا واجتماعيًّا وبيئيًّا، كما أنها تنمية توازن باستمرار بين تلك الأبعاد حفاظًا على حقوق الأجيال القادمة.

ومسألة ضرورة تلبية حاجات الأجيال مستقبلًا، تُظْهر فلسفة فكرة التنمية المستدامة ومبتغاها؛ حيث ترنو هذه الفكرة إلى إحداث التوازن في موارد البيئة الطبيعية، خاصة القابلة للنضوب؛ حفاظًا عليها من التدهور والاستنزاف، وضمانًا لاستدامة التنمية.

فمن غير شك؛ فقد أضحت المشكلات البيئية من أهم القضايا التي تؤرِّق الإنسان في العقود الأخيرة، من حيث تهديدها لحق الأجيال القادمة في الحصول على حاجاتهم المعيشية الأساسية، وعيْشهم في مناخ صحي وآمن، بل تهديدها لاستمرار وجود الإنسان على كوكب الأرض.

من هنا تُعد مسألة تحقيق التنمية المستدامة تحديًا حقيقيًّا، يواجه الدول والمجتمعات في العصر الحديث؛ لذا يحظى هذا الموضوع بالاهتمام المتزايد من قبل: القادة والمفكرين والاقتصاديين والقانونيين وعلماء البيئة، كل ينظر إليه من زاويته، من أجل وضع رؤى مستقبلية محددة الأهداف، ثم السعي في سبيل تحقيقها.

انطلاقًا مما تقدم، فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فكرة التنمية المستدامة في الدستور المصري الحالي؛ فهذا الدستور قد كرَّس– لأول مرة– لهذه الفكرة، فأصبحت بموجب هذا التكريس حقًّا من الحقوق الدستورية المكفولة لجميع المواطنين باختلاف فئاتهم وطوائفهم، دون استثناء أو تمييز.

فالحق الدستوري، هو ذلك الحق الذي تحرص الدساتير على ترديده، فإذا ما أراد

المشرع الدستوري التأكيد على مضمون حق معين لأهميته وبلوغه مكانًا عليًّا داخل المجتمع، فإنه يقوم بتضمينه صلب الوثيقة الدستورية.

ولقد تبنى الدستور الحالي التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: البيئية والاجتماعية والاقتصادية، ففي المادة (٢٧) نجد أن النظام الاقتصادي يحقق أهدافه من خلال التنمية المستدامة، ونطالع في المادة (٤١) التزام الدولة بتنفيذ برنامج سكاني في إطار تحقيق التنمية المستدامة، أما المادة (٤٦) فتكرِّس للحق في بيئة صحية سليمة، وللاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وصولًا إلى المادة (٧٩) التي تكفُل السيادة الغذائية بشكل مستدام.

كما أن الدستور قد ربط بوضوح تام بين التنمية وبين الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، وهذا الربط كان حاضرًا في العديد من مواده، وهذا يؤكد على أن معالم فكرة التنمية المستدامة وفلسفتها، كانت واضحة لدى واضعي الدستور؛ لذا نراه قد جاء متوافقًا مع المواثيق الدولية الواردة في هذا الشأن.

ولقد استلهمت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي كفلها الدستور للمواطنين، وكرَّس من خلالها لحقهم في تنمية شاملة مستدامة؛ حيث «تهدف الرؤية إلى أن تكون مصر بحلول عام ٢٠٣٠ ذات اقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع، يعتمد على الابتكار والمعرفة، قائمة على العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة، ذات نظام بيئي متزن ومتنوع، لتُحقق التنمية المستدامة وترتقي بجودة حياة المصريين، بما لا يُخل بحقوق الأجيال القادمة»[١].

- **إشكالية الدراسة وتساؤلاتها**:

لعله من الملاحظ الانتشار الواسع لمصطلح التنمية المستدامة؛ حيث أصبح مصطلحًا عالميًّا، يتم استخدامه من قبل كافة المنظمات والمؤسسات الدولية، وفي كافة المحافل والمجالات والأنشطة، وفي مصر كذلك أصبح هذا المصطلح يتردد بكثرة، سواء على المستوى السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو العلمي؛ فأضحى تُعْقد له

[١] الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص٥.

(ISSN: 2537- 0758)

المؤتمرات العلمية والندوات التثقيفية وورش العمل والتدريبات... إلخ.

لذلك، كان من المهم إفراد دراسة تتناول فكرة التنمية المستدامة من الناحية الدستورية، وبحث مدى ترسيخ دستور مصر الصادر في عام ٢٠١٤ لمضمون وأبعاد تلك الفكرة، مع إطلالة سريعة على ما جاء في دساتير بعض الدول؛ **لذا تطرح الدراسة ثلاثة تساؤلات جوهرية:**

- ما الطبيعة القانونية للحق في التنمية المستدامة؟
- وهل رسَّخ دستور ٢٠١٤ للحق في التنمية المستدامة، وكفل سبل تحقيق أهدافه وغاياته؟
- وما الأثر القانوني المترتب على ترسيخ الدستور للحق في التنمية المستدامة؟

ورغم أن الإجابة على التساؤلات المثارة قد تبدو سهلة وبديهية، إلا أن طرح تلك التساؤلات من خلال هذه الدراسة، والاجتهاد في إبراز إجابات قاطعة وواضحة ومستفيضة بشأنها، نراه أمرًا مهمًّا ولازمًا.

- **هدف الدراسة**:

في ضوء التساؤلات المطروحة أعلاه، تستهدف هذه الدراسة ما يأتي:

(١) التأكيد على أن التنمية المستدامة، إنما هي حق دستوري، رسخ له دستور عام ٢٠١٤ في كافة جوانبه وأبعاده، وكفل سبل حمايته، باعتباره حقًّا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف.

(٢) إبراز مختلف النصوص التي أوردها الدستور، متعلقة بالتنمية المستدامة، سواء في بعدها البيئي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وبيان مدى الترابط والتكامل فيما بينها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(٣) بيان أثر التكريس الدستوري للحق في التنمية المستدامة من الناحية الواقعية؛ سواء من حيث أثره على التنظيم المؤسسي لها، أو على الحقوق الدستورية الأخرى، أو على سلطات الدولة، التنفيذية والتشريعية والقضائية.

(٤) إيضاح أن رؤية مصر ٢٠٣٠، قد جاءت متوافقة في مبادئها وأهدافها، مع ما رسخه الدستور من حقوق تتصل بالتنمية المستدامة في أبعادها البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

- **منهج الدراسة**:

تعتمد هذه الدراسة على منهجين، المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن ناحية المنهج التحليلي قدَّمت الدراسة تحليلًا لكافة المسائل المتعلقة بموضوع التنمية المستدامة، من خلال تحليل النصوص المختلفة، سواء تلك الواردة في المواثيق الدولية أو في الدستور الحالي أو في التشريعات ذات الصلة، أو في بعض الدساتير المقارنة، وكذلك تحليل الأحكام القضائية التي جاءت في هذا الصدد، والخروج من هذه التحليلات بالاستنباطات والاستنتاجات اللازمة.

ومن ناحية ثانية، قمنا بمقارنة ما جاء في الدستور الحالي من نصوص متعلقة بالتنمية المستدامة، مع ما جاء في بعض النظم القانونية الأخرى، سواء العربية أو الأجنبية، وكذلك مع ما جاء في المواثيق الدولية، مثل: إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٨٦، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الصادرة في عام ٢٠١٥، وكذلك مع ما ورد في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة)، الصادرة عام ٢٠٢٣، كما لم نُغفل مقارنة ما جاء في الدستوري الحالي مع ما ورد في الدساتير المصرية السابقة.

- **خطة الدراسة**:

ترتيبًا على ما تقدَّم، نرى أنه من المستحسن تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول: نؤكِّد فيه ترسيخ الدستور للحق في التنمية المستدامة، والثاني: نبرز من خلاله الأثر المترتب على هذا الترسيخ، على أن يسبقهما مبحث تمهيدي يوضح مفهوم هذا الحق وأبعاده وطبيعته.

فسوف نتناول في ثنايا هذا البحث، مفهوم فكرة التنمية المستدامة؛ من حيث نشأتها وتطورها وتعريفها، وذلك في المواثيق الدولية وفي القانون المصري، ثم نوضِّح الأبعاد الثلاثة لهذه الفكرة، على أن يعْقب ذلك بيان طبيعتها القانونية، وذلك في مبحث تمهيدي.

وفي المبحث الأول، سوف نركِّز على إبراز النصوص الدستورية المتعلقة بفكرة التنمية المستدامة، في بُعدها البيئي والاجتماعي والاقتصادي، مع تحليل هذه النصوص وبيان مدى انعكاسها على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠).

(ISSN: 2537- 0758)

أما من خلال المبحث الثاني، فنبرز أثر الترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة على التنظيم المؤسسي لهذا الحق، وكذلك أثره على الحقوق الدستورية الأخرى المرتبطة به، وأخيرًا نبرز أثره على إزالة المعوِّقات التي تقف حائلًا في وجه التنمية المستدامة.

وذلك كله وفقًا للخطة الآتية:

مبحث تمهيدي: مفهوم الحق في التنمية المستدامة وطبيعته.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية المستدامة وأبعاده.

المطلب الثاني: طبيعة الحق في التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ترسيخ دستور ٢٠١٤ للحق في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: ترسيخ الدستور للحق في التنمية البيئية المستدامة.

المطلب الثاني: ترسيخ الدستور للحق في التنمية الاجتماعية المستدامة.

المطلب الثالث: ترسيخ الدستور للحق في التنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الثاني: أثر الترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: إيجاد تنظيم مؤسسي للتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: التوسُّع في نطاق حماية الحقوق المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: العمل على إزالة معوِّقات التنمية المستدامة.

مبحث تمهيدي

مفهوم الحق في التنمية المستدامة وطبيعته

تمهيد وتقسيم:

فكرة التنمية المستدامة، فكرة حديثة نسبيًا؛ إذ ترجع جذورها إلى مؤتمر ستوكهولم في عام ١٩٧٢، أما قبل ذلك فكان المصطلح المستخدم هو التنمية، وقد تم تعريف التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧، وعامًا بعد عام نال موضوع التنمية المستدامة اهتمامًا كبيرًا من مختلف دول العالم.

وفي السنوات الأخيرة بلغ هذا الاهتمام ذروته، وتحديدًا بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥، المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولقد أصبح لافتًا الانتشار الواسع لهذا المصطلح وشيوع استخدامه سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وسوف نخصص هذا المبحث التمهيدي لتناول مفهوم فكرة التنمية المستدامة؛ من حيث نشأتها وتطورها في المواثيق الدولية، وكذلك بداية استخدام مصطلح التنمية المستدامة في القانون المصري، ثم بعد ذلك نتوقف أمام تعريف هذا المصطلح في المواثيق الدولية وفي القانون المصري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المفهوم الحديث للتنمية، مفهوم متعدد الأبعاد، فالتنمية المستدامة ليست مقصورة على التنمية الاقتصادية وفقًا للمفهوم التقليدي، وإنما هي تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية في آن واحد.

كما نعْرض للطبيعة القانونية للحق في التنمية المستدامة؛ من حيث كونه حقًّا جماعيًّا أم حقًّا فرديًّا، مؤكدين على أنه حق من حقوق الإنسان، أصبحت كافة الدساتير في العالم تضمِّنه نصوصها، ولا يفوتنا أخيرًا أن نبرز مكانة هذا الحق في التشريع الإسلامي.

ترتيبًا على ما تقدم، نرى أنه من الملائم تقسيم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية المستدامة وأبعاده.

المطلب الثاني: طبيعة الحق في التنمية المستدامة.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول
مفهوم الحق في التنمية المستدامة وأبعاده

من خلال هذا المطلب، نتوقَّف– أولًا– أمام مفهوم الحق في التنمية المستدامة، موضحين بدايات نشأته ثم تعريفه، على أن نتْبع ذلك– ثانيًا– ببيان أبعاده، البيئية والاجتماعية والاقتصادية، **وذلك كما يأتي.**

أولاً: الحق التنمية المستدامة من حيث نشأته وتعريفه:

(أ) نشأة مصطلح التنمية المستدامة:

لقد ظهرت فكرة التنمية المستدامة كردَّة فعل على المفهوم التقليدي للتنمية؛ حيث كانت التنمية لا تخضع لضوابط، وتسير بشكل يؤثِّر على حقوق الأجيال مستقبلًا؛ ومن ثم برزت فكرة التنمية المستدامة لتحثَّ الدول على المحافظة على موارد الطبيعة، وتمنعها من استغلال تلك الموارد استغلالًا مفرطًا، يؤدي إلى نفادها وعدم إمكانية الاستفادة منها مرة أخرى.

وهذا ما عبَّر عنه تقرير نادي روما في عام ١٩٧٢[٢]، والذي جاء تحت عنوان: حدود النمو (To Growth The Limit)، وقد ركَّز هذا التقرير على استنزاف الموارد غير المتجددة، في الوقت الذي تتزايد فيه أعداد السكان، وارتباط ذلك بزيادة التلوث البيئي.

وفي العام ذاته عُقِد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم[٣]، ولقد

---

[٢] منظمة نادي روما (The Club of Rome): مركز أبحاث غير حكومي وغير ربحي، مقره زيورخ بسويسرا، ويضم اقتصاديين وعلماء وسياسيين من دول مختلفة، ممن لديهم اهتمامات مشتركة حول التحديات العالمية، مثل الزيادة السكانية والاحتباس الحراري... إلخ.

[٣] مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية (ستوكهولم)، لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة، بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٦، وكان شعار هذا المؤتمر هو: أرض واحدة (one earth)، وذلك في إشارة إلى أن البيئة هي كل واحد لا يتجزأ، وقد تم تعريف البيئة في هذا المؤتمر بأنها: «رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته». (يراجع: مقال حول مؤتمر ستوكهولم للبيئة ١٩٧٢، أ. فارس قرة، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١، منشور بالموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية، (https://political-encyclopedia.org)، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٤/٥/٢.

كان لهذا المؤتمر دور كبير في عولمة قضايا البيئة وطرح فكرة التنمية بمفهومها المستدام للمرة الأولى؛ فقد أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر أن التنمية الاقتصادية يجب أن تقترن بحماية البيئة، فكلاهما جزء لا يتجزأ، وينبغي فهمهما على أنهما شقان متكاملان، يسعيان إلى تحقيق أهداف مشتركة[٤].

حيث يؤكد المبدأ الأول من الإعلان، على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف معيشية ملائمة، وفي بيئة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وفي الوقت نفسه يتحمل مسئولية حماية البيئة والنهوض بها من أجل (الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية)، وتمثِّل هذه العبارة الأخيرة بداية حقيقية لفكرة التنمية المستدامة[٥].

من ثم، فإنه على الرغم من أن إعلان ستوكهولم لم يستخدم صراحة مصطلح التنمية المستدامة، إلا أنه أكد على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، كما أنه ربط بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، هذا فضلًا عن أن من أبرز التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر كانت عن (استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفادها)، وفي ذلك تأكيد على حماية حقوق الأجيال القادمة في هذا الموارد.

وفي عام ١٩٧٥صدر قرار من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستخدمًا اصطلاح التنمية المستدامة (Sustainable Development)، مؤكدًا على أن مفهوم مصطلح التنمية المستدامة يهدف إلى تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، ولكن دون الإضرار بالبيئة الحيوية[٦].

وفي تطور لاحق صدر تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧ تحت عنوان (مستقبلنا المشترك)[٧]، وقد وضع هذا التقرير تعريفًا- لأول مرة- لمصطلح

---

[٤] للمزيد يراجع: د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، العدد (٩٢)، ٢٠١٩، ص١١٨.

[٥] يراجع: د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص١١.

[٦] يراجع:

- Marcos Orellana, Sustainable Development in the Court (Introduction, Sustainable Development Law and Policy) , 2009, p. 2.

[٧] عُرِف هذا التقرير باسم تقرير برونتلاند، نسبة إلى رئيسة وزراء النرويج، والتي كانت تترأس اللجنة آنذاك.

(ISSN: 2537- 0758)

التنمية المستدامة، وأكدت اللجنة في تقريرها على أن التنمية المستدامة هي التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال مستقبلًا على الوفاء باحتياجاتها، وأن التنمية المستدامة ينبغي أن تصبح مبدأ رئيسيًّا تهتدي به الأمم المتحدة والحكومات وكافة المؤسسات والمنظمات؛ حيث إن هناك مصلحة مشتركة لكافة الدول في اتباع سياسات تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة وسليمة بيئيًّا، وذلك بالنظر إلى الطابع العالمي لمشاكل البيئة[٨].

ومنذ تقرير برونتلاند شاع مصطلح التنمية المستدامة وكثر استخدامه دوليًّا ومحليًّا، فهذا التقرير يعتبر شهادة الميلاد الحقيقية لهذا المصطلح.

ففي عام ١٩٩٢كانت فكرة التنمية المستدامة هي المحور الرئيسي في المناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو (قمة الأرض)، والذي ترتب عليه صدور إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ثم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢، والذي نتج عنه صدور إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام ٢٠١٢ في ريودي جانيرو، وقد خرج عنه وثيقة عُنْوِنت بـ: المستقبل الذي نصبو إليه.

كذلك فإنه في عام ٢٠٠٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان الألفية) الذي تضمَّن ثمانية أهداف من أجل التنمية يتعيَّن تحقيقها قبل عام ٢٠١٥، وجاء الهدف السابع منها ليؤكد على دعم الجمعية العامة للتنمية المستدامة[٩]. ثم زِيدت هذه

---

[٨] يراجع:

- Ulrich Beyerlin, Sustainable Development, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, October 2013, p. 2.

مشار إليه لدي: د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٩] يراجع: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٢/٥٥، بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (https://www.ohchr.org)، تاريخ الدخول إلى الموقع: ٢٠٢٤/٥/٣.

وقد جاء في الهدف السابع ما نصه:

(We will support the consolidation of democracy in Africa and assist Africans in their struggle for lasting peace, poverty eradication and sustainable development).

الأهداف إلى سبعة عشر هدفًا في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الصادرة في عام ٢٠١٥.

النشأة في القانون المصري:

لم يُشِر قانون البيئة الصادر عام ١٩٩٤[١٠] إلى مصطلح التنمية المستدامة، رغم صدوره بعد إعلان ريو عام ١٩٩٢، غير أنه بموجب تعديل جرى على هذا القانون في عام ٢٠٠٩[١١]؛ فقد أُضيف بند إلى المادة (٤٨) منه نص على: «الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها لتحقيق التنمية المستدامة».

ثم بموجب تعديل آخر لقانون البيئة في عام ٢٠١٥[١٢] تم استبدال المادة (١٤) منه ليصبح نصها: «يهدف (صندوق حماية البيئة) المنشأ بجهاز شئون البيئة بموجب هذا القانون، إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة...».

لكن ينبغي التنويه إلى أن قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨[١٣] قد سبق قانون البيئة في الإشارة إلى مصطلح التنمية المستدامة، وذلك حينما عرَّف في مادته الثانية (التنمية العمرانية المستدامة) بأنها: «إدارة عملية التنمية العمرانية بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة لتلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على فرص الأجيال القادمة».

كما ورد مصطلح التنمية المستدامة كذلك في المادة الثالثة من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، الصادر في

---

[١٠] قانون البيئة، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، الجريدة الرسمية، العدد ٥، بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣.

[١١] القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قانون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١.

[١٢] القرار بقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل قانون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٢ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩.

[١٣] قانون البناء، رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١. كما أن المادة (٢) من هذا القانون قد عرَّفت (المخطط العام الاستراتيجي) بأنه: «المخطط الذي يحدد الرؤية المستقبلية للتنمية العمرانية... ويبين الأهداف والسياسات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة العمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة...».

(ISSN: 2537- 0758)

عام ٢٠١٠[١٤].

حتى جاء دستور ٢٠١٤ مستخدمًا صراحة لمصطلح التنمية المستدامة في عدد من مواده، وهي المواد أرقام (٢٧، ٤١، ٤٦)، وذلك على النحو الذي سيرد تفصيلًا في المبحث الثاني.

ثم بعد تكريس الدستور لهذا المصطلح توالت التشريعات التي استخدمت مصطلح التنمية المستدامة، مثل: القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء هيئة تنمية الصعيد، والقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد، والقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للأرصاد الجوية... إلخ.

(ب) تعريف التنمية المستدامة:

واقع الأمر أن مصطلح التنمية المستدامة لا يعاني ندرة في التعريف، بقدر ما يعاني من التزاحم في تعريفه وبيان معناه، فأصبحت المشكلة ليست في غياب التعريف وإنما في تعدد التعريفات وتنوعها، ومع ذلك فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف دقيق متفق عليه للتنمية المستدامة.

على أية حال، فإن التعريف الأول والأكثر شيوعًا لمصطلح التنمية المستدامة، ورد ضمن تقرير لجنة برونتلاند عام ١٩٨٧؛ فوفقًا لما جاء في البند (٢٧) من هذا التقرير فإن التنمية المستدامة تعني: «التنمية التي تضمن تلبية احتياجات الحاضر، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها»[١٥].

---

[١٤] القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٨.

حيث تنص المادة المشار إليها على أن: «... وتحيل الوزارة المعنية بشئون التخطيط ما تراه من هذه المشروعات متفقًا مع خطة الدولة للتنمية المستدامة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون لدراسة ما بها من مشروعات للبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة...».

(15) Sustainable Development: «27- Humanity has the ability to make development sustainable to ensure that it meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs».

يراجع: البند (٢٧) من تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، بعنوان (Our Common Future)، الأمم المتحدة، عام ١٩٨٧، يمكن مطالعته عبر الرابط الآتي: (https://www.are.admin.ch)، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٥/٣.

وقد استطرد البند (٢٧) من هذا التقرير مبينًا أن التنمية المستدامة تعني وجود قيود على عملية التنمية، وأن هذه القيود تفرضها الحالة الراهنة للتكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة الموارد البيئية على الاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل.

لذا، فإن محدودية الموارد الطبيعية في الوقت الذي تتزايد فيه أعداد البشر، سوف ينتج عنه زيادة نسبة الفقر وحدوث المجاعات، وهو ما يفرض وجوب الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعية، من أجل القضاء على الفقر والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

ويُلاحظ أن التعريف السابق يتضمن عنصرين أساسيين[١٦]:

الأول: ضرورة المساواة بين الجيل الحالي والأجيال مستقبلًا في موارد الطبيعة، خاصة مواردها غير المتجددة.

الثاني: الربط بين التنمية والبيئة، وأن التنمية ينبغي أن تأخذ في عين اعتبارها العوامل الاجتماعية والبيئية إلى جانب العامل الاقتصادي.

ولقد كان للتعريف السابق أثره في صياغة المبدأين الثالث والرابع من إعلان ريو لعام ١٩٩٢، فقد نص البند الثالث من هذا الإعلان على أنه: «يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة»، ثم نص البند الرابع على أن: «من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها»[١٧].

أما في القانون المصري، فنجد أن المادة (١) من قانون التخطيط العام للدولة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢، قد عرَّفت الاستدامة بأنها[١٨]: «تحقيق تنمية متوازنة اجتماعيًّا

---

[١٦] يراجع: د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٦- د. محمود محمد أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، أعمال مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، المجلد (٢)، ٢٠٢٢، ص١٥٧.

[١٧] يمكن مطالعة إعلان ريو ١٩٩٢ على موقع الأمم المتحدة: مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة:(https://www.un.org)، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٥/٢.

[١٨] قانون التخطيط العام للدولة، رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٩.

(ISSN: 2537- 0758)

واقتصاديًّا وبيئيًّا للأجيال الحالية والمستقبلية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية، والحفاظ عليها بما يكفل قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها».

وهذا التعريف قد كفل من الناحية الموضوعية، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، كما كفل من الناحية الزمنية، حقوق الأجيال القادمة.

فالتنمية المستدامة وفقًا لهذا التعريف، تتطلَّب المواءمة بين استهلاك الموارد الطبيعية لتحقيق الإنتاج والنمو، لتحسين مستوى معيشة الإنسان ورفاهيته وتحقيق العدالة الاجتماعية، كما تتطلَّب الإدارة الرشيدة لهذه الموارد الطبيعية للحدِّ من التلوث والإضرار بالبيئة وحماية التنوع البيولوجي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد وضع تعريفًا للتنمية المستدامة قريبًا من التعريف السابق، وذلك في المادة الثانية من قانون حماية البيئة؛ حيث عرَّفها بأنها: «التنمية التي تحقق التوازن بين السلامة البيئية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وتضمن استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتحقيق العيش الكريم للأجيال القادمة»[١٩].

ومن جملة التعريفات آنفة البيان، يتضح أن التنمية المستدامة مصطلح يُراد به عدم استنزاف موارد البيئة الطبيعية مراعاة لحقوق الأجيال القادمة فيها، الأمر الذي يستلزم خفض استهلاك الموارد والطاقة، وتوظيف الموارد توظيفًا متوازنًا من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

لذا، لكي تكون التنمية مستدامة، يجب ألا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية من ناحية أولى، وألا تتجاهل الضغوط البيئية من ناحية ثانية، وأن تُحْدِث تحولًا تقنيًّا للقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة من ناحية ثالثة[٢٠].

---

[١٩] قانون حماية البيئة الأردني، رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٥٤٥٥، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٦.

وننوِّه إلى أن قانون حماية البيئة الملغى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦، كان يعرِّف التنمية المستدامة في مادته الثانية بأنها: «التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة وتحافظ على التكامل البيئي، ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة البيئية، ولا تخل بالتوازن بينهما».

[٢٠] يراجع: د. عصام مسلم الذنيبات، دور القاضي الإداري في حماية البيئة كأحد صور التنمية المستدامة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد (٩٠)، ٢٠٢٣، ص١٢٣.

ثانياً: أبعاد التنمية المستدامة:

ترتيبًا على ما تقدم بيانه، فإن التنمية المستدامة تقوم على عدد من الأبعاد، هي: البعد البيئي، والبعد الاجتماعي، والبعد الاقتصادي[٢١]، وهو ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي.

(أ) البعد البيئي:

البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

ولقد نشأت علاقة الإنسان بالبيئة منذ بداية المعيشة على الأرض، وكان الإنسان يستفيد من عناصر الطبيعة المتاحة، ولم يظهر إبَّان هذه العلاقة أي تأثير سلبي منه على العناصر البيئية أو الموارد الطبيعية؛ فقد كان الإنسان يعيش في رغَد من العيش في بيئته الطبيعية، ولم تكن مشكلة الإنسان حينها إلا إيجاد الأرض الخصبة والمياه الوفيرة لتأمين معيشته ورعاية حيواناته.

فالتنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية كانت تمثل– بحق– التنمية المستدامة إلى حد بعيد، فرغم الآفات والكوارث الطبيعية التي كانت تتخللها، إلا أنها كانت خالية تقريبًا من المجاعات وحالات الفقر المدقع، لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بزراعته المزيد من الأراضي وإقامة السدود، وتبني الثقافة التي تقوم على القناعة، ففي الوقت الذي كانت أعداد السكان تتزايد ببطء، كانت احتياجاتهم كذلك تتزايد ببطء، الأمر الذي يجعل الحياة تسير بصورة طبيعية ومستقرة[٢٢].

لكن بمجرد التوجه نحو الصناعة، ظهرت مظاهر تأثُّر البيئة، وانتشرت ظواهر طبيعية سلبية كالتصحر وتغيُّر المناخ وتزايد استهلاك الموارد الطبيعية، فنشأت علاقة

---

[٢١] ويضيف بعض الباحثين إلى هذه الأبعاد بعدًا رابعًا، وهو البعد التكنولوجي، ومفاده أن تستهدف التنمية المستدامة تحويل القاعدة التكنولوجية الحالية إلى قاعدة جديدة أنظف وأكفأ وأقدر على الحدِّ من تلوث البيئة. ولكننا نرى أن هذا ليس بعدًا من أبعاد التنمية المستدامة وإنما يمكن اعتباره هدفًا من الأهداف التي يسعى البعد البيئي إلى تحقيقها.

[٢٢] يراجع: هشام بن عيسى الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

جديدة بين الإنسان والطبيعة خلَّفت اضطرابات ومشاكل أدت إلى تهديد وجود الإنسان على الأرض.

فالتأكيد على البعد البيئي في فلسفة التنمية المستدامة ومحتواها، إنما يرجع إلى أن إقامة المشروعات الاقتصادية الكبيرة والمتنوعة يجهد البيئة، سواء من خلال استخدام الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، أو من خلال ما تحدثه هذه المشروعات من هدْر للموارد وتلويث للبيئة؛ ومن ثم تأخذ التنمية المستدامة في اعتبارها سلامة البيئة، وتعطي اهتمامًا متساويًا ومتوازيًا للظروف البيئية مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تكون حماية البيئة والاستخدام المتوازن للموارد الطبيعية جزءًا لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة[٢٣].

وبصفة عامة يمكننا القول بأن فكرة التنمية المستدامة تقوم على أساس التوازن بين اعتبارات التنمية واعتبارات حماية البيئة، ويتعين النظر إلى هذين الاعتبارين بوصفهما مكملين لبعضهما البعض[٢٤]. إذن العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة وثيقة[٢٥].

ووفقًا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠١٥، فقد تضمنت الأهداف الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من تلك الخطة الترسيخ لحماية البيئة، وذلك من خلال توخِّي الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة الموارد الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ الإجراءات والتدابير العاجلة بشأن تغيُّر المناخ، كل ذلك من أجل دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة.

حيث ينص الهدف الثالث عشر على «اتخاذ إجراءات عاجلة لتغيُّر المناخ»، أما الهدف الرابع عشر فينص على «حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة»، بينما تضمن الهدف الرابع عشر النص

---

[٢٣] يراجع: محاسن الصادق محمد، التنمية المستدامة: أبعادها ومكوناتها وأنماطها، مقالة منشورة بمجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد (٨١)، ٢٠١٧، ص٥٠.

[٢٤] يراجع: د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢٥] للمزيد في بيان العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة، يراجع: د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

على «حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها[٢٦]، وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي»[٢٧].

وقد عرَّف المشرع المصري حماية البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها: «المحافظة على مكوِّنات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى».

وجدير بالبيان أن الميثاق الدستوري للبيئة الفرنسي الصادر في عام ٢٠٠٥– الذي يتمتع بذات القيمة التي يتمتع بها الدستور– قد نص في مادته الأولى على أن: «لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة»[٢٨]. وفي الوقت ذاته أكدت المادة الثانية من ذلك الميثاق على أن: «على كل شخص واجب المشاركة في حفظ البيئة وتحسينها»[٢٩].

تطبيقًا لهذين النصين، فإن علاقة الإنسان بالبيئة علاقة تفاعلية، فكما أن له الحق في بيئة صحية سليمة، فإن عليه التزام بالحفاظ عليها، ضمانًا لحق الأجيال القادمة فيها.

لذا، فإن دمج الاعتبارات الاقتصادية مع الاعتبارات البيئية عند صنع القرارات، يُعدُّ الطريق الصحيح لتحقيق التنمية المستدامة، فالاعتبارات البيئية التي قد يشملها قرار ما،

---

[٢٦] يقصد بالنظم الإيكولوجية: المجتمعات البيئية التي تتضمن التفاعلات بين الكائنات الحية المختلفة والبيئة التي تعيش فيها هذه الكائنات، وتشمل النظم الإيكولوجية البرية: الغابات والصحراء والجبال الأراضي العشبية... إلخ.

[٢٧] يراجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٧٠)، في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

[28] Article (1) de la Charte de l'Environnemen: «Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé».

[29] Article (2) de la Charte de l'Environnement: «Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement».

(يراجع: Loi constitutionnelle, n° 2005-205, du 1 mars 2005, relative à la Charte de l'environnement).

(ISSN: 2537- 0758)

لا تتناقض– بالضرورة– مع الاعتبارات الاقتصادية التي يتوخَّاها ذلك القرار، فعلى سبيل المثال فإن السياسات الزراعية التي تعمل على حفظ نوعية الأراضي الزراعية، تؤدي في الوقت ذاته إلى تحسين آفاق التنمية الزراعية وزيادة الإنتاجية على المدى البعيد، كما أن زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة من شأنها أن تخدم الأهداف البيئية، وهكذا[٣٠].

(ب) البعد الاجتماعي:

يتأسس البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على ضرورة تحقيق نمو متوازن للسكان يتناسب مع الموارد الطبيعية المتاحة، كما يهدف هذا البعد إلى النهوض برفاهية الإنسان، وتحسين سبل حصوله على الخدمات الأساسية، كالتعليم والرعاية الصحية والمسكن والمياه النظيفة، كذلك يهدف إلى محاربة الجوع والبطالة والقضاء على الفقر، والتوزيع العادل للموارد بحيث تصل للمناطق الأكثر احتياجًا، وإجمالًا يتوخَّى هذا البعد ضمان الحياة الكريمة للإنسان وتحسين ظروفه معيشته.

كما أن هذا البعد يُولي اهتمامًا بالاستثمار في رأس المال البشري، من خلال تنمية قدرات الإنسان ومهارته ومعارفه؛ كي يكون شريكًا فعَّالًا في عملية التنمية، ويتفرع على ذلك ضرورة الاستخدام الأمثل للقوى العاملة من خلال إيجاد فرص العمل المناسبة، وتدريب العاملين من أجل رفع كفاءتهم المهنية وزيادة الإنتاج[٣١].

فضلًا عما تقدم، فإن التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي تعني مشاركة أفراد المجتمع في صنع القرارات والسياسات التي تؤثِّر في حياتهم؛ حيث إن اتباع الأسلوب الديمقراطي في الحكم يشكل قاعدة أساسية للتنمية المستدامة. كما يهدف البعد الاجتماعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال الاهتمام بالمرأة وتفعيل دورها في المجتمع وإدماجها في عملية التنمية.

تطبيقًا لما تقدم؛ فقد أبرزت خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠، البعد الاجتماعي

---

[٣٠] يراجع: محاسن الصادق محمد، التنمية المستدامة: أبعادها ومكوناتها وأنماطها، مرجع سابق، ص٥١.

[٣١] يراجع: د. أحمد زهير عبد الحكيم، الاستثمار في رأس المال البشري كأحد متطلبات التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ (المعوقات والتحديات)، أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، المجلد (٢)، ٢٠٢٢، ص٦١٧ وما بعدها.

للتنمية المستدامة، فمن خلال الرؤية التي صاغتها هذه الخطة نُص في البند السابع منها على أن: «نحن نصبو إلى عالم خالٍ من الفقر والجوع والمرض والعوَز، يمكن أن تنتعش فيه جميع أشكال الحياة. ونصبو إلى عالم خالٍ من الخوف ومن العنف. عالم يُلم فيه الجميع بالقراءة والكتابة، وتتاح فيه للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، وعلى الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وتُكْفل فيه السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي. عالم نؤكد فيه من جديد التزاماتنا فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتتوافر فيه سبل محسنة للنظافة الصحية؛ وتتاح فيه الأغذية الكافية والمأمونة والميسورة التكلفة والمغذية»[٣٢].

وهذا ما أكدته أهداف تلك الخطة، من الهدف الأول وحتى الهدف السابع[٣٣].

(ج) البعد الاقتصادي:

تتطلَّب التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي من الدول المتقدمة والغنية خفض استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، كما تتطلَّب من الدول النامية التوظيف الأمثل للموارد الطبيعية من أجل زيادة الإنتاج ورفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر احتياجًا[٣٤].

ويؤسس للبعد الاقتصادي الأهداف الثامن والتاسع والثاني عشر من أهداف خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠؛ فالهدف الثامن ينص على: «تعزيز النمو الاقتصادي المطَّرد

---

[٣٢] يراجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٧٠)، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

[٣٣] حيث تنص هذه الأهداف على الآتي: (١) القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان. (٢) القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة. (٣) ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار. (٤) ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع. (٥) المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. (٦) ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة. (٧) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

[٣٤] يراجع: د. محمود أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٦٠– د. زيبار الشاذلي و أ. آيت عيسى رابح، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة في ظل استعمال الطاقات البديلة، جامعة ابن خلدون، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع»[٣٥].
ويتوخَّى هذا الهدف تحقيق عدد من الأغراض، **من بينها:**

(١) الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقًا للظروف الوطنية، وبخاصة على نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (٧) في المائة على الأقل سنويًّا في أقل البلدان نموًّا.
(٢) تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا.
(٣) تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ونموها.
(٤) تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، مع اضطلاع البلدان المتقدمة بدور الريادة.
(٥) تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل[٣٦].

وفي ختام عرضنا لموضوع أبعاد التنمية المستدامة لا يفوتنا أن نؤكد على أمرين:

الأول: أن التنمية المستدامة تتميز كذلك ببعدها الزمني؛ حيث تتجاوز الجيل الحالي إلى الأجيال المقبلة، فهي تنمية على المدى الطويل، ومن هنا اكتسبت التنمية وصف الاستدامة[٣٧].

الثاني: أن أبعاد التنمية المستدامة، تتفاعل وتتداخل فيما بينها، كما أنها تتكامل مع بعضها البعض.

---

[٣٥] أما الهدف التاسع من هذه الأهداف فيؤكد على ضرورة «إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار»، بينما مؤدى الهدف الثاني عشر «ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة».

[٣٦] يراجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٧٠)، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

[٣٧] للمزيد حول البعد الزمني للتنمية المستدامة، يراجع: د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص١٤ وما بعدها.

المطلب الثاني
طبيعة الحق في التنمية المستدامة

في هذا المطلب نبرز طبيعة الحق في التنمية المستدامة، وذلك من خلال التأكيد على أنه حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، كما أنه حق دستوري، فضلًا عن كونه مبدأ سلامي.

أولاً: التنمية المستدامة من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف:

الإنسان هو محور التنمية المستدامة؛ فهو هدفها وغايتها ووسيلتها، وطبقًا للفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٦، فإن «الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه»[٣٨].

وتُعدُّ التنمية حقًّا من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل الناس، سواء بصفة فردية أو جماعية، فـ«الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًّا»[٣٩].

ورغم تأكيد إعلان الحق في التنمية سالف الذكر، على أن هذا الحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، إلا أنه قد ثار خلاف حول ما إذا كان الحق في التنمية حق فردي أم جماعي، بمعنى آخر من هو صاحب الحق في التنمية، هل هو الإنسان أم الدولة؟

في حقيقة الأمر– وبغض النظر عما ثار من خلاف– فإننا نرى أن القول بأن

---

[٣٨] يراجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١/١٢٨)، بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٦، بشأن إعلان الحق في التنمية.

[٣٩] نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية المشار إليه؛ حيث يجري نص هذه الفقرة على أن:

«The right to development is an inalienable human right by virtue of which every human person and all peoples are entitled to participate in, contribute to, and enjoy economic, social, cultural and political development, in which all human rights and fundamental freedoms can be fully realized».

(ISSN: 2537- 0758)

التنمية حق لكل إنسان، وأن الإنسان محور التنمية وهدفها، لا يتعارض مع حق الدول في التنمية، فالتنمية هي حق للإنسان والدولة معًا، فالدولة تلتزم تجاه مواطنيها بتلبية حقهم في التنمية، والمجتمع الدولي ملتزم بتحقيق تنمية الدول[٤٠].

فالحق في التنمية المستدامة إذن حق مركب، فهو حق جماعي إلى جانب كونه حقًّا فرديًّا، فهو يحمي مصالح الفرد ومصالح الجماعة في الوقت ذاته، فتحقيق تنمية الإنسان يؤدي إلى تحقيق تنمية الدولة، والعكس.

فهو حق فردي على أساس أنه يعطي لكل إنسان الحق في التنمية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة، فالتنمية ينبغي أن توجَّه صوب كل إنسان لتحسين ظروف معيشته ولمكافحة الفقر والجهل والمرض والبطالة، وهو بذلك حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها.

أما عن كونه حقًّا جماعيًّا، فمرد ذلك إلى أن التنمية يجب تحقيقها لجميع الأمم والشعوب، خاصة الفقيرة منها، وهو التزام يقع على عاتق المجتمع الدولي خاصة دوله المتقدمة.

ومما يدعم الطبيعة المركبة للحق في التنمية أن المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، بعد أن نصت في فقرتها الأولى على أن هذا الحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، أكدت في فقرتها الثانية على حق الشعوب في ممارسة سيادتها الكاملة على جميع ثرواتها؛ حيث نصت تلك الفقرة على أن: «ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضًا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية»[٤١].

ويؤكد البعض[٤٢] على أن الحكمة من وراء إقرار الطبيعة الفردية والجماعية للحق

---

[٤٠] مع هذا الرأي، د. رجب محمد الكحلاوي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في التنمية الشاملة المستدامة (دراسة مع إشارة خاصة لرؤية مصر والسعودية ٢٠٣٠)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، العدد (٦٩)، ٢٠١٩، ص٨٠٧.

[٤١] نص الفقرة (٢) من المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية.

[٤٢] يراجع:

- Roland Y. Rich, The Right to Development as an Emerging Human Rights, Virginia Journal of International Law, 1983, P. 317

في التنمية، تكمن في الحاجة إلى اتجاه متكامل للتنمية بحيث يكون الفرد فيه هو المستفيد الأساسي، ووفقًا لهذا الاتجاه، فإن هدف التنمية لن يقتصر على مجرد تحقيق النمو الاقتصادي، بل سيمتد لتعزيز النمو الاجتماعي والثقافي للفرد، كذلك يؤدي هذا الاتجاه إلى إقامة رابطة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان، متمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال حماية حقوق الإنسان[٤٣].

وخلاصة القول: إن الحق في التنمية المستدامة يدخل في عداد الحقوق التي يقرُّها ويحميها قانون حقوق الإنسان، وأنه حق ذو طبيعة فردية وجماعية في الوقت ذاته.

كما أنه يُعدُّ من الحقوق الشاملة، فالحقوق الأخرى للإنسان– في مجملها– ترتبط به وتتفرع عنه ويؤثِّر فيها، فحق الإنسان في التعليم والرعاية الصحية والمسكن الملائم والغذاء الصحي والماء النظيف، وحقه في العمل والمساواة وتكافؤ الفرص، وحقه في البيئة الصحية السليمة... إلخ، كل هذه حقوق تكفلها التنمية المستدامة وتحميها؛ بل هي هدفها وغايتها.

ثانياً: التنمية المستدامة حق دستوري:

منذ إعلان ريو ١٩٩٢، أصبحت طائفة كبيرة من دساتير العالم تكرِّس للحق في التنمية المستدامة باعتباره حقًّا دستوريًّا، ويمكن القول بأن غالبية الدساتير التي صدرت بعد عام ٢٠٠٠، قد أشارت صراحة أو ضمنًا إلى فكرة التنمية المستدامة.

وفي الواقع فإن التكريس الدستوري للحق في التنمية المستدامة، يأتي انعكاسًا للوثائق الدولية التي تكرِّس لهذا الحق وتؤكد على أنه من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف.

ومن أمثلة الدساتير الوطنية التي تنص على الحق في التنمية المستدامة، دستور سويسرا وبلجيكا وفرنسا والبرتغال، ودستور أوغندا وأريتريا وجنوب أفريقيا، ودستور تونس والجزائر والمغرب والسودان وقطر، وغيرها.

وفيما يأتي نشير إلى بعض الدساتير التي تنص صراحة على الحق في التنمية المستدامة:

(١) ميثاق البيئة الفرنسي لعام ٢٠٠٥:

اعتبارًا من الأول من مارس ٢٠٠٥ أصبحت التنمية المستدامة حقًّا دستوريًّا في

---

[٤٣] في عرض هذا الرأي يراجع: د. أحمد المهتدي، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٩.

(ISSN: 2537- 0758)

فرنسا، وذلك بعد التعديل الدستوري الذي أدمج ميثاق البيئة في دستور عام ١٩٥٨؛ ومن ثم فإن هذا الميثاق يتمتع بالقيمة الدستورية مثله مثل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩.

وقد استخدم ميثاق البيئة الفرنسي مصطلح التنمية المستدامة مرتين، الأولى في البند السابع من المقدمة؛ فقد نص هذا البند على أنه: «من أجل ضمان التنمية المستدامة، فإن الخيارات المخصصة لتلبية حاجات الحاضر يجب ألا تنال من قدرة الأجيال المقبلة وغيرهم من الشعوب على تلبية احتياجاتهم الخاصة»، وهذا النص يؤكد على أن شرط التنمية المستدامة هو المساواة بين الأجيال في ناتج التنمية، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب الأخرى.

والمرة الثانية كانت بموجب نص المادة (٦) التي تقرر: «يجب أن تُعزَّز السياسات العامة التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الغاية تقوم تلك السياسات بالتوفيق بين حماية وتحسين البيئة مع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي»[٤٤]، وهذا النص يبرز العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة، مؤكدًا على ضرورة قيام التنمية على أساس الموازنة والتوفيق بين هذه العناصر.

(٢) الدستور الجزائري المعدَّل في عام ٢٠٢٠:

تم النص دستوريًّا على الحق في التنمية المستدامة في الدستور الجزائري، بموجب التعديلات التي أُجريت عليه في عام ٢٠١٦، ثم أعقب ذلك التعديل تعديلًا آخر في عام ٢٠٢٠، ووفقًا للتعديل الأخير فقد أُضيفت بعض التفصيلات المهمة التي تتعلق بالحق في التنمية المستدامة والحق في البيئة.

فالمتأمل في الدستور الجزائري يجده يُولي اهتمامًا كبيرًا بموضوعات التنمية المستدامة وحماية البيئة، سواء في تعديلات ٢٠١٦ أو في تعديلات ٢٠٢٠، ويتجلَّى هذا الاهتمام بمجرد مطالعة ديباجة هذا الدستور؛ حيث تنص الفقرة الثامنة عشرة من تلك الديباجة في شطرها الأول على: «إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء

(44) Article (6) de la Charte de l'Environnement: «Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. A cet effet, elles concilient la protection et la mise en valeur de l'environnement, le développement économique et le progrès social».

اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة...».

ثم يأتي الشطر الثاني ليؤكد على: «كما يظل الشعب منشغلًا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيُّر المناخي، وحريصًا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة»[٤٥].

وقد أُضيف الشطر الثاني المشار إليه بموجب تعديل عام ٢٠٢٠، **ونلاحظ على هذا التعديل أمرين:**

الأول: أنه أضاف بعض التفصيلات المتعلقة بمشكلات البيئة التي يتعيَّن مواجهاتها، وكذلك ضمان الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعة حفاظًا على حقوق الأجيال مستقبلًا.

الثاني: أنه ربط بين المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، وهو أمر نراه وجيهًا ومنطقيًّا، فأي عمل يضر بالبيئة ومواردها، سينعكس سلبًا على تحقيق التنمية المستدامة لأهدافها.

لهذا يرى البعض أن سبب هذا الربط «يعود إلى أن الحق في البيئة هو حق دائم ومستمر لكل الأجيال، حاضرًا ومستقبلًا، مما يحتم استغلال الجيل الحاضر للموارد البيئية وانتفاعه ببيئة سليمة، ولكن بما يضمن حق انتفاع الأجيال المستقبلية بها كذلك. وكما هو معلوم فإن حق الفرد في البيئة، يعد بالأساس عنصرًا مهمًّا لتحقيق التنمية المستدامة؛ لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق في بيئة غير سليمة، كما أن تحقيقها لا يجب أن يؤثر سلبًا على البيئة، مما يستوجب إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية»[٤٦].

ولم يقتصر الربط بين الحق في حماية البيئة والحق في التنمية المستدامة على الديباجة فقط، بل امتد هذا الربط إلى مواد الدستور؛ حيث تنص المادة (٦٤) على أن: «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة».

---

[٤٥] الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد (٨٩)، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

[٤٦] د. بن دحو نور الدين، التكريس الدستوري للحق في البيئة: دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ٢٠٢٣، ص١٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

(٣) الدستور التونسي لعام ٢٠٢٢:

كان الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ ينص في الفصل (١٢) منه على أن: «تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة...»، كما كان ينص في الفصل (١٢٩) على أن «تُستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبًا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية...». يتضح من ذلك أن دستور تونس ٢٠١٤ الملغي، كان يستخدم صراحة مصطلح التنمية المستدامة، كما نص على إيجاد هيئة للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

بيد أن الدستور التونسي الصادر في عام ٢٠٢٢ قد عدَل عن استخدام مصطلح التنمية المستدامة إلى مصطلح التنمية الشاملة، وذلك حينما نص في الفصل الثالث عشر على أن: «تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكينه من كافة الوسائل حتى يساهم بطريقة فاعلة في التنمية الشاملة للبلاد»[٤٧]. ويلاحظ أن هذا النص قد ركَّز على البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، في جانبه المتعلق بتنمية العنصر البشري الذي لديه القدرة على الإسهام في عملية التنمية.

كما أن هذا الدستور قد أكد في ديباجته على «أن تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستمرة دون تعثُّر أو انتكاس في بيئة سليمة تزيد من تونس الخضراء اخضرارًا من أقصاها إلى أقصاها، فلا تنمية مستمرة دائمة إلا في بيئة سليمة خالية من كل أسباب التلوث». **ويلاحظ على هذا النص ما يأتي:**

(أ) أنه لم يستخدم المصطلح الشائع (التنمية المستدامة)، ولكنه استخدم مصطلح (التنمية المستمرة الدائمة).

(ب) أنه ربط بين الحق في التنمية الدائمة والحق في بيئة سليمة.

(ج) أنه أبرز الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

(٤) دستور جنوب أفريقيا المعدَّل في عام ٢٠٠٣:

كذلك، يكرِّس دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ لفكرة التنمية المستدامة، وذلك وفقًا للتعديلات التي أُدخلت عليه منذ عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠١٢؛ فقد أقرَّت المادة

---

[٤٧] الفصل الثالث عشر، من الباب الأول الخاص بالأحكام العامة، الدستور التونسي الصادر في ٢٠٢٢/٧/٢٥.

(٢٤/ب- فقرة ٣) بأن لكل شخص الحق في: «حماية البيئة التي يعيش فيها، لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تدابير تشريعية معقولة... ٣- تضمن، من الناحية البيئية، تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام، وفي الوقت نفسه تعزِّز حدوث تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة».

(٥) الدستور القطري لعام ٢٠٠٤:

تنص المادة (٣٣) من الدستور القطري الصادر في عام ٢٠٠٤ على أن: «تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقًا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال».

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية لهذا الدستور أنه: «نظرًا لأهمية البيئة في حياة الناس وتوازنها الطبيعي لصيانة الموارد، فقد نصت المادة على ضرورة قيام الدولة والمجتمع بحماية البيئة من كل ما من شأنه الإضرار بها حفاظًا على توازنها الطبيعي وتحقيقًا للتنمية المستدامة والشاملة بما يعود بالمنفعة على الأجيال القادمة»[٤٨].

(٦) الدستور المغربي لعام ٢٠١١:

بمطالعة الدستور المغربي الصادر في عام ٢٠١١، نجده يكرِّس صراحة في الفصل (٣١) منه لحق المواطنين والمواطنات في التنمية المستدامة؛ حيث ينص هذا الفصل على أن: «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: ...- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛- التنمية المستدامة».

ثالثاً: التنمية المستدامة مبدأ إسلامي:

تُعدُّ التنمية المستدامة هدفًا من أهداف الشريعة الإسلامية ومقصدًا من مقاصدها، فمن أهم غايات الإسلام تحقيق مصالح العباد، وسعادة الناس، ورفاهية المجتمع، فالإسلام يتضمن مجموعة من القيم من شأنها أن تحقق التنمية المستدامة بأبعادها البيئية والاجتماعية والاقتصادية، مثل: قيمة العمل، وقيمة المحافظة على المال، وقيمة زيادة الإنتاج وضبط الاستهلاك، وقيمة العدل الاجتماعي وغيرها، فأصل التنمية ينبُت

[٤٨] المذكرة التفسيرية للدستور القطري الدائم، الجريدة الرسمية، العدد (٧)، بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧.

(ISSN: 2537- 0758)

من هذه القيم[٤٩].

ومن الشواهد التي تدلل على أن التنمية المستدامة مبدأ إسلامي:

(١) عمارة الأرض:

التنمية وفقًا للمنظور الإسلامي هي عملية مستمرة نحو الأحسن فالأحسن، وخاصية الاستمرارية والديمومة في مفهوم التنمية، نابع من النظرة الإسلامية للكون والحياة والإنسان، فالإنسان خلقه الله ليكون خليفة له في الأرض كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[٥٠]، أي: قومًا يخلف بعضهم بعضًا، قرنًا بعد قرن وجيلًا بعد جيل، وهو استخلاف لا مجال فيه للعبث وإضاعة الوقت فيما لا ينفع؛ حيث قال تعالى: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى}[٥١].

فتلك النظرة السامية للحياة مبنية على التصور القرآني لخلق هذا الكون، وأنه لم يخلق عبثًا، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ}[٥٢]، وإذا كان الإنسان لم يُخلَق سدًى والكون لم يُخلَق عبثًا، فلا بد أن يستثمر الإنسان حياته لتنمية ما في الكون، وهو ما يعرف بالتعمير مصداقًا لقوله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[٥٣]، فالتعمير مرادف للاستخلاف الذي أُنيط بالإنسان، ويمكن القول بأن بأن مصطلح (عمارة الأرض) في الإسلام يرادف المصطلح المعاصر (التنمية المستدامة)[٥٤].

لقد خلق الله الإنسان، وخلق له الأرض وسخر له كل ما فيها، ووجَّه إلى استغلال ما بين يديه من نِعم، من أجل عمارة الأرض، وعمارة الأرض تتطلب الاستفادة القصوى

---

[٤٩] يراجع: د. يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملخصات بحوث المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، جامعة الأزهر – مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٨، ص٨٩.

[٥٠] سورة البقرة، الآية (٣٠).

[٥١] سورة القيامة، الآية (٣٦).

[٥٢] سورة الأنبياء، الآية (١٦).

[٥٣] سورة هود، الآية (٦١).

[٥٤] في هذا المعنى، يراجع: د. كريمة عرامة، التنمية المستدامة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد (٩)، ٢٠١٧، ص١٥، ١٦، ١٨.

من موارد البيئة مع تحقيق التوازن في استخدام تلك الموارد، حتى تتحقق مصلحة البشرية بأكملها على مدى الأجيال المتلاحقة.

(٢) المحافظة على الموارد الطبيعية:

خُلقت موارد البيئة بمقدار محدد، قال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[٥٥]؛ ففي هذه الآية إشارة إلى أن الكم والكيف ضمان للتوازن والتناسق في الكون، فإذا تغاضى الإنسان عن تحقيق هذا التوازن، وأسرف وأفرط، وتجاوز في التعامل مع البيئة، فإنه يكون قد تخلَّى عن أمانة الاستخلاف في الأرض، وأخل بالميزان الذي جعله الله ضامن لاستمرار الحياة في الكون[٥٦].

لذا حثَّ الإسلام على المحافظة على الماء، وقد بيَّن القرآن الكريم أهميته؛ فقد قال تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ}[٥٧]، كما حثَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- على العناية به، بوصفه موردًا من موارد الطبيعة المهمة، فنهى عن الإسراف فيه حفاظًا عليه؛ فقد جاء في الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مر بأحد الصحابة وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرَف يا سعد؟، قال: أفي الوضوء سرَف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ»[٥٨].

فالإسراف في استخدام الماء أو تلويثه يتناقض مع مقاصد الشرع، كما أن أثره لا يقتصر على الإنسان وحده، بل يمتد ليشمل باقي الأحياء التي تشاركه الحياة على الأرض[٥٩].

---

[٥٥] سورة القمر، الآية (٤٩). ومنه قوله تعالى: {وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ} [سورة الرعد، الآية: ٨].

[٥٦] في هذا المعنى، يراجع: د. مصطفى دسوقي كسبة، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، ملخصات بحوث المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٨، ص٧٣.

[٥٧] سورة الأنبياء، الآية (٣٠).

[٥٨] رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم (٧٠٦).

[٥٩] لمزيد من التفصيل، يراجع: د. أحسين عثماني، المرجعية الحقيقية للتنمية المستدامة بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي (دلائل وحقائق)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٣٣)، ٢٠١٤، ص٤٠٤. وكذلك: د. منال بنت طارق القصبي، التنمية وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، المجلد (٢)، العدد (٣٧)، ٢٠٢١، ص٣٥٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

(٣) التنمية الاقتصادية:

إن التنمية الاقتصادية مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وهو الذي يعبر عنه الأصوليون بمقصد حفظ المال، والتنمية الاقتصادية مدارها على أمرين: كسب المال، والتوظيف الأمثل له. أما عن كسب المال وتحصيله، فمطلوب شرعًا، فالمال عصب الحياة وأساس التنمية، كما أن الشرع يتطلَّب التوظيف الأمثل للمال، فنهى عن إسرافه وتبذيره، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[٦٠].

كذلك من مقصود الشارع في حفظ المال، استثماره وتحريم كنْزه؛ لأن كنز المال من الأمور التي تعود عليه بالهلاك، فالمال تقل قيمته يومًا بعد يوم، كما أن كنزه يخالف المقصد الأساسي من وجوده، ويؤدي إلى تعطيل منفعته[٦١].

(٤) مراعاة حقوق الأجيال القادمة:

نُقل عن عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– أنه لما طُلِب منه تقسيم أرض السواد[٦٢] قال: «فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟»؛ فقد رأى عندما فُتحت العراق وغيرها ألا يقسِّم الأرض بين الفاتحين غنيمة، بل يجعلها وقفًا، قائلًا لهم: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قُسِّمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأي[٦٣].

ورفْض عمر – رضى الله عنه– تقسيم الأراضي المفتوحة كان اجتهادًا صائبًا منه، لتكون تلك الأراضي وقفًا للأجيال القادمة يتوارثونها ويستنفعون بخيراتها جيلًا بعد جيل، وحتى لا يجتمع المال في أيدي فئة دون غيرها[٦٤].

---

[٦٠] سورة الفرقان، الآية (٦٧).

[٦١] لمزيد من التفصيل، يراجع: د. أحمد محمد عزب موسى، التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون– الدقهلية، العدد (٢٣)، الجزء (٤)، ٢٠٢١، ص٣٤٢٤ وما بعدها.

[٦٢] يقصد بالسواد من البلاد: القرى المحيطة بالمدن.

[٦٣] يراجع: أبو بكر الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤، الجزء الأول، ص١٠٩.

[٦٤] وقد استند عمر – رضى الله عنه– فيما ذهب إليه من عدم التقسيم إلى قوله تعالى من سورة الحشر: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ} إلى قوله: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}، فبعد أن بيَّن النص القرآني كيفية تقسيم الفيء، جاء قوله: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}؛ ليدل بدلالة الإشارة على حق الأجيال القادمة في هذه الأموال.

المبحث الأول
ترسيخ دستور ٢٠١٤ للحق في التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

لم تكن الدساتير المصرية السابقة على دستور ٢٠١٤ تعرف مصطلح التنمية المستدامة، فدستور عام ١٩٧١ استخدم مصطلح (التنمية الشاملة)؛ حيث نص في المادة (٢٣) على أن: «يُنظَّم الاقتصاد القومي وفقًا لخطة تنمية شاملة...»، كذلك نطالع في ديباجته مصطلح (التطوير المستمر للحياة في وطننا).

أما دستور عام ٢٠١٢؛ فقد استعمل مصطلح (التنمية المطَّردة الشاملة)؛ إذ تنص مادته رقم (١٤) على أن: «يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطَّردة الشاملة...»، وهذا المصطلح لا يبعُد كثيرًا عن مصطلح التنمية المستدامة؛ لذا يمكن القول إن مضمون فكرة التنمية المستدامة كان ماثلًا في دستور ٢٠١٢، رغم أن اهتمامه بالفكرة لم يكن على المستوى المأمول.

حتى جاء دستور ٢٠١٤ وأرسى دعائم فكرة التنمية المستدامة، ففضلًا عن استخدامه الصريح المباشر لمصطلح التنمية المستدامة في عدد من مواده، وهي المواد (٢٧، ٤١، ٤٦، ٧٩)، فإنه رسَّخ لهذه الفكرة في كافة أبعادها وجوانبها؛ فالقراءة المتأنية لنصوص الدستور الحالي تكشف عن تبنيه نظرية متكاملة للتنمية المستدامة.

فقد تبنى هذا الدستور التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وربط بوضوح بين عملية التنمية وبين الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، وهذا الربط كان حاضرًا في العديد من مواده، وهو ما يبرهن على أن معالم فكرة التنمية المستدامة وفلسفتها، كانت واضحة لدي واضعي الدستور، مما يجعلها متوافقة– في كثير من جوانبها– مع المواثيق الدولية الواردة في هذا الشأن.

وفي هذا المبحث، سوف نركز على إبراز النصوص الدستورية المتعلقة بفكرة التنمية المستدامة، في بعدها البيئي والاجتماعي والاقتصادي، مع تحليل هذه النصوص وبيان مدى انعكاسها على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠). **من هذا المنطلق يحسن بنا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:**

المطلب الأول: ترسيخ الدستور للحق في التنمية البيئية المستدامة.

المطلب الثاني: ترسيخ الدستور للحق في التنمية الاجتماعية المستدامة.

المطلب الثالث: ترسيخ الدستور للحق في التنمية الاقتصادية المستدامة.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول

ترسيخ الدستور للحق في التنمية البيئية المستدامة

في هذا المطلب، نبحث مدى كفالة الدساتير السابقة على دستور ٢٠١٤ للحق في تنمية البيئة وحمايتها، ثم نفصِّل القول في ترسيخ الدستور الحالي لهذا الحق، وأثر ذلك الترسيخ على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، ثم نختم بتعقيب يتعلق بعدم تضمن الدستور الحالي لنص صريح عن مواجهة التغيُّرات المناخية.

أولاً: البعد البيئي للتنمية المستدامة في الدساتير السابقة على دستور ٢٠١٤:

لم تكن الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ تتضمن نصوصًا تكفل الحق في بيئة سليمة، أو نصوصًا تضمن حقوق الأجيال القادمة في موارد البيئة الطبيعية، والأمر ذاته ينطبق على دستور ١٩٧١ وقت صدوره.

بيد أن دستور عام ١٩٧١ بموجب التعديل الذي أُجري على بعض نصوصه في عام ٢٠٠٧، اعتبر حماية البيئة واجبًا وطنيًّا؛ حيث كان ينص في مادته رقم (٥٩) على أن: «حماية البيئة واجب وطني، وينظِّم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة».

ويلاحظ على هذا النص، أنه جعل من حماية البيئة حقًّا للمواطن وواجبًا عليه، فطبقًا لمنطوقه، فإن المواطن يتحمَّل مسئوليته في الاشتراك مع الدولة في حماية البيئة، باعتبار ذلك واجبًا وطنيًّا، كما أن الدولة ملتزمة بإصدار التشريعات التي من شأنها جعْل البيئة صحية وصالحة للعيش فيها، باعتبار أن البيئة الصالحة حق لكل مواطن.

وهذا التعديل الدستوري، قد جاء متوافقًا مع المواثيق والمؤتمرات الدولية التي باتت تنادي بوجوب حماية البيئة والمحافظة عليها، خاصة منذ مؤتمر قمة الأرض عام ١٩٩٢، فمنذ تلك القمة راحت الدول تنص في دساتيرها وكذلك في تشريعاتها على حماية البيئة، بل أصدرت الدول قوانين خاصة لحماية البيئة[٦٥]، من ذلك قانون البيئة

---

[٦٥] ينبغي أن نشير إلى الارتباط الوثيق بين قوانين البيئة والتنمية المستدامة؛ حيث إن قوانين البيئة فضلًا عن غايتها المتمثلة في حماية البيئة، فإنها كذلك تساهم في حماية الصحة العامة والمحافظة على التوازن الإيكولوجي، يراجع في ذلك:

المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤[٦٦]، وقانون حماية البيئة القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢[٦٧]، وقانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦[٦٨].

وفي حكم مهم للمحكمة الإدارية العليا في عام ١٩٩٠، أرست المحكمة دعائم البعد البيئي للتنمية المستدامة، وذلك حينما قضت بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس أحد الأحزاب، بحجة عدم تميُّز برنامج الحزب وسياساته تميزًا ظاهرًا عن برامج الأحزاب الموجودة.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن المحكمة بعد استعراض برنامج الحزب قد تبيَّن لها: «أنه قد اتخذ من فكرة التوازن البيئي أساسًا تدور حوله كافة سياساته؛ بحيث انعكست هذه الفكرة على برنامج الحزب وسياساته وأساليبه، وهو أمر لم يسبق إليه أي حزب من الأحزاب القائمة؛ فقد ورد في بيان المقومات البيئية أن مفهوم الحزب للبيئة مفهوم شامل لأنها المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للإنسان، ومن هذا المنطلق فإن حزب... يرى أن حجم المشكلة البيئية قد تزايد في السنوات الأخيرة، وتعددت جوانبها ومظاهرها بصورة تجاوزت معها مرحلة الاهتمام الأمني- جمال الطبيعة وزراعة الأشجار والحدائق والتجميل على الرغم من أهميتها- ووصلت إلى مرحلة أصبحت معها تهدد حياة الإنسان المصري، من خلال جو ملوث وغذاء ضار وفقدان للصحة وموارد مستنزفة».

وفي معرض تأييدها لبرنامج الحزب، نجد المحكمة بعد أن عرضت لمفهوم البيئة بمعناها الواسع وكذلك لحتمية الوجود البيئي على الساحة السياسية، عرضت لاعتبارات حماية البيئة، وللعلاقة بين التنمية والبيئة على النحو الآتي: «... (٣) اعتبارات حماية البيئة:

- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, 3e édition,1996, p.7.

[٦٦] لا تفوتنا الإشارة إلى أنه قد سبقت قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة، مثل القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

[٦٧] الجريدة الرسمية، العدد ١١، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١. وجدير بالبيان أن هذا القانون قد خصص فصلًا كاملًا منه للتنمية المستدانة في بعدها البيئي؛ حيث جاء الفصل الأول من الباب الأول من هذا القانون تحت عنوان: (البيئة والتنمية المستدامة).

[٦٨] أُلغى هذا القانون بموجب قانون حماية البيئة رقم ٦ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

– اعتبار أخلاقي، وهو واجب الأجيال الحالية في تسليم الأجيال القادمة بيئة نظيفة.

– اعتبار إنساني، وهو حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة طبيعية.

– اعتبار اقتصادي، وينبع من أن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية، وأي تلوث واستنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية لمصر، كما أن حماية البيئة ووقايتها من أهوال التلوث ليس فقط أفضل من العمليات اللاحقة لمعالجته، بل أيضًا هي أقل تكلفة وأفضل كفاءة.

(٤) التنمية والبيئة: إن حل مشكلات التدهور البيئي في مصر بمعناها الشامل، ومواجهة الفقر والتخلف باعتبارها كلها أسوأ أنواع التلوث، إنما يكمن في تحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة لتلبية احتياجات هذا الجيل والأجيال المقبلة»[٦٩].

أما بالرجوع إلى دستور ٢٠١٢ فنجده أكثر تطورًا من دستور ١٩٧١ فيما يخص حماية البيئة؛ حيث كان ينص في المادة (٦٣) على أن: «لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها».

ويلاحظ على هذا النص أنه يُكرِّس للتنمية البيئية المستدامة، يتضح ذلك من خلال ثلاثة أمور:

<u>الأول</u>: تأكيده على أن الحق في بيئة صحية سليمة، إنما هو حق من حقوق الإنسان.

<u>الثاني</u>: تطبيقًا لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ فقد حمَّل النص الدولة التزامًا بحماية البيئة من التلوث، وعدم الإضرار بها عند استخدام الموارد الطبيعية.

<u>الثالث</u>: ألزم النص الدولة بضرورة استخدام الموارد الطبيعية، استخدامًا يكفل حقوق الأجيال القادمة فيها.

ثانياً: النصوص الصريحة في دستور ٢٠١٤ التي ترسخ للتنمية البيئية المستدامة:

ارتبطت الهوية المصرية منذ قديم الأزل بمختلف النظم البيئية المحلية؛ إذ شكَّلت موارد مصر الطبيعية حجر الأساس للتنمية والنمو الحضاري، فكان نهر النيل والبحران: المتوسط والأحمر، والأودية والجبال، وما على الأرض من كائنات حية وما في باطنها

[٦٩] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٧٥، لسنة ٣٥ قضائية، بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٤.

من ثروات، مصدرًا للرزق والرخاء والحضارة على مر العصور.

وفي تطور مهم، أولى الدستور الحالي اهتمامًا كبيرًا بموضوع التنمية المستدامة في بعدها البيئي، سواء من حيث المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، أو من حيث مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، وقد تجلَّى هذا الاهتمام في أكثر من مادة من مواد الدستور.

ويمكن تقسيم مواد الدستور المتعلقة بالبعد البيئي للتنمية المستدامة إلى نص عام يرسِّخ لحماية النظم البيئية واستدامتها وتكاملها، وعدد من النصوص الأخرى التي تُسهم في تحقيق هذا النص العام وتطبيقه؛ حيث يمكن اعتبار النص العام هدفًا رئيسيًّا، والنصوص الأخرى بمثابة أهداف فرعية لتحقيق هذا الهدف الرئيسي.

أما النص العام، فهو نص المادة (٤٦)، والذي مؤداه أن: «لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها».

جدير بالذكر أنه في أثناء مناقشة هذه المادة من قبل لجنة الخمسين التي قامت بوضع دستور ٢٠١٤، كان هناك اتجاه ينادي بضرورة أن يتضمن هذا النص، ما يفيد أن الإضرار العام بالبيئة جريمة لا تسقط بالتقادم؛ لأن ترْك النص بهذه الكيفية يجعله نصًّا نظريًّا طالما، لم يحتوي على سبل تضمن تفعيله وعدم مخالفته[٧٠].

---

[٧٠] يراجع: مضابط لجنة الخمسين، الاجتماع السادس عشر، بتاريخ ٣١ /١٠/ ٢٠١٣، ص٦٩.
وفي الاجتماع ذاته كانت هناك آراء تنادي باستخدام مصطلح (التوازن البيئي). كما كانت هناك آراء تتبنى استخدام مصطلح (التنمية المستديمة) بدلًا من التنمية المستدامة، بحجة أن الاشتقاق اللغوي السليم هو المستديمة وليس المستدامة. وفي الحقيقة فإن مصطلح مستدام سليم من الناحية اللغوية، فدام الشيء: ثبت واستقرّ وبقي، قال تعالى: {أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا} [سور الرعد، الآية: ٣٥]، ودام المطر: تتابع ولم ينقطع عن النزول، ودام على الأمر: واظب عليه، قال تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ} [سور المعارج، الآية: ٢٣]، واستدام الشيء: استمرَّ وثبت ودام، يقال: استدام له الخير، واستدام بمعنى دام، يقال: عز مستدام، أي: دائم. (يراجع في ذلك: تاج العروس، الزبيدي، دار الهداية، ج ٣٢، ص ١٩٠– معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج١، ص٧٨٩، ٧٩٠).

(ISSN: 2537- 0758)

والنص السابق قد أرسى قاعدة أساسية مؤداها، وجوب حماية البيئة والمحافظة عليها مع ضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، وترتيبًا على ذلك جاء المشرع التأسيسي بنصوص أخرى من شأنها أن تكفل تحقيق هذه القاعدة.

ويمكننا أن نقسِّم هذه النصوص إلى: (أ) نصوص تتعلق بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، (ب) نصوص تتعلق بحماية تلك الموارد، (ج) نصوص تتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي، ونتولى بيان ذلك على النحو الآتي.

(أ) الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية:

يعني الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، القدرة على استمرار استخدام الموارد الطبيعية بالكفاءة ذاتها على المدى الطويل، دون أن يؤثر ذلك على حقوق الأجيال المستقبلية فيها، ويقترن ذلك– بشكل مباشر – بالهدف الأسمى للتنمية المستدامة، والمتمثل في الوفاء باحتياجات الجيل الحالي، مع ضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وفي ناتج التنمية[٧١].

وهذا ما تضمنته المادة (٣٢) من الدستور؛ إذ نصت على أن: «موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها...».

ولما كان على الدولة التزام بالمحافظة على موارد الدولة الطبيعية ومراعاة حق الأجيال القادمة في تلك الموارد؛ لذا جاءت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة المشار إليها مقررة أن «يكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عامًا. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا بناء على قانون».

فالدستور في الفقرتين السابقتين اتجه نحو إرساء المزيد من الضمانات فيما يخص عقود التزام استغلال الموارد الطبيعية، فجعل القاعدة عدم جواز إبرام عقد التزام يتعلق

---

[٧١] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص٩٣، يمكن مطالعاتها على الموقع الرسمي لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (https://mped.gov.eg)، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٥/١١.

بمنح حق استغلال الموارد الطبيعية– أيًّا كان نوعها– لمدة تزيد عن ثلاثين سنة، كما اشترط إقرار عقد الالتزام في هذه الحالة بقانون صادر من البرلمان.

أما في حالة إذا كان الالتزام لا تتجاوز مدته خمسة عشر عامًا، أو متعلقًا باستغلال محاجر أو مناجم صغيرة أو ملاحات، فيُكتفى فيه أن يكون بناء على قانون، أي أن يحدد القانون الجهة الإدارية التي تتولى إبرام العقد(٧٢).

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: «وحيث إن الدستور الحالي المعمول به من تاريخ ٢٠١٤/٤/١٨، قد حرص على النص على أن موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، وتحقيقًا لذلك جعل الحد الأقصى لمنح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة بناء على قانون لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا...

وترتيبا على ذلك فإنه لما كان نص المادة (٣٢) من الدستور فيما يتعلق بمدة عقود استغلال المناجم والمحاجر صالحًا للإعمال بذاته دون حاجة إلى سن تشريع، فإنه بدءًا من ٢٠١٤/١/١٨ (تاريخ العمل بالدستور) لا يجوز إبرام عقود استغلال المناجم والمحاجر لمدة تتجاوز خمسة عشر عامًا، وما زاد على هذه المدة يكون بقانون؛ إعمالًا للأثر المباشر لنص هذه المادة»(٧٣).

(ب) حماية الموارد الطبيعية:

تتعدد النصوص الدستورية المتعلقة بحماية موارد الدولة الطبيعية؛ فقد حرصت هذه

---

(٧٢) يراجع: د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية: أدوات الدولة للتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٥٣.

(٧٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٣٥٢٩، لسنة ٥٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤.

وثمة رأي يفرق بين النصوص الدستورية النافذة بذاتها، والنصوص الدستورية غير النافذة بذاتها، التي يلزم صدور تشريع ليبين القواعد والأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذها؛ لذا اعتبر هذا الرأي أن نص المادة (٣٢) فقرة (٣) من الدستور من قبيل النصوص غير النافذة بذاتها، وبالطبع فإن هذا الرأي ينسحب– قياسًا– على المادة المشار إليها في فقرتها الرابعة كذلك. يراجع في هذا الرأي: د. صلاح الدين فوزي، المادة (٣/٣٢) من الدستور المصري الصادر لسنة ٢٠١٤ (وجهة نظر تحليلية)، مقالة مطوَّلة منشورة بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، العدد (٢٨)، ٢٠٢١، ص٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

النصوص على إسباغ الحماية على نهر النيل والمياه الجوفية، والبحار والبحيرات والممرات المائية والمحميات الطبيعية، والثروة النباتية والحيوانية والسمكية... إلخ، كل هذا على التفصيل الآتي:

(١) حماية نهر النيل والمياه الجوفية:

ليس من شك في أن مصادر المياه تُعدُّ مقومًا أساسيًّا من مقومات التنمية المستدامة، ونظرًا لأن مصر أصبحت تعاني ندرة في المياه، فإن ترشيد استخدام المياه وتعظيم الاستفادة منها، والعمل على توفير مصادر جديدة لها، تعتبر مسألة من مسائل الأمن القومي المصري.

لهذا نصت المادة (٤٤) من الدستور على أن: «تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون».

وبالتطبيق لهذا النص؛ فقد صدر القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الموارد المائية والري[٧٤]، مخصصًا الباب السادس منه لحماية نهر النيل وجسوره، كما خصص الباب السابع للمياه الجوفية، وأوكل في المادة (٦٨) منه بوزارة الموارد المائية والري إجراء الدراسات الفنية اللازمة للكشف عن مصادر المياه الجوفية، ووضع السياسيات اللازمة لتنمية المياه الجوفية واستغلالها، وكذلك وضع ضوابط استخدامها والحماية لها ومراقبة كمياتها ونوعيتها.

كما خصص الباب الثامن لحماية الموارد والمنشآت المائية والشواطئ، كذلك نص في المادة (٢٧) على منع إعطاء الأراضي الزراعية مياهًا تزيد على احتياجاتها، وحظر بموجب المادة (٢٨) زراعة المحاصيل ذات الاحتياجات المائية العالية في غير المساحات والمناطق المحددة لذلك.

---

[٧٤] الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦. وقد ألغى هذا القانونُ قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

جدير بالذكر أن القانون المشار إليه، قد أكد في أكثر من موضع أن أحكامه تطبق مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

وفي حكم فريد لها قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: «التطور الإيجابي للتنمية، لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها. وإذا كان الماء أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعًا باعتباره نبض الحياة وقوامها، فلا يجوز أن يبدد إسرافًا، فإن الحفاظ عليه قابلًا للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها، يغدو واجبًا وطنيًّا، وبوجه خاص في كبرى مصادره ممثلًا في النيل والترع المنتشرة في مصر، ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها، بل ضمانًا للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعًا، وارتكانًا لوسائل علمية تؤمِّن للمياه نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها، وإذا كان تراكم الثروة يقتضي جهدًا وعقلًا واعيًا، فإن صون الموارد المائية من ملوثاتها، يعتبر مفترضًا أوليًّا لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق.

بيد أن اتجاهًا لتلويثها بدا أول الأمر محدودًا، ثم تزايد حدة بمرور الزمن، وصار بالتالي محفوفًا بمخاطر لا يستهان بها، تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعي القومي، وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها، وقد كان للصناعة كذلك مخرجاتها من المواد العضوية الضارة التي تتعاظم تركيزاتها أحيانًا ليكون تسربها إلى المياه وكائناتها الحية، هادمًا لخصائصها، وكان لغيرها من الأماكن مخلفاتها أيضًا السائلة منها والصلبة والغازية، التي تزايد حجمها وخطرها تبعًا لتطور العمران تطورًا كبيرًا ومفاجئًا، بل وعشوائيًّا في معظم الأحيان، واقترن ذلك بإهمال التقيُّد بالضوابط والمعايير التي تجعل صرفها في تلك الموارد المائية على اختلافها مأمونًا أو على الأقل محدود الأثر، وكذلك بقصور التدابير اللازمة لرصد مصادر تلوثها والسيطرة عليها أو بمكافحتها بعد وقوعها.

وحيث إن الحق في التنمية– وعلى ما تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– وثيق الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول– كل منها في نطاقها

(ISSN: 2537- 0758)

الإقليمي– على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حقًّا مقصورًا على أصحابها، وقد أكد الإعلان الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية (٤/١٢٨) أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركًا إيجابيًّا فيها، باعتباره محورها، وإليه يرتد عائدها، وأن مسئولية الدول في شأنها مسئولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها، وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تُيسِّر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها... كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها– وباعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلًا أو تحويلًا– ينبغي أن يكون إنصافًا لكل الأجيال، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنموية»[٧٥].

وفي رأينا أن المحكمة الدستورية في هذا الحكم قد رسخت للحق في التنمية المستدامة، قبل أن يرسخ الدستور الحالي له، **ويعضد ذلك أمران:**

الأول: أن المحكمة ربطت بين الحق في التنمية بوصفه حقًّا من حقوق الإنسان، وبين الحق في بيئة نظيفة؛ حيث أبرزت خطورة تلويث المياه والإسراف في استخدامها، واعتبرت أن المياه أغلى الموارد الطبيعية، وأن صون الموارد المائية يعتبر مفترضًا أساسيًّا لعملية التنمية.

الثاني: أنها اعتبرت الحق في التنمية في بعدها البيئي حقًّا لكل الأجيال؛ وذلك بتقريرها أن تلويث المياه ينال من المصالح الحيوية للأجيال المتعاقبة، ويهددهم في أهم مصدر من مصادر وجودهم.

(٢) حماية البحار وشواطئها والبحيرات والمحميات الطبيعية:

على هذا جاء نص المادة (٤٥) من الدستور؛ إذ يقرر أن: «تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول...».

وفيما يخص حماية شواطئ البحار، فإن قانون الموارد المائية والري رقم (١٤٧)

[٧٥] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٤، لسنة ١٥ قضائية، بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢.

لسنة ٢٠٢١، قد بيَّن في الفصل الثالث من الباب الثامن منه الأحكام المتعلقة بإدارة الشواطئ البحرية وحمايتها. وقد حظرت المادة (٨٧) من هذا القانون إقامة أية منشآت أو أعمال على الشواطئ البحرية للدولة لمسافة مائتي متر من خط الشاطئ إلى داخل اليابسة، إلا بعد موافقة وزارة الموارد المائية والري[٧٦].

أما فيما يتعلق بحماية البحيرات؛ فقد أصدر المشرع القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢١[٧٧]، بشأن حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، وبموجب المادة (٢) من هذا القانون فقد تقرر إنشاء هيئة عامة اقتصادية تسمى (جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية)، ووفقًا للمادة (٣) فإن هذا الجهاز يهدف إلى: «حماية وتنمية واستغلال البحيرات وبواغيزها وسياحاتها وشواطئها وحرمها، وحماية وتنمية الثروة السمكية والأحياء المائية بقصد تنمية الاقتصاد القومي». ثم جاءت المادة (١٢) من القانون محل الحديث وحظرت تجفيف أو ردم أي مساحات من البحيرات أو البرك الخاضعة لإشراف الجهاز المشار إليه، إلا للأغراض القومية.

أما المحميات الطبيعية، فهي تخضع للحماية المقررة لها بموجب قانون المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣[٧٨]، ويقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون، أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية، تتميز بما تضمه من كائنات حية، نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية[٧٩].

---

[٧٦] وفي السياق ذاته تنص المادة (٩١) من هذا القانون: «يحظر إجراء أي عمل يؤثر على طبيعة الشاطئ أو يعدل من مساره دخولًا في مياه البحر أو انحسار عنه»، كما تنص المادة (٩٢) على أن: «لا يجوز القيام بأي من الأعمال الآتية إلا بترخيص من الوزارة بناء على توصية من اللجنة العليا للشواطئ: (١) نقل أي رمال من الكثبان الرملية وغيرها الموجودة بمنطقة حظر الشواطئ البحرية ويلتزم المرخص له باستعواض الكميات المستغلة بكميات أخرى مماثلة في الحجم. (٢) تغيير طبوغرافية الأرض من حفر أو ردم داخل منطقة الحظر للشواطئ البحرية...».

[٧٧] الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢.

[٧٨] الجريدة الرسمية، العدد ٣١، تابع (أ)، بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤.

[٧٩] يراجع: المادة الأولى من القانون المشار إليه.

(ISSN: 2537- 0758)

هذا كله مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من أحكام متعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث، سواء أكان التلوث عن طريق السفن: التلوث بالزيت أو التلوث بالمواد الضارة أو التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة، أم كان التلوث عن طريق المصادر البرية. كذلك وفَّر قانون البيئة حماية للبيئة الأرضية والهوائية من أخطار التلوث.

(٣) حماية الثروة السمكية:

نصت المادة (٣٠) من الدستور على أن: «تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون»[٨٠].

فمن جهة أولى: يرسخ هذا النص لحماية الثروة السمكية، ومن جهة ثانية: يؤكد على أن القيام بأعمال الصيد ينبغي أن تتم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئة. وإعمالًا لمقتضى هذا النص، فإن القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢١ سالف الإشارة إليه، خصص الفصل الثاني من الباب الثالث لتنظيم أعمال الصيد، ثم خصص الفصل الثالث لحماية المياه من التلوث ومعوقات الصيد.

ترتيبًا على ذلك حظرت المادة (٢٨) من هذا القانون، إلقاء أو تصريف المواد السامة أو المشعة أو الكيميائية أو البترولية أو زيوت ومخلفات ونفايات السفن أو فضلات المعامل أو المصانع أو مياه الصرف الصحي غير المعالجة في مياه البحيرات والمياه الإقليمية، كما أكَّدت هذه المادة على سريان هذا الحظر كذلك على أية مواد أخرى يكون من شأنها الإضرار بالثروة المائية أو الأحياء المائية أو نشاط الصيد.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن: «المواد (١٧، ٣٠، ٣٢، ٤٥) من الدستور ألزمت الدولة بحماية الثروة السمكية باعتبارها أحد الموارد الطبيعية المملوكة

---

[٨٠] في رأينا أن هذه المادة كان يمكن الاستغناء عنها، ولم نكن بحاجة إليها؛ حيث إن المادة (١٧) من الدستور نصت على توفير معاش مناسب للصيادين، كما أن المادة (٤٥) نصت على حماية الثروة السمكية، وما نذهب إليه قد أوصت به لجنة الخبراء عند مناقشة هذه المادة من قبل لجنة الخمسين التي قامت بوضع الدستور. (يراجع: مضابط لجنة الخمسين، الاجتماع الثامن والأربعون، بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥، ص٨٢).

للشعب، وتنظيم استغلالها بما يكفل الحفاظ عليها، ويحقق الرخاء للبلاد، وكذا حماية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم، وتوفير معاش مناسب لهم عند تقاعدهم، وأضحى ضمان كل ذلك التزامًا دستوريًّا على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكًا»[٨١].

وبإمعان النظر في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، نجد أن الهدف الرابع عشر من هذه الخطة يؤكد على حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتحقيقًا لهذا الهدف؛ فقد نص في فقرته الرابعة على: «تنظيم الصيد على نحو فعَّال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة...»، كما نص في فقرته السادسة على: «حظر بعض أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك...» [٨٢].

(٤) حماية الممرات المائية:

ألزمت المادة (٤٥) من الدستور الدولة بحماية ممراتها المائية، والممرات المائية قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية مثل قناة السويس، وليس من شك في أن قناة السويس تُعدُّ من أهم الممرات المائية في العالم، كما أنها تمثل مصدرًا من أهم مصادر الدخل القومي المصري؛ ومن ثم فهي تساهم في كفالة الاستدامة المالية.

ففي إطار التكامل بين البعدين: البيئي والاقتصادي للتنمية المستدامة، جاء نص المادة (٤٣) من الدستور مقررًا أن: «تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرًّا مائيًّا دوليًّا مملوكًا لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزًا اقتصاديًّا متميزًا».

(ج) المحافظة على التنوع البيولوجي:

يقصد بالتنوع البيولوجي، تنوع الحياة على كوكب الأرض، سواء في الصحاري أو المحيطات والبحار أو الأنهار أو البحيرات أو الغابات، ويتطلَّب التنوع البيولوجي وجود ملايين الأنواع من النباتات والحيوانات؛ إذ إن فقدان هذا التنوع يسبب خللًا في النظم البيئية ويهدد الحياة بشكل عام.

فالتنوع البيولوجي هو الأساس الذي يدعم جميع أشكال الحياة؛ إذ يوفِّر الهواء النقي

---

[٨١] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨٠، لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠.

[٨٢] يراجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٧٠)، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

والمياه والغذاء، كما يؤِّثر في صحة الإنسان ويساعد على مقاومة الأمراض الطبيعية، وتُشتق منه مصادر الأدوية، إلى جانب دوره في التخفيف من وطأة تغيُّر المناخ؛ لذا؛ جاءت المادة (٧٩) من الدستور مؤكدة على ضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي؛ حيث نصت على أن: «لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافٍ، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال».

وهذه المادة قد ربطت بين البعد الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، فمن ناحية أولى: ألزمت الدولة بأن توفِّر بصورة دائمة ولجميع المواطنين، الغذاء الصحي والماء النظيف، ومن ناحية ثانية: نصت على أن تضمن الدولة المحافظة على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال فيها. ومن ثم نجد في هذه المادة تداخلًا وتكاملًا بين البعدين الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، وهو ما يؤدي كذلك في النهاية إلى التنمية الاقتصادية المستدامة.

أضف إلى ما تقدم أن المادة (٤٥) من الدستور في شطرها الثاني تضمنت النص على: «... الحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرَّض منها للانقراض أو الخطر...».

وهذا النص يتضافر مع نص المادة (٧٩) في الترسيخ دستوريًّا لحماية التنوع البيولوجي، مما يدعم استدامة النظم البيئية والمحافظة عليها، كل هذا من أجل استمرار بقاء الإنسان على الأرض[٨٣].

ثالثاً: أثر ترسيخ الدستور للتنمية البيئية المستدامة على رؤية مصر ٢٠٣٠:

لقد عكست الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) الترسيخ الدستوري للتنمية البيئية المستدامة؛ حيث تتمثل الأهداف الاستراتيجية لتلك الأجندة في

[٨٣] وبالطبع فإن حماية التنوع البيولوجي يتطلَّب الحد من تلوث البيئة، وفي هذا الخصوص عرَّفت المادة (١) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تلوث البيئة بأنه: «كل تغيُّر في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي [البيولوجي]».

ستة أهداف، جاء الهدف الثالث منها معنونًا بـ(نظام بيئي متكامل ومستدام)، ويرتبط هذا الهدف بأهمية المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الخيرات ذاتها، وذلك في ضوء الاهتمام العالمي بقضية حماية النظم البيئية واستدامتها وتكاملها.

فكما جاء في تلك الاستراتيجية، فإن هذا الهدف يعكس النمط التنموي العالمي الذي يدعو إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية بتنوعها البيئي والبيولوجي، وينادي بالحدِّ من الاستخدام الجائر للموارد، كما ينبّه إلى تبعات الاستهلاك غير المستدام المصاحب لعملية التنمية في قطاعات: مثل الزراعة والصيد والتعدين والسياحة والنقل، والتي ازدادت مع تزايد الإنتاج ودخول التكنولوجيا، وما ترتَّب على ذلك من تلوث للهواء والماء والتربة، والأضرار التي لحقت بجميع الكائنات.

في هذا الصدد، يرتبط هذا الهدف ارتباطًا وثيقًا بأهداف التنمية المستدامة من منظور الأمم المتحدة ويتكامل معها؛ إذ يراعي حماية البيئة والموارد الطبيعية من أي عوامل تؤدي إلى استنزافها أو نضوبها، وزيادة الاعتماد على الموارد البديلة المتجددة، فيتوافق مع الهدف الثاني (القضاء التام على الجوع)، والهدف السادس (المياه النظيفة والنظافة الصحية)، والهدف السابع (طاقة نظيفة بأسعار مقبولة)، والهدف الحادي عشر (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والثاني عشر (الاستهلاك والإنتاج المسئولان)، والثالث عشر (العمل المناخي)، والرابع عشر (الحياة تحت الماء)، والخامس عشر (الحياة في البر)[٨٤].

وطبقًا للأجندة فإن هذا الهدف (نظام بيئي متكامل ومستدام)، يتحقق من خلال **أربعة أهداف عامة تتمثل في:**

(١) مواجهة تحديات تغيُّر المناخ.

(٢) استدامة الموارد الطبيعية.

(٣) المحافظة على التنوع البيولوجي واستدامة النظم الإيكولوجية.

(٤) إدارة المخلَّفات.

رابعاً: عدم تضمن الدستور نصًّا صريحاً يلزم الدولة بمكافحة تغيُّر المناخ:

يُعدُّ تغيُّر المناخ أكبر تهديد لوجود الإنسان على كوكب الأرض؛ حيث تتزايد وتيرة ارتفاع درجة حرارة الأرض في الوقت الحالي أسرع من أي وقت مضى، وبمرور الوقت

[٨٤] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدثة، إصدار ٢٠٢٣، ص٨٧.

(ISSN: 2537- 0758)

تؤدي درجات الحرارة المرتفعة إلى تغيُّرات في أنماط الطقس واضطرابات في توازن الطبيعة، وهو ما يسبب مخاطر متعددة على البشر وعلى جميع أشكال الحياة الأخرى؛ فتغير المناخ يؤدي إلى زيادة الجفاف، وفقدان التنوع البيولوجي، ونقص الغذاء، وتلوث الهواء، وزيادة الأمراض والأوبئة[٨٥].

لذلك كنَّا نأمل أن يتضمن الدستور المصري نصًّا يُلزم الدولة بمكافحة التلوث، خاصة أن مكافحة تغير المناخ ومواجهة آثاره السلبية تكاد تكون القضية الأهم التي تشغل بال العالم في الوقت الحالي.

صحيح أن الدولة المصرية أصبحت تبذل جهودًا حثيثة في هذا الموضوع، وقد ظهر ذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (cop 27)، الذي عُقد بمدينة شرم الشيخ في نوفمبر عام ٢٠٢٢، إلا أن النص دستوريًّا على مكافحة تغير المناخ له أهميته؛ حيث سيجد القضاء في هذه الحالة أساسًا دستوريًّا صريحًا لفرض التزام الدولة وكذلك الشركات بمكافحة تغير المناخ[٨٦].

كما بدا اهتمام مصر بمواجهة هذه الظاهرة من خلال رؤيتها لعام ٢٠٣٠؛ حيث وضعت مواجهة الآثار المحتملة لتغير المناخ والتكيُّف معها ضمن أولويتها، باعتبار أن مصر من أكثر الدول تعرضًا لمخاطر تغير المناخ لوقوعها في حزام المناطق القاحلة.

وفي عام ٢٠١٥ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥[٨٧]، بتشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية برئاسة وزير البيئة، والذي أُعيد تشكيله بعد ذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٩لسنة ٢٠١٩[٨٨]، ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وقد عهد هذا القرار في مادته الأولى إلى هذه اللجنة بملف التغيرات

---

[٨٥] للمزيد حول أسباب تغيُّر المناخ وآثاره، يراجع: موقع الأمم المتحدة: العمل المناخي، (https://www.un.org)، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٥/١٢.

[٨٦] للمزيد حول موضوع الدعاوى المتعلقة بالمناخ وموقف قضاء بعض الدول منها، يراجع مؤلف: د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١. كما تراجع مقالته: التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ (وفقًا لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوروبا في ٢٠٢١)، مجلة الدستورية، العدد (٢٠)، أبريل ٢٠٢٢، ص٤٠ وما بعدها.

[٨٧] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣.

[٨٨] الجريدة الرسمية، العدد ١٨ (مكرر)، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧.

المناخية[٨٩].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٤٥) من الدستور المصري قد نصت على أن: «... تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر...». ورغم أن هذا النص يشير ضمنًا إلى مواجهة ظاهرة التغير المناخي، كما أنه- حال تفعيله- يساعد في انخفاض نسبة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون داخل المدن، إلا أنه غير كافٍ في هذا الخصوص.

ولقد اتجهت بعض الدول إلى النص في دساتيرها صراحة على التزامها بمكافحة تغير المناخ، من ذلك الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ والمعدَّل في عام ٢٠٢٠؛ حيث نص في ديباجته على أن الشعب سيظل منشغلًا «بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيُّر المناخي». كما أن دستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨ والمعدَّل في عام ٢٠١٥ نص في المادة (٤١٤) أن: «تعتمد الدولة تدابير وافية شاملة لتخفيف آثار تغير المناخ، عبر الحدِّ من انبعاثات الغازات الدفيئة، والحد من إزالة الغابات وتلوث الهواء؛ كما تتخذ تدابير للمحافظة على الغابات والخُضرة؛ وتحمي السكان المعرضين للمخاطر». أيضًا دستور كوت ديفوار لعام ٢٠١٦ في ديباجته، ودستور كوبا لعام ٢٠١٩ في المادة ١٦ منه[٩٠].

وفي هذا الصدد، فإن القضاء الوطني على مستوى الدول الأوروبية، قد قطع أشواطًا متقدمة في مجال حماية البيئة ومكافحة تغيُّر المناخ؛ فقد اعتمد البرلمان الأوروبي في٢٤ أبريل ٢٠٢٤ التوجيه المتعلق بـ«واجب اليقظة» للشركات[٩١]، ويشكِّل هذا التوجيه امتدادًا للقانون الفرنسي الصادر في ٢٧ مارس ٢٠١٧ (القانون رقم ٢٠١٧-

---

[٨٩] وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، أطلق السيد رئيس الجمهورية مبادرة اتحضر للأخضر في عام ٢٠٢٠، كما أطلق مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي ٢٠٥٠، في عام ٢٠٢٢، وأطلقت وزارة التعاون الدولي برنامج (نوفِّي) للتمويل والاستثمار في مشروعات المناخ، في عام ٢٠٢٢.

[٩٠] يراجع: عبد الحميد شحاتة (قاضٍ بمجلس الدولة)، هدف حياد الكربون كالتزام دستوري على الدولة والشركات، مقال منشور بموقع رئاسة مجلس الوزراء: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، (https://www.idsc.gov.eg)، بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/١٢/٦.

[٩١] بناء على هذا التوجيه سيتم النظر إلى الشركات التي تضم أكثر من خمسة آلاف موظف، أو يبلغ حجم مبيعاتها أكثر من ١.٥ مليار يورو، اعتبارًا من عام ٢٠٢٧، باعتبارها مسئولة عن احترام البيئة، تليها الشركات التي لديها أكثر من ألف موظف، اعتبارًا من عام ٢٠٢٩.

(ISSN: 2537- 0758)

٣٩٩)، المتعلق بواجب اليقظة على الشركات الأم والشركات المصدرة، ويقرر هذا القانون نوعين من الدعاوى يمكن تحريكهما ضد الشركات المخاطبة بأحكامه، بقصد احترام التزاماتها المتعلقة بالمناخ وحماية البيئة، وهما: دعوى توجيه الأوامر ودعوى المسئولية[٩٢].

استنادًا إلى القانون المشار إليه أصدرت محكمة النقض في فرنسا حكمًا بشأن قضية (Total)[٩٣]، التي تعد أول قضية ينظرها القضاء الفرنسي تتعلق بواجب اليقظة المفروض على الشركات؛ حيث قضت باختصاص المحكمة المدنية بباريس بمنازعات التزام اليقظة المفروض على الشركات[٩٤].

المطلب الثاني
ترسيخ الدستور للحق في التنمية الاجتماعية المستدامة

الإنسان هو محور التنمية المستدامة؛ فمن جهة: فإنه صاحب الحق فيها، ومن جهة أخرى: هو صانعها، فمهما أخذت عملية التنمية أشكالًا متباينة في مختلف الدول، وتفاوتت باختلاف طبيعة كل دولة وكل زمان، إلا أنها تشترك جميعها في أن الإنسان هو هدفها الأول والأخير.

ولقد احتوت الدساتير المصرية المتعاقبة على نصوص تتعلق بحقوق الإنسان الاجتماعية، فأكَّدت هذه الدساتير على أن التضامن الاجتماعي هو أساس المجتمع المصري[٩٥]، كما أكَّدت على أن المساواة وتكافؤ الفرص هو حق لجميع المواطنين دون

---

[٩٢] يراجع:

-LOI n° 2017-399, du 27 mars 2017, relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre.

متاح عبر موقع (https://www.legifrance.gouv.fr)، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/٢٩.

[٩٣] يراجع: يراجع: عبد الحميد شحاتة (قاضٍ بمجلس الدولة)، هدف حياد الكربون كالتزام دستوري على الدولة والشركات، مرجع سابق.

[٩٤] يراجع:

- Cass. com. 15 décembre 2021, F 11,957-21, Z 11,882-21. Q. Chatelier, Le devoir de vigilance dans la main du tribunal judicaire de Paris, Dalloz Actualité, 17 janvier 2022.

[٩٥] فقد كانت المادة (٤) من دستور ١٩٥٦ تنص على أن: «التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع المصري»، كما كانت المادة (٧) من دستور ١٩٧١ تنص على أن: «يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي».

استثناء أو تمييز[٩٦].

ويلاحظ كذلك أن تلك الدساتير جعلت هدف التنمية الاقتصادية هو تحسين معيشة الأفراد وتنميتها؛ فكانت المادة (٧) من دستور ١٩٥٦ تنص على أن: «يُنظِّم الاقتصاد القومي لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية ورفع مستوى المعيشة».

أما دستور ١٩٧١ فكان يجعل من العدالة الاجتماعية والحفاظ على حقوق العمال وكفالة الأشكال المختلفة للملكية أُسسًا يقوم عليها النظام الاقتصادي، وأن هذه الأسس تتساند مع أساس تنمية النشاط الاقتصادي وتتعاضد معه[٩٧].

وفي خطوة لاحقة، فإن هذا الدستور –بموجب تعديله في عام ٢٠٠٧– قرن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونص على أن تحقيق التنمية يشمل بعديها الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث قرر في مادته (٢٤) أن: «ترعى الدولة الإنتاج، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية»[٩٨]. كما قررت مادته (٢٣) أن: «ينظم الاقتصاد القومي وفقًا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة...».

وجاء دستور ٢٠١٢ وربط كذلك بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة، فجعل هدف الاقتصاد الوطني هو تحقيق التنمية المطَّردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي. كما أن خطة التنمية ينبغي أن تعمل على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام

---

[٩٦] حيث كانت تنص المادة (٨) من دستور ١٩٧١ على أن: «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين»، كما كانت المادة (٩) من دستور ٢٠١٢ تنص على أن: «تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز».

[٩٧] يراجع: نص المادة (٤) من دستور ١٩٧١ والمعدَّلة في عام ٢٠٠٧.

[٩٨] معدلة بموجب الاستفتاء الدستوري لعام ٢٠٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

العادل لعوائدها[٩٩].

أما دستور ٢٠١٤، فإنه بقراءة متأنية لنصوصه، نجد أن عددًا كبيرًا منها، قد جاء مستهدفًا تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة؛ فقد تعددت تلك النصوص وتنوَّعت، بين نصوص تكفل الحق في الغذاء الصحي والماء النظيف والمسكن الملائم، والحق في التعليم والرعاية الصحية، وبين نصوص أخرى تكفل الحق في التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي، وتوفير فرص العمل، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بمختلف فئاتهم... إلخ.

ويظهر بوضوح من نصوص الدستور مدى التكامل والترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن التنمية الاقتصادية لن تحقق أهدافها ما لم تُحقق تنمية اجتماعية، تكفل للمواطنين حياة كريمة ومستوى معيشي لائق.

وهذا التكامل قد رسَّخته المادة (٢٧) بنصها على أن: «يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًّا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة...».

وفي معرِض إيضاح أهداف هذا النص وإبراز غاياته، أوضحت المحكمة الإدارية العليا: «أن المشرع الدستوري حرص على تحديد المقوِّمات الاقتصادية للبلاد، فجعل من التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ورفع معدل النمو ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل والقضاء على الفقر، غايات محددة لتلك المقوِّمات... وإدراكًا من المشرع الدستوري أن لكل نظام اقتصادي تبعاته المؤثرة على المواطنين في الدولة– لاسيما محدودي الدخل منهم– بحسبانهم الحلقة الأضعف في دوائر الاقتصاد، فقد وضع سياجًا من الالتزامات الدستورية التي ستؤتي ثمارها من المنظور الاجتماعي، وتضمن عدم انحراف الغايات

[٩٩] يراجع: نص المادة (١٤) من دستور ٢٠١٢، وأضافت هذه المادة: «...ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن...».

المشار إليها عن المسار المحدد لها، ومن ذلك تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية، بما يكفل تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية، وإقرار النظام الضريبي العادل، وتقليل الفوارق بين الدخول، والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة للمواطنين كافة»[١٠٠].

ومن وجهة نظرنا، فإن نصوص الدستور المتعلقة بتكريس الحق في التنمية الاجتماعية المستدامة، يمكن إدراجها تحت أربعة محاور، هي: توفير الحياة الكريمة، والتضامن الاجتماعي، وكفالة المساواة وتكافؤ الفرص، وتحقيق التنمية العمرانية. ونتولى تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: توفير الحياة الكريمة:

يأتي حق الإنسان في الحياة الكريمة، على رأس أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة، وتتحقق الحياة الكريمة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، بحيث يتمتع جميع المواطنين بالمستوى المعيشي اللائق، وبالحقوق والخدمات الأساسية التي لا غنى عنها لأي إنسان، وسوف نكتفي فيما يأتي بالإشارة إلى أهم الحقوق التي كفلها الدستور من أجل ضمان الحياة الكريمة للمواطنين[١٠١].

(١) الحق في الغذاء الصحي والماء النظيف:

حيث كفلت المادة (٧٩) من الدستور: «لكل مواطن الحق في غذاء صحي، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام...».

ترتيبًا على ذلك؛ فقد حفل الدستور بالزراعة، باعتبارها واحدة من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، فألزم الدولة، بمقتضى نص المادة (٢٩) منه، بحماية الرقعة

---

[١٠٠] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٣٨٢٨، لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨.

[١٠١] ومن الجدير بالذكر أنه في ٢ يناير عام ٢٠١٩ أطلق رئيس الجمهورية مبادرة (حياة كريمة)؛ لتحسين مستوى الحياة للفئات المجتمعية الأكثر احتياجًا على مستوى الدولة، فتتضمن المبادرة تنمية القرى الأكثر احتياجًا وفقًا لخريطة الفقر، من خلال تحسين البنية التحتية، ومد وصلات مياه الشرب والصرف الصحي، كما تتضمن المبادرة شقًّا للرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية، وكذلك توفير فرص عمل بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في القرى والمناطق الأكثر احتياجًا.

(ISSN: 2537- 0758)

الزراعية، وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، ضمانًا منها لحق كل مواطن في غذاء صحي وكافٍ، وكفالة للسيادة الغذائية بشكل مستدام، حفاظًا على حقوق الأجيال القادمة، وذلك على النحو الذى جرى به نص المادة (٧٩) سالف الإشارة إليه[١٠٢].

ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بكفالة الأمن الغذائي، ما فرضته المادة (٢٩) على الدولة من التزامها بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، والعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

حيث إن الارتقاء بالمستوى المعيشي في المجتمع الريفي وتنمية اقتصادياته وزيادة إنتاجيته، وتحسين تقديم خدمات التنمية البشرية له، التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية، أمر من غير شك يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ومن جهة أخرى، فإن توفير الماء النظيف الصالح للشرب، يغدو التزامًا دستوريًّا يقع على عاتق الدولة وفقًا لنص المادة (٧٩) من الدستور؛ ومن ثم نص في مادته (٤٤) على التزام الدولة بحماية نهر النيل وعدم تلويث مياهه.

(٢) الحق في السكن الملائم:

رسَّخت المادة (٧٨) للحق في السكن الملائم؛ حيث نصت هذه المادة على أن: «تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية...».

بيد أن ثمة تساؤلًا يفرض نفسه بقوة في هذا الصدد مؤداه: ما المقصود بحق المواطن في السكن الملائم؟ هل يعنى ذلك أن الدولة ملتزمة بتوفير وحدات سكنية لكل فرد غير قادر في الدولة، أم يعني إمداد السكن بالمرافق الأساسية التي تجعل منه سكنًا ملائمًا؟

أجابت المحكمة الدستورية العليا على هذا التساؤل إجابة نراها مخيبة للآمال؛ حيث قضت بأن: «كفالة الدولة للحق في المسكن الملائم والآمن والصحي لكل مواطن، مؤداه

---

[١٠٢] يراجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٥، لسنة ٤١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٩.
وفي هذا الحكم قررت المحكمة أن تجريم الاعتداء على الأرض الزراعية، وتقرير العقوبة المكافئة له، أمر تقتضيه أحكام الدستور، ويلتزمه المشرع العادي، تحقيقًا للمصالح المحمية السالف بيانها.

على ما نصت عليه المادة (٧٨) من الدستور، والمادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزام الدولة وضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة، ومدِّها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. ومع ذلك فلا تقتضي كفالة الدولة للحق في السكن، قيامها ببناء مساكن لجميع مواطنيها، ولا ضمانها سكنًا خاصًا لكل من لا سكن له، اعتبارًا بأن الحق في السكن يشمل اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون التشرد، والتركيز على الفئات الأكثر ضعفًا وتهميشًا، وضمان لياقة السكن لكل مواطن، وهي تدابير ذات طبيعة تشريعية وتنفيذية، يتم اتخاذها في إطار من السياسة العامة للدولة، وبرامجها التنموية، وأولوياتها الخططية، في حدود مواردها المتاحة»[١٠٣].

ونحن إن كنا نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة في هذا الحكم، من أن الدولة ليست ملزمة ببناء مساكن لجميع مواطنيها، إلا أننا نختلف معها فيما قررته من أن الدولة لا تضمن سكنًا خاصًا لكل من لا سكن له، ونرى أن الدولة ملتزمة بتوفير سكن لمن لا سكن له، طالما كان غير قادر على توفيره، أو إذا كان هذا السكن لا يتوافر فيه الحد الأدنى الذي يحفظ للإنسان آدميته، وإلا أصبح النص دستوري بغير جدوى حقيقية.

كما أن ما نذهب إليه هو ما يتفق مع مقصد المشرع الدستوري عند وضعه لهذا النص؛ حيث دارت المناقشات واتفقت الآراء على أن الدولة ملتزمة بتوفير السكن الملائم لمحدودي الدخل، واعتبرت أن حق المواطن في المسكن الملائم مساويًا لحقه في الغذاء الصحي والماء النظيف[١٠٤].

(٣) الحق في الرعاية الصحية:

رسَّخت المادة (١٨) من الدستور للحق في الرعاية الصحية؛ حيث نصت على أن: «لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة...».

---

[١٠٣] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧١، لسنة ٤١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٤.

[١٠٤] يراجع: مضابط لجنة الخمسين، الاجتماع السادس عشر، بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١، ص١٧٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

وطبقًا لهذا النص، فإن الرعاية الصحية والعلاجية للمواطنين تغدو حقًّا دستوريًّا تلتزم به الدولة بكافة مؤسساتها، وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن مبدأ التزام الدولة بالحق في الرعاية الصحية، يلْزم أن يتوافق مع مبدأين آخرين يضاهيانه في الأهمية، وهما: مبدأ (جودة العلاج)، الذي يعني مجابهة الأمراض بأفضل وسائل علاجية، من خلال الفحوصات والتشخيص والدواء أو العمليات الجراحية، ومبدأ (وقتية العلاج)؛ لأن تكفُّل الدولة بعلاج مواطنيها يجب أن يرتبط بآنية العلاج وسرعته، لكونه ينحدر إلى هاوية الإهمال حين يجتمع مع البطء في الإجراءات الإدارية لإنفاذ العلاج على أرض الواقع، فهذه المبادئ الثلاثة تشكِّل إطار المنظومة العلاجية المتكاملة المتفرعة عن الحق في الصحة الذي تغيَّاه المشرع الدستوري.

كما أن خضوع المواطن لأنظمة علاج وظيفية عامة أو خاصة أو تكافلية أو تأمينية، لا يعفي الدولة من مسئوليتها الدستورية عن تطبيق حق الرعاية الصحية على مواطنيها، دون تمييز بسبب السن أو الجنس أو العقيدة أو المركز الوظيفي أو الاجتماعي؛ فقد لا تسمح لوائح تلك الأنظمة بكامل مصروفات العلاج في بعض الحالات المرضية، مما يقتضي في هذه الحالة أن تبسط الدولة لأجنحتها على رعاياها المرضى العزَّل من العلاج الكافي، مما يضفي الطمأنينة والأمان عليهم وأسرهم وعلى المجتمع عامة[١٠٥].

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الإدارية العليا بأن نص المادة (١٨) من الدستور مفاده: «أن المشرع الدستوري كفل للمواطنين الحق في الرعاية الصحية، وألزم الدولة بكافة أجهزتها المعنية بتقديم الخدمات الصحية للمواطنين إذا ما توفرت مبرراتها وضوابطها، فإذا امتنعت الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام، فإن امتناعها يشكل قرارًا إداريًّا سلبيًّا يجوز الطعن عليه بالإلغاء»[١٠٦].

---

[١٠٥] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٧٩٩٥، لسنة ٦٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦. وكذلك حكمها في:

- الطعن رقم ٢١١٣٣، لسنة ٦٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
- الطعن رقم ٤٥٩٢١، لسنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠.

[١٠٦] يراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢٦٤٥، لسنة ٥٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١.

ثانياً: التضامن الاجتماعي:

تقرر المادة (٨) من الدستور قيام المجتمع المصري على أساس التضامن الاجتماعي، والتزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، من أجل ضمان الحياة الكريمة لجميع المواطنين.

وقد أوضحت المحكمة الدستورية أن التضامن الاجتماعي المنصوص عليه في هذه المادة يعنى: «وحدة الجماعة في بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وترابط أفرادها فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيرًا، ولا يتناحرون طمعًا، وهم بذلك شركاء في مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح، لا يملكون التنصُّل منها أو التخلي عنها، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازًا، ولا أن ينال قدرًا من الحقوق يكون بها- عدوانًا- أكثر علوًّا، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهيأ معها تلك الحماية التي ينبغي أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا في كنفِها الأمن والاستقرار»[١٠٧].

ويندرج تحت مبدأ التضامن الاجتماعي عدد من الحقوق الدستورية التي تتفرع عن هذا المبدأ، وهي حقوق رسَّخ الدستور لها من أجل توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين، تحقيقًا للتنمية الاجتماعية المستدامة، ومن أبرز تلك الحقوق: الحق في التأمين الاجتماعي، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التأمين الصحي. وفيما يأتي نشير سريعًا إلى هذه الحقوق.

(١) الحق في التأمين الاجتماعي[١٠٨]:

نصت المادة (١٧) من الدستور على أن: «تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب

---

[١٠٧] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١٧، لسنة ٢٦ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥.

[١٠٨] لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، يراجع: د. الريدي فايز السيد، الأسس الدستورية والتنظيم التشريعي للحق في التأمين الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، عام ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون»[١٠٩].

وهذا النص قد كفل للمواطنين ثلاثة حقوق هي: الحق في التأمين الاجتماعي، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في معاش مناسب، وذلك لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة.

وينظِّم المشرع الحق في التأمين الاجتماعي والحق في المعاش بموجب قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩[١١٠]، وقد حددت المادة الثانية من هذا القانون الفئات الخاضعة لأحكامه، ثم حددت مادته الثالثة المخاطر التي يشملها نظام التأمينات الاجتماعية، **وحصرتها في أربعة أنواع من التأمينات، هي:**

(١) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(٢) تأمين إصابات العمل.

(٣) تأمين المرض.

(٤) تأمين البطالة.

وإيمانًا من المشرع الدستوري بدور العمال في تحقيق التنمية المستدامة؛ فقد أكَّدت المادة (١٣) من الدستور على التزام الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وبحمايتهم من مخاطر العمل.

(٢) الحق في الضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي وفقًا لمنطوق المادة (١٧) من الدستور المشار إليها، يستظل به فئات المواطنين الذين لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، فهؤلاء– وفقًا للدستور– تتكفل الدولة بإعانتهم في حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، أو إذا كان الفرد غير قادر– لأي سبب– على إعالة نفسه وأسرته.

---

[١٠٩] جدير بالذكر أن المشرع الدستوري في المادة (١٧)، قد أسبغ على أموال التأمينات والمعاشات– رغم أنها أموال خاصة– جميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، ترتيبًا على ذلك فإن هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف، كما لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

[١١٠] الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩.

وقد انعكس هذا النص على الاستراتيجية الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، فأوضحت أن تحقيق العدالة والتضامن الاجتماعي يرتبط بوجود شبكة متكاملة من برامج الحماية الاجتماعية، تتعامل مع فئات المجتمع الأكثر احتياجًا، والتي تعاني من الفقر، فتأتي هذه البرامج لتسهم في رفع المستوى الاقتصادي للأسر الفقيرة، وكذلك حماية الفئات الأخرى من التقلبات والصدمات المفاجئة، ومن هنا تنبع أهمية برامج الحماية الاجتماعية ودورها في الحد من عدم المساواة وتعزيز التماسك والسلم الاجتماعي، خاصة في الأجل القصير وعند حدوث صدمات مفاجئة[١١١].

وفي هذا الخصوص، فإنه يندرج تحت مظلة الضمان الاجتماعي، ما قررته المادة (٨٣) من الدستور من التزام الدولة بضمان حقوق المسنين صحيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وترفيهيًّا، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وذلك باعتبارهم من فئات المجتمع التي تحتاج إلى حماية.

انطلاقًا من هذا الالتزام الدستوري، نصت المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين[١١٢]، على التزام وحدات الجهاز الإداري بالدولة بـ«إدراج حقوق واحتياجات المسن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها وتنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أي أساس وعلى قدم المساواة مع الآخرين».

وخلاصة ما تقدم، أن الدستور بنص المادة (١٧) منه قد جعل «توفير خدمات التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، التزامًا دستوريًّا على الدولة، لا تملك منه فكاكًا»[١١٣].

(٣) الحق في التأمين الصحي الشامل:

الحق في التأمين الصحي أرسته المادة (١٨) من الدستور؛ حيث نصت على أن: «... وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقًا لمعدلات دخولهم...».

---

[١١١] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدثة، إصدار ٢٠٢٣، ص٧١.

[١١٢] الجريدة الرسمية، العدد ١٤ تابع (د)، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.

[١١٣] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١٧، لسنة ٢٦ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وعملًا بمقتضى هذا النص، أصدر المشرع قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم (٢) لسنة ٢٠١٨[١١٤]، ولقد أنشأ هذا القانون ثلاث هيئات لتكون الأعمدة الرئيسية لتطبيقه، وهي: الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل[١١٥]، والهيئة العامة للرعاية الصحية[١١٦]، والهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية[١١٧].

وطبقًا للمادة (٢) من القانون سالف الذكر، فإن التأمين الصحي الشامل نظام إلزامي، يقوم على التكافل الاجتماعي، وتغطي مظلته جميع المواطنين بالجمهورية، وتكون الأسرة هي وحدة التغطية التأمينية الرئيسة داخل النظام، وتتحمل الدولة أعباءه عن غير القادرين، طبقًا لضوابط الإعفاء التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء[١١٨].

ثالثًا: المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص:

الحق في المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين، دون استثناء أو تمييز، مبدأ دستوري قررته جميع الدساتير، وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من الدستور الحالي، وتتعدد الحقوق الدستورية المتفرعة عن هذا المبدأ، لكن نكتفي في هذا الخصوص بالإشارة إلى حقين يُعدان من أسس التنمية الاجتماعية المستدامة، وهما: حق المرأة في المساواة بالرجل، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة كافة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

(١) حق المرأة في المساواة مع الرجل:

الحدُّ من عدم المساواة بين الجنسين يُعدُّ هدفًا رئيسيًّا من أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة؛ لذا نص الهدف الخامس من أهداف خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

---

[١١٤] الجريدة الرسمية، العدد ٢، تابع (ب)، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١.

[١١٥] منشأة بموجب المادة (٤) من القانون المشار إليه.

[١١٦] منشأة بموجب المادة (١٥) من القانون.

[١١٧] منشأة بموجب المادة (٢٦) من القانون.

[١١٨] للمزيد في هذا الموضوع، يراجع: د. علاء غنام، نظام التأمين الصحي الشامل وبناء الإنسان المصري، مقالة منشورة بدورية آفاق استراتيجية، مركز المعلومات ودعم واتخاذ القرار– مجلس الوزراء، العدد (٣)، يونيو ٢٠٢١، ص١: ٦.

على: «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات».

وقد تكفَّلت المادة (١١) من الدستور بالنص على إلزام الدولة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **وترتيبًا على ذلك قرر هذا النص ما يأتي:**

(١) تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية[١١٩].

(٢) تكفل الدولة للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة.

(٣) تكفل الدولة للمرأة التعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

(٤) تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف.

(٥) تكفل الدولة تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

(٦) تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة، والمرأة المعيلة والمسنَّة والنساء الأشد احتياجًا.

وفي السياق ذاته، أوضحت المحكمة الدستورية العليا أن: «المساواة بين المرأة والرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها . وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة . هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعًا في نطاق مسئوليتها، مشمولًا بالتزاماتها التي كفلها الدستور»[١٢٠].

وتطبيقًا لهذا الالتزام الدستوري، فقد تبنَّت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة العمل على الحدِّ من الفجوة بين الجنسين، باعتبار أن تحقيق العدالة الاجتماعية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتحقيق المساواة بين الجنسين، ودعم تكافؤ الفرص، وتعزيز مشاركة المرأة في عملية التنمية[١٢١].

---

[١١٩] من الجدير بالذكر أنه بموجب التعديلات التي أجريت على الدستور في عام ٢٠١٩، تم تعديل نص المادة (١٠٢) ليصبح: «يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوًا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد».

[١٢٠] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٧، لسنة ٢٣ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١.

[١٢١] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدثة، إصدار ٢٠٢٣، ص٧٤.

(ISSN: 2537- 0758)

(٢) حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة كافة الحقوق:

كرَّست لهذا الحق المادة (٨١) من الدستور حين نصت على أن: «تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وترفيهيًّا ورياضيًّا وتعليميًّا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص».

ترتيبًا على هذه المادة، أصدر المشرع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢٢]، ويهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم.

وقد ألزمت المادة (٢٨) من هذا القانون الدولة «بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين».

رابعاً: الحق في التنمية العمرانية المستدامة:

إن تفعيل هذا الحق يتطلَّب العمل على ثلاثة محاور، **الأول:** تنفيذ برنامج سكني يوازن بين النمو السكاني والموارد المتاحة، **الثاني:** التنمية العمرانية للمناطق الحدودية والمناطق المحرومة، **الثالث:** دعم نظام الإدارة المحلية.

(١) تنفيذ برنامج سكاني يوازن بين النمو السكاني والموارد المتاحة:

جاء نص المادة (٤١) من الدستور بما يأتي: «تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة».

---

[١٢٢] الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩.

ويحسن بنا إلقاء بعض الضوء على المناقشات التي دارت حول هذه المادة في اجتماعات لجنة الخمسين؛ حيث كانت الصياغة الأولى للمادة مغايرة للصياغة الحالية، فعندما طُرحت هذه المادة لأول مرة كان يجري نصها على أن: «تلتزم الدولة بتبني خطة وطنية تراعي التناسب بين الزيادة السكانية والموارد الاقتصادية للوصول بالمجتمع إلى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية».

وهذه الصياغة قد أثارت حفيظة عدد كبير من أعضاء اللجنة، وطُرح التساؤل حول الغرض منها: هل غرضها هو منح الدولة الحق في وضع خطة لتنظيم الأسرة؟ فقد رأى البعض أن هذا هو مقصد المادة، وهذا يتنافى مع حقوق الإنسان التي ترفض إصدار قوانين بتحديد النسل. أما الاتجاه المؤيد للمادة فقد أوضح أن غرضها هو إلزام الدولة بزيادة معدلات النمو الاقتصادي بما يتناسب مع معدلات نمو السكان[١٢٣].

ثم تم التوافق على ربط البعد السكاني بفكرة التنمية المستدامة[١٢٤]؛ ومن ثم خرج لنا النص على الوارد به في المادة (٤١)، **ونرى أن تفعيل هذا النص يتطلب أمرين متلازمين:**

الأول: تحسين خصائص السكان، من خلال محو الأمية، والقضاء على الفقر والبطالة والعشوائيات وظاهرة أطفال الشوارع... إلخ.

الثاني: إعادة توزيع السكان، من خلال إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة.

لذا، تُعد المدن الجديدة التي تقوم الدولة بإنشائها، استراتيجية قومية تهدف إلى إحداث التنمية المستدامة، من خلال إعادة توزيع السكان وتحديث الخريطة العمرانية، الأمر الذي يخلق فرصًا للتنمية الاقتصادية المستدامة، ويوفِّر بيئة عمرانية أفضل، ويعالج المشكلات الناشئة عن التكدُّس السكاني.

ويتضافر مع المادة آنفة البيان، المادة (٧٨) التي نصت في فقرتيها الثانية والثالثة على أن: «تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها

---

[١٢٣] يراجع: مضابط لجنة الخمسين، الاجتماع الثاني والعشرون، بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦، ص٢: ٢٢.

[١٢٤] يراجع: مضابط لجنة الخمسين، الاجتماع السابع والأربعون،بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤، ص٣١: ٣٤.

(ISSN: 2537- 0758)

بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة».

(٢) التنمية العمرانية للمناطق الحدودية والمناطق المحرومة:

نصت المادة (٢٣٦) من الدستور على أن: «تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون...».

بناء على ذلك؛ فقد أصدر المشرع القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء هيئة تنمية الصعيد[١٢٥]، ووفقًا للمادة الثالثة من هذا القانون، تهدف الهيئة إلى وضع خطة للإسراع بالتنمية الشاملة لمناطق الصعيد وكفالة تنفيذها، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، وبمراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، وذلك كله في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

أما المادة الرابعة فقد أكدت على أن تكون الأولوية في الخطط التي تضعها الهيئة، للمشروعات المحققة لعائد تنموي ونسب مرتفعة من التشغيل، مع العمل على جذب الاستثمارات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والعوائد الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المستهدفة.

(٣) دعم نظام الإدارة المحلية:

على خلاف دستور ١٩٧١ الذي لم يكن يتضمن سوى ثلاث مواد فقط عن نظام الإدارة المحلية، نجد أن دستور ٢٠١٤ قد أولى اهتمامًا كبيرًا بالإدارة المحلية، وتناولها في المواد من (١٧٥) إلى (١٨٣)، ومن خلال هذه المواد نتبيَّن أن الدستور الحالي

[١٢٥] الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

حاول أن يضع تنظيمًا حقيقيًّا يبرز الملامح الرئيسية لنظام الإدارة المحلية.

وبحسب المادة (١٧٦)، فإن الدولة تكفل دعم اللامركزية بكافة صورها، الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، بينما أكَّدت المادة (١٧٧) على أن تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية وفنية وإدارية ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات.

وفي نهاية هذا المطلب لا يفوتنا أن نشير إلى أن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، قد عكست الترسيخ الدستوري للتنمية الاجتماعية المستدامة؛ حيث جاء الهدف الأول منها معنونًا بـ(الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى المعيشة)، **وطبقًا للاستراتيجية فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال ستة أهداف عامة تتمثل في:**

(١) القضاء على الفقر.
(٢) توفير الغذاء.
(٣) إتاحة خدمة صحية متميزة.
(٤) الارتقاء بمنظومة التعليم.
(٥) إتاحة السكن اللائق.
(٦) إثراء الحياة الثقافية والرياضية.

بينما جاء الهدف الثاني معنونًا بـ(العدالة الاجتماعية والمساواة)، وهذا الهدف يتحقق من خلال أربعة أهداف عامة تتمثل في:

(١) توفير الحماية الاجتماعية.
(٢) الحد من الفجوة بين الجنسين.
(٣) الإدماج وتكافؤ الفرص.
(٤) تعزيز التنمية المكانية والمحلية[١٢٦].

[١٢٦] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدثة، إصدار ٢٠٢٣، ص٤٤، ٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
ترسيخ الدستور للحق في التنمية الاقتصادية المستدامة

كان المفهوم التقليدي للتنمية يركِّز على التنمية الاقتصادية فقط، دون التركيز على الجانب البيئي أو الاجتماعي؛ حيث كان الهدف من التنمية هو تحقيق نمو اقتصادي في المقام الأول، دونما اعتبار لما قد يترتب على ذلك النمو من أضرار قد تلحق بالبيئة أو بمواردها الطبيعية القابلة للنضوب، ودونما مراعاة لحقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد أو في عوائدها.

حتى انتبه العالم لخطورة الاستمرار في عملية التنمية بهذا الشكل؛ فظهرت فكرة التنمية المستدامة لكي تحكم عملية التنمية الاقتصادية بضوابط محددة، ويأتي على رأس هذه الضوابط ضابطان، الأول: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية البيئية والاجتماعية، الثاني: الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعة حفاظًا على حقوق الأجيال فيها.

ومن ثم فالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يركِّز على الاستخدام الأمثل للموارد، من أجل الحصول على الحد الأقصى من المنافع، في ظل الحفاظ على تنوع الموارد، وألَّا يؤدي استخدامها إلى تقليل الدخل الحقيقي في المستقبل، بعبارة أخرى ضمان تنمية دخل الفرد في المستقبل، بحيث لا يقل عن دخل الفرد في الجيل الحالي[١٢٧].

وبالرجوع إلى دستور ٢٠١٤، نجده يرسِّخ بوضوح للتنمية الاقتصادية المستدامة، ويقْرِن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ حيث ينص في الفقرة الأولى من مادته رقم (٢٧) على أن: «يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة...».

ثم نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على التزام النظام الاقتصادي بعدد من

---

[١٢٧] ترتيبًا على ذلك، فإن الدول المتقدمة تهتم بخفض استهلاكها من الطاقة والموارد إلى مستويات أقل، بينما تسعى الدول النامية إلى الاستغلال الأمثل للموارد بهدف رفع مستوى معيشة المواطن ومحاصرة الفقر. للمزيد يراجع: د. محمد فتحي عبد الغني، تطور مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده ونتائجه في مصر، المجلة العلمية للاقتصاد، جامعة عين شمس، المجلد (٥٠)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص٤٢٤، ٤٢٥.

المبادئ، تمثِّل وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، فوفقًا لهذه المادة يلتزم النظام الاقتصادي بما يأتي:

(١) معايير الشفافية والحوكمة.

(٢) دعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار.

(٣) النمو المتوازن جغرافيًّا وقطاعيًّا وبيئيًّا.

(٤) منع الممارسات الاحتكارية.

(٥) مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل.

(٦) ضبط آليات السوق.

(٧) كفالة الأنواع المختلفة للملكية.

(٨) التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

وإيضاحًا لمضمون المادة (٢٨) محل الحديث، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: «المشرع الدستوري حرص على تحديد المقومات الاقتصادية للبلاد، فجعل من التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ورفع معدل النمو ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل والقضاء على الفقر، غايات محددة لتلك المقومات، كما وضع إطارًا واضحًا ومنضبطًا للمبادئ العليا التي تدور أدوات ووسائل تحقيق تلك الغايات في فلكها، فأجاز انتهاج قواعد وآليات السوق الحر دون تدخل من الدولة، إلا بالقدر الذي يضمن تحقيق معايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية، وتشجيع الاستثمارات، ومنع الممارسات الاحتكارية، وضبط آليات السوق بأدواته المستقر عليها، حتى لا ينفلت في توجهاته ويجنح في مساره، ذلك كله مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري»[١٢٨].

وبمطالعة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، نجد أن هدفها الرابع يكرِّس لـ(اقتصاد متنوع معرفي تنافسي)، وهذا الهدف يتكامل مع الأهداف الاقتصادية التي حددها الدستور وكفل سبل دعمها وحمايتها.

فالهدف آنف الذكر يستمد محاوره الثلاثة من الدستور، الذي تضمن نصوصًا ترسِّخ

[١٢٨] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٣٨٢٨، لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

للتنوع الاقتصادي، والاقتصاد التنافسي، واقتصاد المعرفة، وهو ما سنتولى بيانه عبر الصفحات الآتية.

أولاً: الاقتصاد المتنوع:

يعني الاقتصاد المتنوع: إتاحة عدَّة مصادر للدخل، دون أن تتقيَّد موارد الدولة بموارد محددة محدودة؛ ومن ثم يكتسب النظام الاقتصادي المرونة والقدرة على مواجهة الأزمات والصدمات المختلفة، فالاقتصاد المتنوع يشير إلى مقدرة الأنشطة والقطاعات المختلفة، على توليد الدخل وإدارة الموارد وخلق فرص عمل في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والخدمية، دون أن يقتصر النمو على قطاع دون الآخر.

ولقد رسَّخت المادة (٢٨) من الدستور لمبدأ تعدد مصادر الاقتصاد؛ حيث نصت على أن: «الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها...».

وفيما يأتي نتناول بعض الأنشطة الاقتصادية التي حرص الدستور على تنميتها وتوفير سبل حمايتها.

(١) تنمية قطاع الزراعة:

طبقًا للمادة (٢٩) من الدستور، فإن «الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون».

وتلك المادة من ناحية أولى: نجدها قد ألزمت الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، ومن ناحية ثانية: ألزمتها بتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني.

تفريعًا على ذلك، فإن قانون الزراعة[١٢٩]، قد حظر في المادة (١٥٢) منه إقامة أية مبانٍ أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبانٍ عليها، ثم جاء القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ معدلًا للمادة (١٥٦) من قانون الزراعة[١٣٠]، فجعل جريمة البناء على الأرض الزراعية من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة[١٣١].

بيد أن المادة (١٥٢) قد استثنت من نطاق الحظر في الفقرة (د) منها، الأراضي التي تُقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة[١٣٢].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد رفضت الطعن بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٥٦) من قانون الزراعة، المعدَّل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٨[١٣٣]، وذلك فيما قرره هذا التعديل من تغليظ عقوبة البناء على الأرض الزراعية أو الشروع فيها؛ حيث قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه؛ فقد ذهبت المحكمة إلى أن «النعي على العقوبة التي قررها النص المطعون فيه غلظتها وعدم تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب... مردود بأن النص المطعون فيه قد صدر في إطار السلطة التقديرية للمشرع في تقدير العقوبة المكافئة للفعل المؤثَّم، مراعيًا في ذلك جسامته وخطورته على الرقعة الزراعية والأمن الغذائي للبلاد»[١٣٤].

---

[١٢٩] قانون الزراعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٦، بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٠. والمادة (١٥٢) المشار إليها مضافة بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

[١٣٠] القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ تابع (أ)، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.

[١٣١] حيث تنص هذه المادة على أن: «يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات... وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة».

[١٣٢] وذات الاستثناء قد قررته المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

[١٣٣] استُبدل هذا النص فيما بعد بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ سالف الإشارة إليه.

[١٣٤] يراجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٥، لسنة ٤١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٩.

(ISSN: 2537- 0758)

وفيما يتعلق بتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، فقد حفل قانون الزراعة بهذا الجانب؛ حيث تضمَّن الكتاب الأول من هذا القانون– وهو الكتاب الخاص بالثروة الزراعية– الأحكام المنظِّمة للإنتاج الزراعي وأصناف المحاصيل الزراعية وإنتاج التقاوي، فضلًا عن الأحكام المتعلقة بالمخصِّبات الزراعية ومكافحة الآفات. أما الكتاب الثاني المخصص للثروة الحيوانية؛ فقد اهتم بتنمية الثروة الحيوانية وحمايتها، ونظَّم الأحكام المتعلقة بتصدير الحيوانات واستيرادها، وكذلك أحكام علف الحيوان وحماية الطيور والحيوانات البرية، كما اهتم بصحة الحيوان من خلال تنظيم المسائل الخاصة بمكافحة الأمراض التي يتعرَّض لها.

(٢) تنمية قطاع الصناعة:

ألزمت المادة (٣٢) من الدستور الدولة بالعمل على: «تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقًا للجدوى الاقتصادية»، وفي السياق ذاته نصت المادة (٢٩) على تشجيع الدولة للصناعات التي تقوم على الإنتاج الزراعي والحيواني.

ويقصد بالمواد الأولية: المواد الخام غير المصنعة التي تستخدمها المصانع أو الشركات لتصنيع منتجاتها، مثل: المعادن (الحديد والفوسفات والمنجنيز والذهب والفضة)، والمحاصيل الزراعية (القطن والذرة والقمح والأرز والفول)، ومواد الطاقة (النفط الخام والغاز الطبيعي والسولار)، ومثل: الماشية والأغنام والدواجن وما تنتجه من جلود ولحوم وألبان تدخل في كثير من الصناعات.

فالمواد الأولية هي أهم عامل من عوامل قيام الصناعة، فمن خلال الصناعة يتم تحويل هذه المواد الأولية إلى منتجات ذات قيمة يمكن أن يستخدمها الإنسان وتعود بالنفع عليه، فقطاع الصناعات التحويلية أكبر القطاعات قابلية للتجارة وزيادة الصادرات.

وفي مصر يأتي قطاع الصناعات التحويلية في المرتبة الأولى بالأنشطة الاقتصادية[١٣٥]، ومن هنا يظهر دور هذا القطاع في التنمية الاقتصادية المستدامة؛ لذلك اهتم المشرع الدستوري بهذا القطاع، وحثَّ الدولة على تشجيعه.

من هذا المنطلق قضت محكمة القضاء الإداري باعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء

---

[١٣٥] ففي عام ٢٠٢١/ ٢٠٢٢، بلغ إسهام قطاع الصناعات التحويلية (١٥.٣) من الناتج المحلي الإجمالي. (يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص١١٢).

رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ قرارًا منعدمًا، لما تضمَّنه هذا القرار من تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة عشرة أفدنة بإحدى الملاحات، لصالح وزارة الداخلية لإقامة سجن مركزي عليها.

وأوضحت المحكمة: «أنه قد أضحى في الفكر الدستوري والقانوني الحديث، أن التطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بحسن استغلالها الرشيد وبالاستثمار الأفضل لعناصرها، وإذا كان الملاحات من بين هذه الموارد وأكثرها نفعًا، فالملح أحد ثلاث ضرورات لحياة الإنسان، فبعد الهواء والماء يأتي الملح الثروة الطبيعية المتجددة غير الناضبة، والذي يُنتج مادة الصوديوم اللازمة للإنسان بمقدار، فضلًا عن تطور استخداماته في كثير من الصناعات، وبهذه المثابة فإنه يُعدُّ باعثًا للحياة في الاقتصاد المصري بزيادة إنتاجها من الملح بعدما أصبح إنتاج العالم من الملح يتناقص، بسبب ما تعرَّضت له فيما مضى الملاحات في أوروبا والصين للفيضانات، فمن ثم لا يجوز أن يبدد إسرافًا، بل إن الحفاظ عليه قابلًا للاستخدام في كل الأغراض التي يقابلها، يغدو واجبًا وطنيًّا، وبوجه خاص في كبرى مصادره ممثلًا في صناعات كثيرة، ليس لإحياء إحدى موارد الطبيعة وحدها أو إنمائها فحسب، بل ضمانًا للحد الأدنى من استخدامها الرشيد، وارتكانًا لوسائل علمية تؤمِّن للموارد الطبيعية نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعميم فائدتها، وإذا كان تراكم الثروة يقتضي جهدًا وعقلًا واعيًا، فإن صون الموارد الطبيعية وحفظها وصيانتها وحسن استغلالها يعتبر مفترضًا أوليًّا لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق؛ ومن ثم لا يجوز لأية سلطة إزالة إحدى الموارد الطبيعية من الوجود؛ لأن هذا التصرف يعد محفوفًا بمخاطر لا يستهان بها، تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها»[١٣٦].

وفي هذا الحكم المهم، الذي يرسي دعائم التنمية المستدامة، استندت المحكمة إلى

---

[١٣٦] حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ٩٥٣٥، لسنة ١٦ قضائية، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.

كما نشير هنا إلى أن المشرع قد أصدر القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ كي يُعْمل به في شأن الثروة المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملاحات، (الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥)، وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: «خامات المناجم والمحاجر والملاحات الواقعة في الأراضي المصرية وما يوجد منها في المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها».

(ISSN: 2537- 0758)

نص المادة (٣٢) من الدستور الذي ألزم الدولة بالحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، كما ألزمها بالعمل على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة.

(٣) استغلال مصادر الطاقة المتجددة:

من بين مصادر الطاقة المتجددة في مصر، الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة المياه؛ لذا نصت المادة (٣٢) من الدستور على التزام الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها.

وفي هذا الخصوص تتوسع مصر في مشاريع الطاقة الشمسية ومزارع الرياح لتوليد الكهرباء، ولقد أصدر المشرع القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة[١٣٧]، وعرَّفت المادة الأولى من هذا القانون، المعدَّلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢[١٣٨]، مصادر الطاقة المتجددة بأنها: «المصادر الطبيعية للطاقة الكهربائية أو الحرارية غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في إنتاج الكهرباء».

ويشجع هذا القانون على الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة؛ حيث أعطى للمستثمرين الحق في إنشاء وتملك وتشغيل محطات إنتاج الكهرباء من أحد مصادر الطاقة المتجددة، ووفقًا لمادته الثانية يتم بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من تلك المحطات لشركة نقل الكهرباء أو شركات توزيع الكهرباء المرخص لها.

(٤) تنمية قطاع قناة السويس:

يجري نص المادة (٤٣) من الدستور على أن: «تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرًا مائيًّا دوليًّا مملوكًا لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزًا اقتصاديًّا متميزًا».

ترتيبًا على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس[١٣٩]، واعتبرت المادة الأولى من هذا القرار الأراضي

---

[١٣٧] الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢١.

[١٣٨] الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦.

[١٣٩] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠.

الواقعة في منطقة قناة السويس[١٤٠]، منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢[١٤١]، والمعدَّل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥[١٤٢].

فهذا القانون يجيز في مادته الثانية لرئيس الجمهورية أن ينشئ بقرار منه خارج الحيِّز العمراني للمدن والقرى القائمة منطقة اقتصادية أو أكثر، وذلك بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية، كما يجوز أن تمتد المنطقة إلى داخل الحيز العمراني للمدن والقرى متى اقتضت طبيعة المشروعات ذلك.

وطبقًا للمادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون، ينشئ رئيس مجلس الوزراء– بعد موافقة مجلس الوزراء– بقرار منه، هيئة لكل منطقة، وتهدف الهيئة تنمية المنطقة المختصة بها، وتعمل على جذب الاستثمارات إليها لإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم، وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية، وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء أعمالها وفقًا لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك، وتهيئة أفضل مناخ للعمل جاذب للاستثمار[١٤٣].

---

[١٤٠] فطبقًا للمادة الأولى من القرار المشار إليه، فإن أراضي المنطقة الاقتصادية لقناة السويس تشمل: (١) ميناء غرب بورسعيد. (٢) ميناء شرق بورسعيد والمنطقة الصناعية شرق بورسعيد. (٣) المنطقة الصناعية بالقنطرة غرب. (٤) وادي التكنولوجيا. (٥) ميناء الأدبية. (٦) العين السخنة (أ) و(ب). (٧) ميناء العين السخنة. (٨) ميناء العريش. (٩) ميناء الطور. كما أن المادة الثانية من هذا القرار، نصت على أن يلحق بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الموانئ البحرية الآتية: (١) ميناء شرق بورسعيد. (٢) ميناء غرب بورسعيد. (٣) ميناء الأدبية. (٤) ميناء العين السخنة. (٥) ميناء العريش. (٦) ميناء الطور.

[١٤١] الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.

[١٤٢] الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (د)، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣

[١٤٣] جدير بالإشارة إلى أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣، كان ينص في مادته الأولى على إنشاء هيئة عامة، تسمى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ولكن بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ تغيَّر مسمى الهيئة المشار إليها، لتصبح تسميتها: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: الاقتصاد التنافسي:

يعني الاقتصاد التنافسي: قدرة الدولة على إنتاج السلع والخدمات على النحو الذي يسمح بتلبية الاحتياجات المحلية من جهة، والمنافسة في الأسواق الإقليمية والدولية من جهة أخرى، وهذا يتطلَّب توافر الاحتياجات الأساسية لبناء اقتصاد قوي، كالبنية التحتية، وبيئة الاقتصاد الكلي الداعمة، والعوامل التي تعزِّز الكفاءة، كالتعليم والتدريب والبحث العلمي والابتكار والاستعداد التكنولوجي.

وفي رأينا أن من أهم العوامل التي تجعل الاقتصاد تنافسيًّا، تشجيع الاستثمار وتحفيز القطاع الخاص، وعدالة النظام الضريبي، والاهتمام بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وكافة هذه العوامل تُعدُّ من أسس التنمية الاقتصادية المستدامة؛ لذا فإن الدستور قد أعطاها اهتمامًا كبيرًا، وسنلحظ ذلك من خلال الآتي بيانه.

(١) تشجيع الاستثمار وتحفيز القطاع الخاص:

تعددت النصوص الدستورية التي تحثُّ الدولة على تشجيع الاستثمار وتحفيز القطاع الخاص؛ حيث تنص المادة (٢٧) على أن: «... ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس، وتشجيع الاستثمار...»، كما تنص المادة (٢٨) على أن: «الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار...»، كما تنص المادة (٣٦) على أن: «تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع».

وفي هذا تقرر المحكمة الدستورية العليا: «بأن الدستور الحالي- في مقام ترسيم معالم النظام الاقتصادي للدولة- حدد في المادتين (٢٧ و٢٨) منه، هدفًا أسمى للنظام الاقتصادي للبلاد، حاصله تحقيق الرخاء، متخذًا من التنمية المستدامة، التي تكفل رفع معدل النمو الحقيقي المتوازن جغرافيًّا وقطاعيًّا وبيئيًّا للاقتصاد، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، وتشجيع الاستثمار وتوفير المناخ الجاذب له، وآليات وسبل بلوغ غايته النهائية، وحماية سائر الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية. وكان الاستثمار بوصفه قاطرة التنمية الاقتصادية، يتسع لمساهمة الوحدات الإنتاجية للدولة وللقطاع الخاص، بما مؤداه: أن لكل من الاستثمارين العام والخاص دوره في التنمية، وليس لازمًا أن يتخذ هذا الاستثمار شكل وحدة اقتصادية تنشئها الدولة أو توسعها، ولا عليها أن

تبقيها كلما كان تعثرها باديًا، أو كانت الأموال المستثمرة فيها لا تغل عائدًا مجزيًا، أو كان ممكنًا إعادة تشغيلها تحت يد القطاع الخاص، لتحقيق عائد أفضل، فكلما رأت الدولة مصلحة عامة في ذلك، فلا مخالفة في توجهها لدعم الاستثمار من خلال القطاع الخاص لنصوص الدستور، بل هو تكريس للقيم الاقتصادية التي يدعو إليها، وفي مقدمتها أن الاستثمار الأفضل والأجدر بالحماية، يرتبط دومًا بالدائرة التي يعمل فيها، وعلى تقدير من أن الاستثمارين العام والخاص شريكان متكاملان، لا يتزاحمان أو يتعارضان، بل يتولى كل منهما مهامَّ يكون مؤهلًا لها وأقدر عليها»[١٤٤].

ويستخلص مما سبق أن الدستور قدد حدد أهدافًا للنظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة، وألقى على عاتقها مسئولية تحقيق هذه الأهداف، كما أنه ألزم الدولة صراحة بتشجيع الاستثمار وتوفير المناخ الجاذب له، ويتداخل مع ذلك تحفيز الدولة للقطاع الخاص ليقوم بدوره في خدمة الاقتصاد الوطني[١٤٥]، باعتبار أن الاستثمار العام والخاص «ليس إلا أموالًا تتدفق، وسواء عبَّأتها الدولة أو كونها القطاع الخاص، فإنها تتكامل فيما بينها، ويعتبر تجميعها لازمًا لضمان قاعدة إنتاجية أعرض وأعمق لا يكون التفريط فيها إلا ترفًا ونكولًا عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها»[١٤٦].

ترتيبًا على ذلك، فقد أصدر المشرع قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ [١٤٧]، وتقرر المادة الثانية من هذا القانون أن الاستثمار في جمهورية مصر العربية يهدف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

وطبقًا لهذه المادة، فإنه يحكم الاستثمار عدد من المبادئ، ويلاحظ على تلك

---

[١٤٤] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٠، لسنة ٣٦ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤.

[١٤٥] لعل من المفيد في هذا الصدد أن نشير إلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة. (الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨).

[١٤٦] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣٤، لسنة ٣٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٧/٦.

[١٤٧] الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١.

لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا القانون رغم حداثته، إلا أنه تم تعديله إلى الآن أربع مرات، وذلك في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩، وعام ٢٠٢٠، وكان آخرها تعديله بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المبادئ أن المشرع قد ربطها بتحقيق أبعاد التنمية المستدامة وغاياتها، وهذه المبادئ هي:

(١) المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص، بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه، ودون تمييز بسبب الجنس.

(٢) دعم الدولة للشركات الناشئة، وريادة الأعمال، والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.

(٣) مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.

(٤) حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.

(٥) اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.

(٦) العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثابتها.

(٧) سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.

(٨) حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

(٢) النظام الضريبي العادل:

لقد أعلى الدستور من شأن الضريبة العامة، وقدَّر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار الاقتصادية التي ترتبها؛ لذا جاء نص المادة (٣٨) مفصلًا لأحكام النظام الضريبي، فقد نصت على أن:

«يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية... ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقًا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب...».

فطبقًا لهذا النص فإن النظام الضريبي هدفه: تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وليس من شك في أن النظام الضريبي العادل يزيد من التنافسية الاقتصادية؛ حيث يشجع على الاستثمار، فتتوفر فرص العمل، فيزيد الإنتاج؛ ومن ثم تزيد الصادرات، كما أن النظام الضريبي العادل ينمِّي موارد الدولة المالية؛ ففي ظله تقل حالات التهرب الضريبي.

كذلك فإن نص المادة (٣٨) يكفل تحقيق الاستدامة المالية[١٤٨]، فالضرائب تُعدُّ من أهم مصادر تمويل التنمية المستدامة؛ لذا أكد النص على مراعاة تعدد المصادر الضريبة، كما ألزم الدولة بتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاء واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب.

وإعلاء لمبدأ عدالة النظام الضريبي، ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن[١٤٩]: «وحيث إن الأعباء التي يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو في الحدود التي يبينها، سواء كان بنيانها ضريبة أو رسمًا أو تكليفًا آخر، هي التي نظمها الدستور بنص المادة (٣٨) منه، فنص على أن (يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة، إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية)، وهو ما يتطلَّب أن تكون العدالة الاجتماعية مضمونًا لمحتوى النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة، ومن بينها الرسوم، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم عليها المشرع هذه النظم، ويتعين بالتالي أن يكون العدل- من منظور اجتماعي- مهيمنًا عليها بمختلف صورها، محددًا الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائيًا عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعًا»[١٥٠].

(٣) الاهتمام بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

لم يُغفل المشرع الدستوري الدور البارز للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تنمية الاقتصاد الوطني وزيادة تنافسيته[١٥١]؛ فنصت المادة (٢٨) من

---

[١٤٨] تُعبِّر الاستدامة المالية للدولة عن قدرتها على تبني استراتيجية مالية طويلة الأجل، كإحدى دعائم الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم الاستمرار في سياسات الإنفاق والإيراد الحالية على المدى الطويل، دون خفض ملاءتها المالية أو التعرض لمخاطر عدم الوفاء بالتزاماتها المالية المستقبلية. (يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص١٢٩).

[١٤٩] للمزيد حول المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا بخصوص النظام الضريبي، يراجع: المستشار الدكتور/ طارق محمد عبد القادر، المبادئ الحاكمة للفرائض المالية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مقال منشور بموقع منشورات قانونية، بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١، (https://manshurat.org)، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٥/٢٠.

[١٥٠] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٠، لسنة ١٦ قضائية، بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨.

[١٥١] للمزيد حول دور هذه المشروعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يراجع: د. رانيا عبد المنعم عبد الحميد، دور المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق التنمية الاقتصادية،

(ISSN: 2537- 0758)

الدستور على أن: «... تولي الدولة اهتمامًا خاصًّا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله».

تطبيقًا لهذا النص الدستوري، أصدر المشرع القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر[١٥٢]، وبموجب هذا القانون أتاح المشرع لتلك المشروعات سبل التمويل الميسَّرة، وكذلك سهَّل لها إجراءات إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل اللازمة لممارسة نشاطها، هذا فضلًا عن الإعفاءات الضريبية وغير الضريبية الممنوحة لها.

إضافة إلى ذلك، أُنشئ جهاز لتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧[١٥٣]، وقد نص هذا القرار في مادته الثانية على أن يكون الجهاز هو الجهة المعنية بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، سواء بطريق مباشر أو من خلال تنسيق جهود الجهات والجمعيات الأهلية والمبادرات العاملة في مجال تلك المشروعات، أو من خلال ما يؤسسه أو يساهم فيه من شركات.

ويهدف الجهاز إلى وضع برنامج وطني لتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتطويرها، وتهيئة المناخ اللازم لتشجيعها، وتحفيز المواطنين على الدخول إلى سوق العمل من خلال هذه المشروعات، كما يهدف إلى نشر ثقافة ريادة الأعمال والبحث والإبداع والابتكار، وتنسيق جهود كافة الجهات المعنية في هذا المجال.

ولا يفوتنا في هذا السياق أن نشير إلى أن قانون التعاقدات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨[١٥٤]، قد أوجب في المادة (٧٥) منه على الجهات الإدارية مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة، كما أوجبت تلك المادة تخصيص نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من قيمة احتياجاتها السنوية للتعاقد مع هذه المشروعات.

مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، عدد خاص بأعمال مؤتمر: المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، ٢٠٢٢، ص٦٩٠: ٧٣٦.

[١٥٢] الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (و)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥.

[١٥٣] الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤.

[١٥٤] الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرر (د)، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣.

نخلص من ذلك إلى أن دعم الدولة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، من شأنه زيادة تنافسية الاقتصاد المصري محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا، نظرًا لما تؤدي إليه تلك المشروعات من توفير فرص العمل اللائق، وتنمية الجوانب الإبداعية والابتكارية، وزيادة التدريب الفني والتقني، مما يسهم في تحسين جودة المنتجات المصرية.

ثالثاً: الاقتصاد المعرفي:

يقصد بالاقتصاد المعرفي: الاقتصاد القائم على الابتكار، المستند إلى البحث والتطوير، من خلال نظام فعَّال يربط مؤسسات التعليم والبحث العلمي بالقطاعات الاقتصادية، ويعتمد في تحقيق ذلك على توافر البنية التحتية المعلوماتية، التي تمكِّن من إدماج التقنيات والبحث العلمي بالقطاعات الاقتصادية الحديثة، وتكييفها مع الاحتياجات المحلية .

وقد أحسن المشرع الدستوري إذ رسَّخ لاقتصاد المعرفة بنصه في مادته رقم (٢٣) على أن: «تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين».

بناء على هذا النص، فإن تشجيع البحث العلمي هو الوسيلة الرئيسية لتحقيق اقتصاد المعرفة وتحقيق النهضة والتنمية المستدامة في كافة المجالات؛ وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن: «الدستور المصري الحالي كفل للمواطنين المصريين حرية البحث العلمي وألزم الدولة من خلال مؤسساتها برعاية الباحثين المصريين في المجالات المختلفة وتشجيعهم، بحسبان البحث العلمي هو وسيلة الدولة لتحقيق سيادتها وبناء اقتصاد المعرفة والارتقاء بوعي المواطنين وعقولهم، فبناء المواطن جنبًا إلى جنب مع بناء الوطن هو الضامن للحفاظ على مكتسبات الوطن ومقدراته، وهو السبيل الذي انتهجته الدول المتقدمة في طريقها نحو التقدم واعتلاء مكانتها بين الدول الكبرى»[١٥٥].

ولأهمية اقتصاد المعرفة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة، ألزمت المادة (٣٢) من الدستور الدولة بتشجيع البحث العلمي المتعلق بمصادر الطاقة المتجددة، وذلك باعتبارها موردًا من موارد الطبيعة الدائمة، التي يجب استغلالها

[١٥٥] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٠٥٣، لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الاستغلال الأمثل، من أجل تحقيق عائد مادي يُسْهم في كفالة الاستدامة المالية، بالإضافة إلى أن استخدام الطاقة المتولدة عن تلك المصادر النظيفة، يساعد على التحول إلى الاقتصاد الأخضر، ويحدُّ من المخاطر البيئية، من خلال تقليص انبعاثات غازي الكربون والميثان.

إن لاقتصاد المعرفة دورًا مهمًّا في تأكيد أن الإنسان هو المحرك لجميع عمليات التطور التكنولوجي، وبالتطوير المستمر للمهارات البشرية وربطها باحتياجات التنمية، يمكن الوصول إلى وضع أفضل في مجالات البحث والابتكار في العملية الإنتاجية، وهذا يستلزم زيادة الإنفاق على التعليم، ورفع مستوى كفاءة الخريجين من المدارس الفنية والجامعات، مع التوسع في التدريب المهني لتوفير العمالة المؤهلة، وإتاحة فرص العمل اللائقة.

لهذا حرص الدستور في المادة (٢٠) بالنص على أن: «تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل».

وختامًا: فإن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة قد ترجمت ما كرسه الدستور من مبادئ داعمة للتنمية الاقتصادية المستدامة، فجاء هدفها الاستراتيجي الرابع– كما أشرنا آنفًا– حول (اقتصاد متنوع معرفي تنافسي)، وطبقًا للاستراتيجية فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال سبعة أهداف عامة، **تتمثل في:**

(١) تحفيز الإنتاجية والتنوع ورفع والقيمة المضافة.
(٢) تحسين مناخ الأعمال ورفع درجة التنافسية.
(٣) زيادة فرص العمل اللائق.
(٤) التحول نحو الشمول المالي.
(٥) تحفيز التصنيع.
(٦) مساندة المشروعات المتوسطة والصغيرة.
(٧) تحقيق الاستدامة المالية[١٥٦].

[١٥٦] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص١٠٧.

المبحث الثاني
أثر الترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

إذا كنا قد أبرزنا في المبحث السابق، النصوص الدستورية التي ترسِّخ للحق في التنمية المستدامة وترسي دعائمه، بوصفه حقًّا متعدد الأبعاد أصبحت تتبناه مختلف الدول، تلبية لتطلُّعات شعوبها وتحقيقًا لآمالهم في الرفاهية والعيش الكريم، فإن غاية المبحث الذي نحن بصدده، تتمثل في إبراز الأثر المترتب على هذا الترسيخ من الناحية القانونية والواقعية.

وفي الحقيقة؛ فقد كان للترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة أثره على نواحٍ متعددة، سواء من الناحية المؤسسية، متمثلة في إنشاء اللجان والمجالس والهيئات الإدارية المتعلقة بالتنمية المستدامة، فهذه المؤسسات منوط بها رسم سياسات التنمية المستدامة، والسهر على تحقيق غاياتها.

أو من ناحية التأثير على الحقوق الدستورية الأخرى المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة، من خلال توسيع نطاق الحماية المقررة لها تحقيقًا للتنمية المستدامة، ومن هذه الحقوق: الحق في البحث العلمي والحق في الثقافة والحق في ممارسة الرياضة، وغيرها من الحقوق ذات الصلة.

كذلك كان لهذا الترسيخ أثره الواضح على إزالة المعوِّقات التي تحول دون تفعيل الحق في التنمية المستدامة، وتقف عقبة أمام بلوغ أهدافه وغاياته، فترك هذا الترسيخ أثره على عمليات الإصلاح الإداري، كما وجَّه المشرع إلى ضرورة أن تأتي تشريعاته منسجمة ومتسقة مع أهداف التنمية المستدامة، والأمر ذاته بالنسبة للقاضي الذي عليه أن يراقب مدى توافق هذه التشريعات مع غايات هذا الحق الدستوري من جهة، ومدى إنفاذ جهة الإدارة له وجعْل أهدافه وغاياته واقعًا ملموسًا من جهة أخرى.

بناء على ما تقدم، فإنه من المستحسن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: إيجاد تنظيم مؤسسي للتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: التوسع في نطاق حماية الحقوق الدستورية المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: العمل على إزالة معوقات التنمية المستدامة.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول
إيجاد تنظيم مؤسسي للتنمية المستدامة

نتيجة للترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة، كان لا بد من إنشاء مجالس وهيئات إدارية، كي ترسم سياسات التنمية المستدامة، وتضعها موضع التطبيق والتنفيذ، فالتكريس الدستوري لهذا الحق ساهم في إيجاد تنظيم مؤسسي يعمل على تحيق أهداف التنمية المستدامة.

ورغم أن بعض لجان التنمية المستدامة كانت قد شُكِّلت قبل عام ٢٠١٤، أي قبل الترسيخ الدستوري لهذا الحق، إلا أن هذه اللجان قد أُعيد تشكيلها بعد صدور الدستور الحالي؛ تطبيقًا لنصوصه وإنفاذًا لمقتضاها من ناحية، وتماشيًا مع أهداف التنمية المستدامة الأممية والوطنية التي صِيغت في عام ٢٠١٥ من ناحية أخرى.

على أية حال، فإننا في هذا المطلب سوف نتوقف أمام بعض التنظيمات المؤسسية للتنمية المستدامة، وهي: المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، والمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة، واللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، والمجلس الوطني للتغيُّرات المناخية، وأخيرًا جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة، هذا كله مع الإشارة لبعض المؤسسات المشابهة في النظم العربية.

أولاً: المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة:

يأتي المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة على رأس التنظيمات الإدارية للتنمية المستدامة، فهو السلطة المختصة بوضع أهداف التنمية المستدامة ورسم سياساتها وفلسفتها، على المستوى القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي، وقد أُنشئ هذا المجلس بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢.

ويحسن بنا في هذا المقام أن نشير في عجالة إلى أهداف ومبادئ القانون المشار إليه، وذلك قبل أن نعرض لاختصاصات المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، على أن نختم هذا الموضوع بعرض موجز للمجالس المشابهة لهذا المجلس في بعض النظم العربية، وذلك كله على التفصيل الآتي.

(أ) إصدار القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التخطيط العام للدولة:

في عام ٢٠٢٢ أصدر المشرع القانون رقم (١٨) بشأن التخطيط العام للدولة[١٥٧]،

[١٥٧] بموجب هذا القانون أُلغي القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها.

وهذا القانون تسري أحكامه على إعداد خطط التنمية المستدامة، الطويلة ومتوسطة الأجل، وكذلك الخطة العامة السنوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل هذه الخطط أبعاد التنمية: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما يراعى في إعدادها معايير الاستدامة ومبادئها.

وبمطالعة هذا القانون في مادته الثانية، نجده يرنو إلى تحقيق عدد من الأهداف، تتمثل في:

(١) رسم منظومة متكاملة للتخطيط التنموي المتوازن، ومتابعة تنفيذها، وتقييم نتائجها على المستوى القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي.

(٢) تحديد أدوار الجهات المعنية بالتخطيط وآليات الشراكة بينها؛ من أجل رفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

(٣) تحسين كفاءة استخدام موارد الدولة كافة، ومعدلات النمو الاقتصادي، وتعزيز التنافسية، وتحسين جودة الحياة، وكفاءة تقديم الخدمات والمرافق، وسد الفجوات التنموية قطاعيًا وجغرافيًا.

(٤) تعزيز مشاركة الأطراف الفاعلة في عملية التنمية، وتشجيع البحث العلمي والابتكار، وصولًا إلى تنمية مستدامة متوازنة جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

ووفقًا للمادة الثالثة من هذا القانون، فإن منظومة التخطيط تستهدف تحقيق عدد من المبادئ والقواعد الأساسية، من بينها:

(١) **الاستدامة:** وتعني تحقيق تنمية متوازنة اجتماعيًا واقتصاديًا وبيئيًا للأجيال الحالية والمستقبلية، تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية والمادية، بما يضمن قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

(٢) **التنوع:** ويعني مراعاة اختلاف المقومات الثقافية والبشرية والبيئية والمادية والأنشطة الاقتصادية القائمة، والاستفادة من هذه المقومات في تعزيز التنافسية والريادة المكانية.

(٣) **اللامركزية:** وتعني تمكين وحدات الإدارة المحلية، من خلال نقل السلطات والمسئوليات من المستوى المركزي إليها، والسماح لها بالتخطيط لتوفير المرافق والخدمات، من خلال أقرب مستوى ممكن لمتلقي الخدمة.

(ISSN: 2537- 0758)

(٤) **التنمية المتوازنة العادلة:** وتعني صياغة سياسات تضمن إحداث توازن بين مستويات التنمية ومعدلاتها بين الوحدات المحلية المختلفة، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة، وسد الفجوات التنموية قطاعيًّا ومكانيًّا[١٥٨].

(ب) إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة بموجب المادة (٤) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢:

تحقيقًا لأهداف ومبادئ قانون التخطيط؛ فقد نصت المادة الرابعة منه على إنشاء مجلس أعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية كل من: رئيس مجلس الوزراء، ومحافظ البنك المركزي، والوزراء المعنيين بشئون التخطيط والتعاون الدولي والمالية، وخمسة وزراء يتم ترشيحهم من قبل رئيس مجلس الوزراء، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يرشحهم وزير التخطيط.

ووفقًا لهذه المادة، فإنه يصدر بتشكيل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة وتنظيم عمله، قرار من رئيس الجمهورية[١٥٩]. أما المادة السادسة فقد نصت على أن يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة وزير التخطيط، ويصدر بتشكيلها قرار منه، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل الأمانة الفنية، واختصاصاتها وآلية عملها، والتقارير التي تعدها[١٦٠].

---

[١٥٨] إلى جانب هذه المبادئ، أوردت المادة المشار إليها عددًا آخر من المبادئ، هي: (تحديد السقف المالي- المرونة في التخطيط- الاستمرارية والتعاقب- المشاركة والانفتاح على المجتمع- التعاون بين مؤسسات الدولة- الالتزام بالمعايير والاشتراطات التخطيطية- تشجيع الابتكار- تداول البيانات والمعلومات).

[١٥٩] تنبغي الإشارة إلى أنه حتى تاريخ كتابة سطور هذا البحث لم يصدر قرار رئيس الجمهورية المشار إليه.

[١٦٠] طبقًا للمادة الثالثة إصدار من قانون التخطيط، يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على عرض الوزير المعني بشئون التخطيط وبعد موافقة مجلس الوزراء، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولكن حتى تاريخ كتابة سطور هذا البحث لم تكن قد صدرت تلك اللائحة.

ويختص المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، طبقًا لما أوردته المادة الخامسة من القانون، بما يأتي:

(١) رسم أهداف وسياسات التنمية المستدامة على المستوى القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي.

(٢) مناقشة مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة والموافقة عليه.

(٣) إقرار المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية، والتأكُّد من التكامل بينه وبين الخطة القومية للتنمية المستدامة.

(٤) تحديد مواعيد إعداد وتحديث الوثائق التخطيطية على المستوى القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي، وآلية إعداد الوثائق التخطيطية المختلفة وإطارها الزمني.

(٥) اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة.

في ضوء ما تقدَّم يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: إن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، هو السلطة المختصة باعتماد الخطة القومية للتنمية المستدامة، والتي قد تكون خطة طويلة الأجل، أي تزيد مدتها على خمس سنوات، وقد تكون متوسطة الأجل، أي يزيد مداها الزمني عن عام وحتى خمسة أعوام، كما توضع الخطة العامة السنوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار خطة التنمية المستدامة طويلة ومتوسطة الأجل.

فطبقًا للمادتين التاسعة والثالثة عشرة من قانون التخطيط، تعد وزارة التخطيط مقترح الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة الأجل، بما يتوافق مع الإطار العام للتنمية الشاملة، كما تعد مشروع الخطة القومية للتنمية المستدامة متوسطة الأجل ومشروع الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية، وتعرض مقترحات هذه الخطط على مجلس الوزراء، ثم المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، وتصدر هذه الخطط بقانون.

وقد أكدت المادة التاسعة على أن تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة أساسًا لمناقشة مشروعات القوانين، والقرارات التي تقررها السلطات العامة، ويراعى في إعداد الموازنة العامة للدولة الالتزام بأهداف خطة التنمية المستدامة السنوية.

أما المادة السابعة والعشرون فقد ألزمت الوحدات الإدارية من وزارات وهيئات عامة

(ISSN: 2537- 0758)

ووحدات الإدارة المحلية... إلخ، بإعداد تقارير متابعة دورية، سنوية ونصف سنوية وربع سنوية، توضح مدى التقدم في تحقيق أهداف خططها، والتحديات التي تواجهها، ومعدلات التنفيذ الفعلي مقارنة بالخطط الزمنية المحددة، وترسل جميع التقارير إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لعرضها على المجلس.

الملاحظة الثانية: إن مهام المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة تتكامل مع مهام المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية[١٦١]، ويمكن اعتبار الأول سلطة أعلى من الثاني، على أساس أن الأول يرأسه رئيس الجمهورية، أما الثاني فيرأسه رئيس مجلس الوزراء. كما أن خطط التنمية العمرانية المستدامة، تعد جزءًا من خطط التنمية المستدامة.

تفريعًا على هذه الملاحظة، فإن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة يختص بإقرار المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية، وهو المخطط الذي يحدد الرؤية المستقبلية على المستوى القومي، ويبيّن المناطق ذات الأولوية على مستوى الجمهورية ومراحل التنمية.

فطبقًا للمادة الأولى من قانون التخطيط، يُعَد هذا المخطط على المدى طويل الأجل بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمراني[١٦٢]، ثم يعتمد من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، ثم يعرض على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة لإقراره، ويحدَّث ليتسق مع الأهداف والبرامج الواردة في الخطة القومية للتنمية المستدامة طويلة ومتوسطة الأجل.

---

[١٦١] أُنشئ هذا المجلس بموجب المادة (٣) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨؛ ليكون مختصًا بإقرار الأهداف والسياسات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والتنسيق الحضاري على المستوى القومي.

[١٦٢] أكَّدت المادة (٥) من قانون البناء على أن الهيئة العامة للتخطيط العمراني، هي جهاز الدولة المسئول عن رسم السياسة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المستدامة، وإعداد مخططات وبرامج هذه التنمية على المستوى القومي والإقليمي والمحافظة، ومراجعة وإقرار المخططات العمرانية على المستوى المحلي في إطار الأهداف والسياسات القومية والإقليمية والمحلية للتخطيط والتنمية العمرانية المستدامة.

الملاحظة الثالثة: إن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، هو الذي يتولى تحديد مواعيد إعداد الوثائق التخطيطية على المستوى القومي والإقليمي والمحلي والقطاعي، ومواعيد تحديثها، وآلية إعدادها، وإطارها الزمني.

ويقصد بالوثائق التخطيطية على المستوى القومي، الوثائق التي تحدد الرؤية الاستراتيجية، وأهداف وسياسات وتوجهات التنمية المستدامة على المستوى القومي، وتشمل الإطار العام للتنمية الشاملة، والخطة القومية للتنمية المستدامة، والمخطط الاستراتيجي القومي، والخطط القطاعية.

أما الوثائق التخطيطية الإقليمية والمحلية، فهي وثائق تحدد الرؤية التنموية المكانية، والأهداف والسياسات المتعلقة بالأقاليم الاقتصادية ووحدات الإدارة المحلية؛ حيث تتضمن الخطة الاستراتيجية لكل من الأقاليم الاقتصادية، والمحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، وكذلك خطة وحدات الإدارة المحلية المشتركة.

أما الخطط القطاعية، فهي خطط تحدد الرؤي والأهداف والسياسات المتعلقة بقطاع معين أو جزء منه، والتي يتم إعدادها من كل وزارة أو مجموعة من الوزارات[١٦٣].

(ج) مجالس التنمية المستدامة في بعض الدول العربية:

(١) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر:

في عام ٢٠١٦ تم تعديل الدستور الجزائري، وبموجب هذا التعديل تم النص على إنشاء (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)، ثم بموجب التعديل الذي أُجري على هذا الدستور عام ٢٠٢٠، تم تعديل مسمى هذا المجلس إلى (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي)؛ ومن ثم أُضيف البعد البيئي إلى مهام المجلس[١٦٤].

وبالرجوع إلى المادة (٢١٠) من هذا الدستور، نجدها تقرر أن من بيان مهام المجلس المشار إليه: «توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة».

لذا؛ صدر المرسوم الرئاسي رقم (٢١- ٣٧) في عام ٢٠٢١ بتشكيل المجلس

---

[١٦٣] يراجع في تعريف هذه المصطلحات المادة الأولى من قانون التخطيط العام للدولة.

[١٦٤] للمزيد يراجع: د. بن دحو نور الدين، التكريس الدستوري للحق في البيئة: دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص١٤٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، وقد نص في مادته رقم (٤٤) على أن ينشئ المجلس سبع لجان دائمة، من بينها لجنة (البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة).

(٢) هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة في تونس:

أنشأ الدستور التونسي الصادر في عام ٢٠١٤[١٦٥] هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة، وكان الفصل (١٢٩) من ذلك الدستور ينص على أن: «تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبًا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات».

بالترتيب على هذا النص، صدر في عام ٢٠١٨ مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وجاء الفصل الخامس منه متضمنًا النص على سعي الهيئة إلى إرساء دعائم التنمية المستدامة، وضمان احترام مقوماتها، وتحقيق التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يحقق انتقالًا عند وضع السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المدى القريب والمتوسط والبعيد، نحو تنمية مندمجة ومتناسقة بين مختلف هذه المجالات والقطاعات، ونحو تصور لاستعمال رشيد للموارد والثروات، كما تتولى الهيئة في هذا الإطار العمل على نشر ثقافة التنمية المستدامة[١٦٦].

(٣) المجلس الأعلى للتخطيط في سلطنة عمان:

في عام ٢٠١٢ صدر المرسوم السلطاني رقم (٣٠) بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط، ويهدف هذا المجلس إلى وضع الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لتحقيق

---

[١٦٥] الدستور التونسي المعمول به الآن هو الدستور الصادر في ٢٥ يوليو ٢٠٢٢.

[١٦٦] للمزيد في هذا السياق، يراجع: د. ناجي البكوش– د. عفاف المراكشي، قراءة في مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (عدد ٦٩– ٢٠١٨)، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، بحث منشور بموقع: (https://tn.boell.org)، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٢/١٩، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٥/٢٢.

التنمية المستدامة في السلطنة، وإيجاد الآليات التي من شأنها تطبيق تلك الاستراتيجيات والسياسات، وصولًا إلى تحقيق التنوع الاقتصادي والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة[١٦٧].

وفي سبيل تحقيق المجلس لأهدافه؛ فقد نصت المادة الثالثة من ذلك المرسوم، على ممارسة المجلس لعدد من الاختصاصات، **من بينها:**

(١) وضع استراتيجية وطنية شاملة للتنمية طويلة المدى، في ضوء الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة واحتياجات التنمية المستدامة.

(٢) تحديد الرؤية المستقبلية والتوجهات العامة والآليات اللازمة، لتنفيذ الاستراتيجيات بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.

(٣) وضع الاستراتيجية العمرانية للسلطنة وإقرار السياسة العامة للتخطيط العمراني، في ضوء خطط التنمية المعتمدة، ووفقًا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

(٤) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المغرب:

تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب نصوص الباب الحادي عشر من الدستور المغربي الصادر في عام ٢٠١١، وينطق الفصل (١٥٢) بحق المجلس في أن يدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

كذلك فإن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

ثانياً: المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة:

وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠٢٠، بشأن إعادة تنظيم المعهد القومي للإدارة[١٦٨]، تم تعديل مسمى المعهد القومي للإدارة؛ ليصبح المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة[١٦٩].

---

[١٦٧] المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/٦/٢.

[١٦٨] الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ تابع (ب)، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧.

[١٦٩] أُنشئ المعهد القومي للإدارة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٠٦، وكانت المادة (٢) من هذا القرار تحدد رسالة المعهد في الآتي: (أ) تحقيق التنمية البشرية وتنمية المهارات الإدارية والتكنولوجيا في

(ISSN: 2537- 0758)

والمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة، هيئة عامة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية، ذات طابع استشاري وتدريبي وبحثي، يشرف عليه الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية، ويقع مقره الرئيسي بمحافظة القاهرة الكبرى، كما يجوز إنشاء فروع له في مختلف محافظات الجمهورية، بقرار من مجلس أمناء المعهد بناء على اقتراح المدير التنفيذي(١٧٠).

وطبقًا لنصوص القرار المشار إليه، يكون للمعهد مجلس أمناء برئاسة الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية، ومجلس الأمناء هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المعهد وتصريف أموره، ورسم سياساته العلمية والمالية والإدارية، كما أن للمعهد مدير تنفيذي متفرغ، يعين لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد، ويصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط.

كذلك فإن للمعهد موازنة مالية مستقلة، تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ولقد حددت المادة الثالثة من القرار أهداف المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة في الآتي:

(١) تيسير الإجراءات وتطوير القواعد المنظمة للتعامل مع مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة، والتنسيق بين الجهات المعنية ذات الصلة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وذلك طبقًا لمعايير الحوكمة الرشيدة.

مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والإداري بالدولة، من خلال إعداد كوادر إدارية متميزة وتنمية المهارات الإدارية للقادة الإداريين من شاغلي وظائف الإدارة العليا، والإشرافية والوسطي بالقطاع الحكومي والراغبين في التقدم لشغلها من خارجه. (ب) تطوير الإدارة الحكومية وتعزيز كفاءتها، عبر الآليات التكنولوجية الحديثة وتطبيقات الحكومة الإلكترونية والتدريب عليها وتنميتها. (ج) نشر ثقافات تطوير أداء المنظمات الحكومية، بما يواكب التغيرات الدولية والإقليمية والمحلية المعاصرة، مع تطوير أدائها باستمرار في ضوء احتياجات وتوقعات السوق. (د) تقديم الخدمات الاستشارية والبحثية، ودعم أنشطة التنمية الإدارية والتكنولوجيا في مختلف الوحدات الإدارية بالدولة والمرافق العامة. (هـ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجالات التنمية البشرية والتكنولوجيا.

(١٧٠) تراجع المادة (٢)، من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) رصد ومتابعة وتقييم وضع جمهورية مصر العربية، في مؤشرات الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة الإقليمية والدولية، ووضع استراتيجية قومية وخطة عمل وطنية لتحسينها بالتنسيق مع مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة.

(٣) صياغة مؤشرات وطنية للحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة، وإصدار تقارير وطنية دورية بشأنها، والعمل على الارتقاء بالتصنيف الدولي لمصر في التقارير الدولية عن الحوكمة والتنافسية.

(٤) بناء وتطوير قدرات الكوادر الوطنية في الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة.

(٥) تقديم الخدمات الاستشارية والتدريب في مجال الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الخاصة (غير الحكومية).

(٦) القيام بالأنشطة البحثية والإحصائيات واستطلاعات الرأي، لتعزيز المعارف الوطنية في مجال الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة، وذلك بالشراكة مع المؤسسات البحثية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

(٧) التنسيق مع الجهات والهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي تباشر أنشطة ذات صلة بمجالات عمل المعهد، للقيام بالتواصل الفعال اللازم للاستفادة من أنشطة تلك الجهات، وأيضًا التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية التي تصدر مؤشرات الحوكمة والتنمية المستدامة والمجالات المرتبطة.

(٨) الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وجهات الخبرة الوطنية والدولية، وإعداد برامج متخصصة للاستفادة من التجارب والخبرات الدولية، وتعزيز قدرات العاملين بالمعهد ووحدات الجهاز الإداري بالدولة ورفع كفاءتهم، وذلك في مجال عمل المعهد بالتنسيق مع مركز إعداد القادة التابع للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(٩) تأسيس منظومة متكاملة للمعلومات والبيانات وتشغيلها، والإسهام في وضع برامج تنفيذية خاصة بالمركز؛ لتحقيق الاستفادة القصوى من قواعد تكنولوجيا المعلومات وقواعد البيانات الكبيرة.

(١٠) تطوير الإدارة الحكومية وتعزيز كفاءاتها، عبر الآليات التكنولوجية الحديثة وتطبيقات الحكومة الإلكترونية والتدريب عليها وتنميتها.

(١١) تفعيل المشاركة العامة في تطوير الحوكمة والتنافسية، من خلال نظام تقييم

(ISSN: 2537- 0758)

إلكتروني مرتبط بشبكة مركزية محكمة، على أن ترتكز عملية التقييم على مؤشرات للمعايير الدولية.

(١٢) تجميع كافة الجهود والإصلاحات التي تقوم بها الدولة المصرية ونشرها، والجهات والمؤسسات الوطنية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال الحوكمة والتنمية المستدامة، وإعداد منصبة لإتاحة المعلومات بشأن وضع ومؤشرات وجهود وإصلاحات الحوكمة، وإدارة موقع تفاعلي وتطبيقات على مواقع التواصل الاجتماعي في مجال عمل المركز.

(١٤) دعم تمكين المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.

(١٥) دعم تنفيذ رؤية مصر ٢٠٣٠.

استخلاصًا من أهداف المعهد آنفة البيان، يمكننا إبداء بعض الملاحظات في هذا الشأن:

الملاحظة الأولى: تتركز أهداف المعهد في تعزيز مبادئ الحوكمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فالحوكمة والتنمية المستدامة يمثلان جناحي هذا المعهد، والحوكمة هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، من خلال اختيار الأساليب السليمة والفعَّالة في الإدارة، وهذا موضوع سنعرض لها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الملاحظة الثانية: إن المعهد ذات طابع ثلاثي الأبعاد، فهو هيئة استشارية وتدريبية وبحثية، وبذلك فإنه يمثِّل الجانب العملي للتنمية المستدامة، فالتدريب متطلَّب رئيسي لبناء الكوادر القادرة على التخطيط السليم، وخلق الوعي الكافي بأبعاد التنمية المستدامة وأهدافها. كما أنه لا تنمية مستدامة بدون أنشطة بحثية تعزز المعارف والعلوم المرتبطة بالتنمية المستدامة، فالبحث يعد جوهر التنمية والدافع المحرك لها. والتدريب والبحث يجعلان من المعهد بيتًا للخبرة، مما يدعم قدرته على تقديم الاستشارة في مسائل التنمية المستدامة.

الملاحظة الثالثة: المعهد هو المنوط به وضع المؤشرات الوطنية للتنمية المستدامة، ومتابعة وضع مصر في مؤشرات التنمية المستدامة الإقليمية والدولية.

فرغم الانتشار الواسع لفكرة التنمية المستدامة، إلا أن المعضلة الرئيسية في التعامل

مع تلك الفكرة، تتمثل في ضرورة وضع مؤشرات محددة يمكن من خلالها قياس مدى التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهذه المؤشرات تساهم في إعطاء صورة واضحة عن حالة التنمية المستدامة في الدولة، وما إذا كانت تسير في الطريق الصحيح صوب تحقيق التنمية المستدامة أم لا.

لذا، فإن تلك المؤشرات تقدم المعلومات الدقيقة والإحصاءات اللازمة لصانعي القرار، الأمر الذي يساعد في اتخاذ القرارات السليمة التي تحقق الصالح العام، والابتعاد عن القرارات العشوائية التي غالبًا ما تكون مبنية على معلومات وبيانات غير صحيحة.

إذن مؤشرات التنمية المستدامة تُقوِّم حالة الدول من خلال معايير يمكن حسابها ومقارنتها مع الدول الأخرى، وتنقسم تلك المؤشرات– عادة– إلى مؤشرات اجتماعية واقتصادية وبيئية وإدارية[١٧١].

ثالثًا: اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة:

تعتبر مصر من أوائل الدول التي أنشأت لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛ فقد أنشأت تلك اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦[١٧٢].

وتتمثل المهام التي تتولاها اللجنة، وفقًا لما أورده هذا القرار في مادته الثانية، في الآتي:

(١) اعتماد السياسات الوطنية للتنمية المستدامة، والتوجيه لدمج قضايا البيئة في قطاعات التنمية والخدمات.

---

[١٧١] للمزيد حول مؤشرات التنمية المستدامة، يراجع: د. ضرار الماحي أحمد، نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، مجلة التنوير، مركز التنوير المعرفي، السودان، العدد (٥)، ٢٠٠٨، ص١٥، ١٦. كذلك يراجع: أ. أحمد تي، وآخرون، التنمية المستدامة: أبعادها ومؤشرات قياسها (قراءة اقتصادية)، بحث ضمن أعمال مؤتمر: جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر (الأبعاد والتحديات)، المجلد (١)، ٢٠٢٠، ص ٢٩٠ وما بعدها. وكذلك يراجع: قسم موضوعات البيئة، موقع وزارة البيئة المصرية، (https://www.eeaa.gov.eg)، تاريخ الدخول: ٢٣/٥/ ٢٠٢٤.

[١٧٢] قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، الوقائع المصرية، العدد ١٨، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

(٢) مراجعة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وإقرارها.

(٣) التصديق على خطط تقديم الدعم الفني، لجميع الجهات الوطنية المعنية بتحقيق التنمية المستدامة.

(٤) تقييم خطط العمل والتمويل المقترحة من الأمانة الفنية للجنة والتصديق عليها، طبقًا لأولويات خطط العمل الوطنية.

(٥) اعتماد المنهجيات المعدَّة بمعرفة الأمانة العامة لدعم وتعزيز اللامركزية، مع تفويض الصلاحيات للمؤسسات في مختلف القطاعات والنطاقات الجغرافية.

(٦) اعتماد الإصلاحات التشريعية المطلوبة التي تتواءم مع متطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

(٧) إقرار المنهجيات المناسبة للتشاور حول مفاهيم التنمية المستدامة في إطار تشاركي، وبما يضمن إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة.

(٨) إصدار تقارير الإنجازات الدورية الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة، وتحديد مكانة مصر في مجال التنمية المستدامة على مستوى المنظمات ذات العلاقة.

(٩) عرض ما تراه اللجنة من تقارير خاصة بالسياسات الوطنية في مجال التنمية المستدامة على مجلس الوزراء.

واللجنة الوطنية للتنمية المستدامة حينما تشكَّلت في عام ٢٠٠٦ كانت برئاسة وزير الدولة للبيئة، بيد أنه قد أُعيد تشكيلها وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٢٥) لسنة ٢٠١٧، وأسندت مهامها لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية[١٧٣].

وقد جاء في تقرير نُشر بالموقع الرسمي لوزارة البيئة المصرية، أن اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة ستعمل على دعم سياسات التنمية المستدامة، وسيتم تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية حسبما تقتضي الحاجة لذلك، وسيكون من مهام لجنة التنمية المستدامة التنسيق بين الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية، مع أخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية في الاعتبار، والعمل على دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في

[١٧٣] يراجع: تقرير النظام الإيكولوجي للبيانات في مصر لدعم التنمية المستدامة، الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، في ديسمبر ٢٠١٨، منشور بالموقع الرسمي للجهاز (https://egypt.unfpa.org)، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٥/٢٤.

السياسات القطاعية، مثل السياسة الزراعية والصناعية والاجتماعية وسياسة الطاقة والنقل...إلخ[١٧٤].

ويلزم التنويه إلى أن التنمية المستدامة أصبح لها العديد من اللجان على كافة المستويات؛ فعلى المستوى العالمي توجد مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNSDG)، وعلى المستوى الإقليمي توجد اللجنة العربية لمتابعة أهداف التنمية المستدامة، والتي تتبع إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجامعة الدول العربية.

أما على مستوى الدول؛ فقد أنشأت معظم الدول بعد مؤتمر ريو ١٩٩٢، هيئات ولجانًا وزارية مسئولة عن التنمية المستدامة، فبالنسبة للدول العربية، نجد أن تونس كانت إحدى الدول السبَّاقة في هذا الشأن؛ حيث تم إنشاء لجنة وطنية للتنمية المستدامة (CNDD) في ١١ أكتوبر ١٩٩٣، وفقًا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة (ريو ٩٢)، واقتداءً بنموذج لجنة التنمية المستدامة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[١٧٥].

كما شكلت الأردن اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة بقرار من مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٢، وأنشأت دولة الإمارات اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، بموجب المرسوم الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧، وكذلك شكَّلت سلطنة عمان اللجنة الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي لجنة تضم أعضاء من الوزارات والهيئات الحكومية المعنية، ومجلس عُمان، وممثلي القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

رابعاً: المجلس الوطني للتغيرات المناخية:

سبق أن أشرنا إلى أنه في عام ٢٠١٥ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥، بتشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية برئاسة وزير البيئة، والذي أُعيد تشكيله بعد ذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩،

---

[١٧٤] يراجع: قسم موضوعات البيئة– التنمية المستدامة، الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصرية، (https://www.eeaa.gov.eg)، تاريخ الدخول: ٢٣/٥/ ٢٠٢٤.

[١٧٥] يراجع في هذا الخصوص: تعريف باللجنة الوطنية للتنمية المستدامة (CNDD)، منشور بالموقع الرسمي لوزارة البيئة التونسية بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٣، (https://www.environnement.gov.tn/ar)، تاريخ الدخول: ٢٤/٥/ ٢٠٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

ليكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء.

ويهدف هذا المجلس إلى رسم السياسات العامة للدولة فيما يخص التعامل مع التغيرات المناخية، والعمل على وضع الاستراتيجيات والخطط القطاعية لتغير المناخ وتحديثها، في ضوء الاتفاقيات الدولية والمصالح الوطنية، والعمل على صياغة استراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ وتحديثها.

كما يهدف إلى ربط السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بتغير المناخ، باستراتيجية التنمية المستدامة، ودمج مفاهيم التغيرات المناخية ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والخطط القطاعية، والعمل على توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك الخطط من الموازنات العامة، أو أية فرص تمويلية دولية أو إقليمية[١٧٦].

خامساً: جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة:

في عام ٢٠٢٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٩١) بإنشاء جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة؛ بغرض المساهمة في مشاريع استصلاح الأراضي الصحراوية؛ حيث يعمل الجهاز على استصلاح الأراضي الجديدة بالصحراء الغربية والصحراء الشرقية.

ويعمل الجهاز بجانب كيانات أخرى تعمل في المجال ذاته، مثل: شركة تنمية الريف المصري الجديد، والشركة الوطنية لاستصلاح وزراعة الأراضي، والشركة الوطنية للزراعات المحمية.

كما خُصص للجهاز بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية شبه جزيرة سيناء، كي يستخدمها في نشاط الاستصلاح والاستزراع، وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٤[١٧٧].

---

[١٧٦] للمزيد حول موضوع الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة على المستوى الوطني، يراجع: د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها.

[١٧٧] الجريدة الرسمية، العدد ١٤ تابع (هـ)، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.

المطلب الثاني
التوسُّع في نطاق حماية الحقوق المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة

إن تحقيق التنمية المستدامة واقعيًّا، يقتضي كفالة الحقوق المرتبطة بهذا الحق، وتوفير سبل حمايتها، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية شديدة الصلة بالحق في التنمية المستدامة، بل يمكن القول إن هذه الحقوق أصبحت تقع تحت مظلة الحق في التنمية المستدامة، بوصفه حقًا شاملًا متعدد الأبعاد والأهداف.

ونحن إذ كنا قد عرضنا لبعض الحقوق التي تكفلها التنمية المستدامة في بعدها البيئي والاجتماعي والاقتصادي في المبحث الأول؛ فإننا في هذا المطلب سنعرض لحقوق أخرى يكفلها الدستور، ولكن نظرًا لارتباطها بالحق في التنمية المستدامة، فإن مظلة الحماية المقررة لهذه الحقوق ستتسع في نطاقها ومداها.

(١) الحق في البحث العلمي:

لعل من نافلة القول أن نؤكد على أن البحث العلمي هو أساس أي نهضة، اقتصادية واجتماعية وبيئية وتكنولوجية، فلن تُحقق التنمية المستدامة أهدافها وغاياتها، من دون دعم للبحث العلمي وتشجيعه وكفالة حريته، فبالبحث العلمي يتحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وبه يمكن توليد الطاقة من مصادرها المتجددة، ومن خلاله يمكن إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة ظاهرة تغيُّر المناخ، وهو الذي يساهم في كفالة الأمن الغذائي والأمن المائي للدول، إلى غير ذلك.

وقد ربط الدستور بين البحث العلمي وتحقيق التنمية المستدامة لأهدافها، يتجلَّى ذلك في مواضع متعددة؛ فالمادة (٣٢) تنص على تشجيع الدولة للبحث العلمي المتعلق بمصادر الطاقة المتجددة، ونطالع في المادة (٤٤) التأكيد على دعم الدولة للبحث العلمي في مجال الأمن المائي، أما المادة (٢٣) فتعتبر البحث العلمي وسيلة بناء اقتصاد المعرفة.

لذا كان الدستور حريصًا على كفالة حرية البحث العلمي ورعاية الباحثين والمخترعين، وإمعانًا في ترسيخ هذا الحق، فقد أورده الدستور في موضعين، الموضع الأول في المادة (٢٣) من الفصل الخاص بالمقومات الاجتماعية؛ إذا تنص على أن: «تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته... وترعى الباحثين والمخترعين».

(ISSN: 2537- 0758)

أما الموضع الثاني جاء في المادة (٦٦) من باب الحقوق والحريات والواجبات العامة؛ حيث نصت على أن: «حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها».

كذلك ألزمت المادة (٢٣) الدولة بتخصص نسبة من الإنفاق الحكومي للبحث العلمي، لا تقل عن (١%) من الناتج القومي الإجمالي، على أن تتصاعد تلك النسبة تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

ترجمة لهذا، وإيمانًا بأن البحث العلمي هو سبيل تحقيق التنمية المستدامة، جاء القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التخطيط العام للدولة، وجعل تشجيع البحث العلمي هدفًا من أهدافه؛ إذ تنص مادته الثانية على: «... تشجيع البحث العلمي والابتكار، وصولًا إلى تنمية مستدامة متوازنة جغرافيًّا وقطاعيًّا وبيئيًّا، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة».

واتساقًا مع كفالة الدستور لحرية البحث العلمي وتشجيعه، ألغت محكمة القضاء الإداري قرار جهة الإدارة الصادر برفض منح براءة اختراع للمدعي؛ حيث إن مكتب منح براءات الاختراع قد طلب من المدعي استيفاء بعض الملاحظات وتقديم بعض المستندات، ولكن بعرض المستندات والملاحظات التي قام المدعي باستيفائها على إدارة الفحص الفني بالمكتب، تبيَّن لها أن المعلومات الفنية المقدمة بالاستيفاء، الخاصة بالجهاز موضوع الطلب، قد تم تقديمها بأسلوب جيد، ولكن بشكل غير متناسب مع طريقة تقديم الاستيفاءات طبقًا لمواد اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

فقد قضت المحكمة بأنه: «لا يغيب عن ناظريها أن تنوه إلى أنه، قد بان لها أن الجهة الإدارية المدعى عليها... قد غاب عنها أن تطبيق نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، يجب ألا يكونا بمعزل عن الفلسفة التي تبناها المشرع الدستوري تجاه حرية البحث العلمي ورعاية الباحثين والمخترعين، فالدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤- وقد استوى على قمة مدارج الهرم التشريعي في النظام الدستوري المصري- قد تبنى تجاه البحث العلمي سياسة قائمة على التشجيع، وتبنى سياسة قائمة

على الرعاية تجاه الباحثين والمخترعين، وإذ كان تشجيع البحث العلمي ورعاية الباحثين والمخترعين يعني من بين ما يعنيه تحفيزهم، سيما الجادين منهم والحريصين على متابعة الطلبات المقدمة منهم واستيفاء ملاحظات الجهة الإدارية بشأنها، ومد يد العون لهم وتذليل كافة الصعاب والمعوقات التي تقف حائلًا بينهم وبين بلوغ أهدافهم المنشودة، وذلك كله إيمانًا من المشرع الدستوري بالدور المتعاظم الذي يقوم به البحث العلمي في بناء الأمم وزيادة الدخل القومي للدول، وهو الأمر الذي يجب أن يكون رائد الجهة الإدارية حال تلقيها طلبات براءات الاختراع من الباحثين والمخترعين وفحصها، مما يستلزم معه أن تحرص الجهة الإدارية من جانب على الالتزام بتطبيق نصوص القانون المذكور ولائحته التنفيذية وإتباع الاشتراطات المقررة بهما، ومن جانب آخر ألا يتحول هذا الالتزام إلى إغراق في تتبع كافة تفصيلات تلك الاشتراطات بغض النظر عن مدى تحقق الغاية المرجوة منها من عدمه، بحيث يغيب معه الدور الأساسي المنوط بمكتب براءات الاختراع، والمتمثل في تشجيع سبل البحث والاختراع، وهو ما يتطلب منها أن تفرق– بميزان دقيق– بين نوعين من الاشتراطات التي تطلبها القانون أولهما فهو الاشتراطات الجوهرية التي لا يمكن بدونها الوقوف على مدى جدية الطلب المقدم من ذوى الشأن من عدمه، وثانيهما هو الاشتراطات الثانوية أو المتممة للنوع الأول والتي يمكن بحث الطلب والفصل فيه بغض النظر عن مدى توافرها من عدمه»[١٧٨].

(٢) الحق في التعليم:

الحق في التعليم حق مؤسِّس لغيره من الحقوق، فهو وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فالتعليم، بوصفه حقًّا مؤسسًا، يعتبر الأداة الرئيسية التي يمكن بها لكافة فئات المجتمع وطوائفه، أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر ويرتقوا بجودة حياتهم، وأن يحصلوا على فرصة المشاركة الكاملة في مختلف الأنشطة، الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية.

لذا رسخت المادة (١٩) للحق في التعليم؛ فقد نصت على أن: «التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج

[١٧٨] حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ٤٨٩٤٤، لسنة ٧٥ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها».

ورغم أن الدساتير السابقة على دستور ٢٠١٤ كانت تكرس لحق المواطنين في التعليم، إلا أن المادة (١٩) تتميز عن غيرها من مواد الدساتير السابقة بثلاثة أمور، تمثل التزامات جديدة على عاتق الدولة في مجال إقرار حق المواطنين في التعليم، وهي:

(١) مراعاة معايير الجودة في التعليم.

(٢) مد التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية[١٧٩].

(٣) تخصيص نسبة ٤% من إجمالي الناتج القومي للإنفاق على التعليم.

ترتيبًا على ذلك، وتقديرًا لدور التعليم الحيوي في النهوض بمستوى معيشة المواطن، اهتمت رؤية مصر ٢٠٣٠ بالعمل على تحقيق نهضة شاملة في مجال التعليم، وتخريج كوادر ذات كفاءة، قادرة على خدمة الوطن، كل في مجال تخصصه؛ حيث تستهدف الرؤية الارتقاء بجودة المنظومة التعليمية، والتوسع في إتاحة التعليم الجيد للجميع، دون أي تمييز، والحث على الإبداع والابتكار، مع إدخال التكنولوجيا كعنصر تعليمي أساسي، مما يؤدي في النهاية إلى التنمية البشرية للأطفال والشباب، ويجعلهم متميزين في مجالات سوق العمل المختلفة[١٨٠].

والتساؤل الجوهري الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: إلى أي مدى يمكننا القول بأن مصر قد استطاعت الوفاء بحق المواطنين في التعليم، في ضوء مؤشري الإتاحة والجودة

---

[١٧٩] وفقًا للمادة (١٨) من دستور ١٩٧١، فإن التعليم كان إلزاميًّا في المرحلة الابتدائية فقط.

[١٨٠] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص٥٤ وما بعدها.

اللذين وردا النص عليهما في الدستور وفي استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠؟

في الواقع، فإنه من حيث الإتاحة؛ فقد حققت مصر تقدمًا في إتاحة فرص التعليم، فارتفعت معدلات القيد بمختلف مراحل التعليم قبل الجامعي وأصبحت تقترب من المعدلات العالمية. أما من حيث الجودة؛ فتدل المؤشرات المحلية والعالمية على انخفاض جودة التعليم في مصر؛ حيث تحتل مراتب متأخرة في هذا الخصوص[١٨١].

وطبقًا لخطة الجمعية العامة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ فقد تم التعهد بـ«توفير التعليم الجيد المنصف والشامل على كافة المستويات في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، والتدريب في المجال التقني والمهني»، كما نص الهدف الرابع من الخطة المذكورة على ضمان «التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع».

(٣) الحق في الصحة:

يرتبط الحق في الصحة بعدد كبير من الحقوق الدستورية، كالحق في الغذاء الصحي والماء النظيف، والمسكن الصحي، والحق في الحياة، وسلامة الجسد، والكرامة الإنسانية، وغيرها من الحقوق ذات الصلة، وإعمال مضمون الحق في الصحة يرتبط بإعمال مضمون تلك الحقوق؛ لذا فإن الحق في الصحة من الحقوق الدستورية الشاملة[١٨٢].

لهذا جاءت المادة (١٨) من الدستور بأحكام تفصيلية فيما يتعلق بالحق في الرعاية الصحية؛ حيث نصت على أن: «لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية

---

[١٨١] يراجع: د. سامي نصار، الحق في التعليم في مصر، مقال منشور بمجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد (٣)، يناير ٢٠١٩، يمكن مطالعته عبر موقع (https://hrightsstudies.sis.gov.eg)، تاريخ الدخول: ٢٦/٥/ ٢٠٢٤.

[١٨٢] لمزيد من التفصيل حول التنظيم الدستوري للحق في الصحة، يراجع: د. محمد أحمد مشعل، الضمانات الدستورية للحق في الصحة (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية، كلية الحقوق- جامعة القاهرة- فرع الخرطوم، المجلد (٨)، العدد (٩)، ٢٠٢٠، ص٢٨٢٢ وما بعدها. ويراجع كذلك: د. أسامة عبد المجيد علي، الحق في الصحة في التشريع المصري (الدستور- التشريع)، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدر، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٣، ص٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقًا لمعدلات دخولهم.

ويجرَّم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقًا للقانون».

ترتيبًا على هذا النص، فإن مقتضى إعمال الحق الدستوري في الصحة، يُلقي عددًا من الالتزامات على الدولة، فهي ملتزمة بإنشاء مرافق الخدمات الصحية للمواطنين، وأن تراعي في إنشائها التوزيع الجغرافي العادل، وهي ملتزمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الأمراض والعلاج منها، وهي ملتزمة بمنع الترويج للأدوية غير الآمنة على الصحة، وكذلك هي ملتزمة بتقديم الخدمات الطبية بكفاءة وجودة عالية.

وحسنًا ما فعله المشرع الدستوري؛ حينما جرَّم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان، في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة؛ حيث إن ذلك يمثل عدوانًا على حق الإنسان في الحياة، الذي هو أسمى الحقوق كلها[١٨٣].

وينبغي أن نقرر أن كفالة الحق في الصحة بوصفه هدفًا من أهداف التنمية المستدامة، لا يقتصر فقط على كفالة تقديم الخدمات الصحية للمواطنين بجودة عالية، إنما يمتد هذا الحق ليشمل العاملين في ذلك القطاع، باعتبارهم وسيلة تقديم الخدمة الصحية عالية الجودة.

---

[١٨٣] للمزيد في تفاصيل تلك الجريمة، يراجع: د. مصطفى أحمد بخيت، جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، العدد (٨١)، ٢٠٢٢.

لذا؛ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢)، من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، فيما تضمنتاه من قصر صرف حافز مناطق نائية على المغتربين وغير المغتربين من الفئات المخاطبة بحكم المادة الأولى من القانون المشار إليه، دون الأطباء البيطريين وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين.

وأوضحت المحكمة: «وحيث إن الدستور نص في المادة (١٨) على أن (تلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي)، وعني بضمان توفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وفقًا لمعايير الجودة، بحسبانها العمود الفقري للحياة الكريمة للإنسان، فأقر ذلك حقًّا لكل مواطن، يستوجب التزام الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي على الصحة لا يقل عن ٣% من إجمالي الناتج القومي، يتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وإذ كان ذلك محور اهتمام الدستور ومبتغاه، فقد أفصح الدستور عن المفترض الرئيسي لضمان بلوغ هذا الهدف، بإلقائه التزامًا على الدولة لتحسين أوضاع سائر العاملين في القطاع الصحي، قاصدًا من ذلك توفير الدعائم الأساسية لتحقيق هذا الهدف، وهكذا فقد بات تحسين أوضاعهم أحد التزامات الدولة التي ألقاها الدستور على عاتق المشرع، وسائر أجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه»[١٨٤].

(٤) الحق في العمل:

ينعكس الترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة على الحق في العمل؛ إذ يقترن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي بارتفاع معدلات التشغيل وتوفير فرص العمل اللائق.

ويقصد بالعمل اللائق نوعية العمل التي تكفل الحقوق الأساسية للعامل، في إطار مجموعة من قواعد الأمان والأجور المجزية العادلة والتأمينات الاجتماعية، مع مراعاة

[١٨٤] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٢٦، لسنة ٣٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

السلامة والصحة المهنية خلال أداء العمل، وإتاحة إمكانيات أفضل لبناء قدرات العاملين وتأهيلهم لتحقيق الاندماج الاجتماعي[١٨٥].

نستخلص من ذلك أنه حتى تكون الرؤية الاقتصادية مستدامة واحتوائية؛ ينبغي توفير فرص العمل اللائق.

وقد اعتنى الدستور بالحق في العمل؛ فنص في المادة (١٢) على أن: «العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل».

ومن ثم؛ فقد ربط المشرع الدستوري بين الحق في العمل والحق في الحصول على الأجر العادل المجزي نظير هذا العمل، فالعمل الذي لا يحصل فيه العامل على أجر عادل، يعد من قبيل السخرة، مما يتنافى مع كونه شرفًا تكفله الدولة، ويخرجه من دائرة العمل اللائق الذي هو هدفًا من أهداف التنمية المستدامة.

فالوفاء بالأجر العادل، إنما هو توكيد للعدل الاجتماعي، وإعلاء لقدر الإنسان وقيمته، واعترافًا بشخصيته المتنامية، وما يتصل بها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

في هذه المعاني، جاء حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضت فيه بأن: «العمل ليس ترفًا يمكن النزول عنه، ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها، لتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها، ولا هو إكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل، أو غير ذلك من الشروط الموضوعية التي تتصل بالأوضاع التي يجب أن يمارس فيها، وسواء انعكس هذا التمييز في شكل آثار اقتصادية أم كان مرهقًا لبيئة العمل ذاتها، مثيرًا لنوازع عدائية فيما بين العاملين فيها.

والأصل في العمل أن يكون إراديًا قائمًا على الاختيار الحر، ذلك أن علائق العمل

---

[١٨٥] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص١١٧.

قوامها شراء الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليها، ولا يجوز بالتالي أن يحمل المواطن على العمل حملًا بأن يدفع إليه قسرًا، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفق القانون– وبوصفه تدبيرًا استثنائيًّا لإشباع غرض عام– وبمقابل عادل، وهى شروط تطلبها الدستور في العمل الإلزامي، وقيد المشرع بمراعاتها في مجال تنظيمه، كي لا يتخذ شكلًا من أشكال السخرة النافية في جوهرها للحق في العمل باعتباره شرفًا، والمجافية للمادة (١٢) من الدستور»[١٨٦].

(٥) الحق في الثقافة:

تكفل التنمية المستدامة حق الإنسان في التنمية الثقافية؛ فقد تعهَّدت الدول الموقعة على خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بتعزيز التفاهم الثقافي والتسامح والاحترام المتبادل، ودعم روح المواطنة العالمية والمسئولية المشتركة، والاعتراف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، والإقرار بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؛ لأنها من عناصرها التمكينية الأساسية[١٨٧].

لذا تبنَّت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة هدف إثراء الحياة الثقافية، والثقافة هي أسلوب للحياة يتضمن مجموعة القيم والأخلاق والأفكار، والمعارف والعادات والتقاليد، والمعتقدات والأعراف، والفنون والآداب وكافة أشكال الإبداع الفردي، وكل ما يكتسبه الفرد في حياته بوصفه عضوًا في مجتمع.

وليس من شك في أن ثروة مصر تكمن في تراثها الثقافي، المادي والمعنوي، بالإضافة إلى قوتها الناعمة من الكوادر البشرية، ممثلة في وجود قاعدة كبيرة من المثقفين والكتاب والعلماء والمفكرين والأدباء والفنانين والمبدعين، وللنهوض بالإنسان المصري ينبغي توظيف هذا الرصيد الحضاري الكبير، في بناء مواطن مصري متمسك بهويته الحضارية، ومدرك لتاريخه وتراثه الثقافي، وقادر على مواجهة تحديات العصر، بما يضمن الوصول إلى وسائل اكتساب المعرفة، واحترام التنوع والاختلاف، واكتساب القدرة على الاختيار الحر، وممارسة الثقافة وإنتاجها، وأن تكون العناصر الإيجابية في

---

[١٨٦] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١٧، لسنة ٢٦ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥.

[١٨٧] يراجع: البند رقم (٣٦) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٧٠)، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الثقافة مصدر قوة لتحقيق التنمية، وقيمة مضافة للاقتصاد القومي، وأساسًا لقوة مصر الناعمة إقليميًّا وعالميًّا[١٨٨].

وإدراكًا من المشرع الدستوري بأهمية الثقافة في حياة الشعوب، وبدورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد خصص الفصل الثالث من الباب الثاني للمقوِّمات الثقافية، وذلك في المواد من (٤٧) وحتى (٥٠)[١٨٩].

فألزم الدولة في المادة (٤٧) «بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتعددة»، ثم نص في المادة (٤٨) على أن: «الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتمامًا خاصًا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجًا. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها».

ثم ألزمت المادة (٤٩) الدولة «بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم»[١٩٠].

وأخيرًا أكدت المادة (٥٠) على أن: «تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر

---

[١٨٨] يراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص٦٠.

[١٨٩] حول التكريس الدستور المصري للحقوق الثقافية، يراجع: د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية لمواطنيها ومدى قابليتها للتقاضي (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة السادات، المجلد (١٠)، العدد (١)، مارس ٢٠٢٤، ص١٧٦٦ وما بعدها.

[١٩٠] نشيد بتجريم المشرع الدستوري في هذه المادة، الاعتداء على الآثار والاتجار فيها، واعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم، فالآثار تراث حضاري وثقافي تجب حمايته، كما تعد من أهم مصادر الدخل القومي، التي تسهم في تمويل التنمية المستدامة وفي تحقيق الاستدامة المالية.

المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتمامًا خاصًا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر».

ولنا في هذا الخصوص ملاحظتين جوهريتين:

الأولى: أن المادة (٤٧) قد ألزمت الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية الجَمْعية للشعب المصري ككل، ثم جاءت المادة (٤٨) وكفلت حماية الهويات الفرعية للمجتمعات الداخلية، وذلك من خلال النص على حق كل مواطن في الثقافة بدون تمييز، مع الاهتمام الخاص بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجًا؛ لذا فالحق في الثقافة كما هو حق جماعي، فهو كذلك حق فردي مكفول لكل فرد من أفراد الدولة.

ويتكامل مع هذه الملاحظة ما تضمنته المادة الانتقالية رقم (٢٣٦)، والتي نصت على أن: «تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة... مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي...»، فالنص على مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي دلالته واضحة على اهتمام المشرع الدستوري– ولو بنص انتقالي– بأخذ الخصوصية الثقافية للمجتمعات المحلية في الاعتبار عند وضع خطة التنمية المستدامة وتنفيذها[١٩١].

الثانية: أن المشرع الدستوري قد وسَّع من نطاق الحماية المقررة للحق في الثقافة؛ فلم يُقْصر حمايته على الجانب المادي للتراث الحضاري والثقافي فحسب، وإنما أسبغ تلك الحماية على هذا التراث في جانبه المعنوي كذلك، وهذا يتوافق مع الأثر الذي رتبته التنمية المستدامة على الحقوق الدستورية المرتبطة بها؛ حيث مُدَّ نطاق الحماية الدستورية لهذه الحقوق، واتسعت دائرتها.

وتنفيذًا لمقتضى النصوص الدستورية آنفة الذكر، فقد أعاد المشرع تنظيم المجلس الأعلى للثقافة بموجب القانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٧[١٩٢]، والذي نص في مادته الثانية على أن:

---

[١٩١] في هذا الرأي، يراجع: المستشار الدكتور/ محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مقال منشور بموقع منشورات قانونية، (https://manshurat.org)، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٥/٢٥.

[١٩٢] الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

«يهدف المجلس الأعلى للثقافة إلى تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية في شتى مجالات الفنون والآداب ونشرها بكل الوسائل وربطها بالقيم الروحية والإنسانية، **وذلك من خلال:**

(١) تعميق ديمقراطية الثقافة وقيم المواطنة.

(٢) الوصول بالثقافة إلى أوسع قطاعات الجماهير.

(٣) الحفاظ على التراث الحضاري والثقافي المصري المادي والمعنوي، والرصيد الثقافي المعاصر بمختلف تنوعاته.

(٤) تنمية المواهب وبناء الشخصية، والحفاظ على الهوية المصرية.

(٥) إحياء التراث القديم، وتيسير اطلاع الجماهير على المعرفة الإنسانية.

(٦) تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والأخلاقية.

(٧) مقاومة التطرف، ومكافحة خطاب الكراهية بجميع أنواعه.

(٨) تشجيع حركة الترجمة من العربية وإليها».

وحماية لتراث مصر الحضاري في جانبه المادي؛ فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بدستورية حظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارًا سياحيًّا، ذلك الحظر الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، بيد أنها قضت بعدم دستورية عجُز الفقرة المشار إليها فيما لم يتضمنه من تحديد قواعد وضوابط تقدير التعويض المقرر به وصرفه لمستحقيه.

فقد قضت المحكمة بأن: «المادة (٥٠) من الدستور قد أكدت على أهمية التراث الحضاري والثقافي المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى... ومن أجل ذلك جعل الحفاظ عليها وصيانتها التزامًا دستوريًّا على عاتق الدولة، واعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبارها أحد روافد الهوية الثقافية والحضارية المصرية، التي ألزم الدستور في المادة (٤٧) منه الدولة بالحفاظ عليها، ومن ثم صار الحفاظ على

المباني والمنشآت ذات الطابع الخاص والطراز المعماري المتميز، المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارًا سياحيًّا، وصيانتها... التزامًا دستوريًّا على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكًا، وذلك باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الرصيد الثقافي المعماري المعاصر الذي عنته المادة (٥٠) من الدستور، كما يعد إسهام المجتمع والمواطنين في المحافظة عليها التزامًا قوميًّا، تفرضه المواطنة التي اعتمدها الدستور في المادة (١) منه أساسًا لبناء المجتمع، والتي تكفل للمواطنين مجموعة من الحقوق والحريات تجاه الجماعة الوطنية والدولة، كما تحمِّله بمجموعة من الالتزامات يفرضها عليه واجب الانتماء والولاء الكاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها، وينتمي إليها، ويدافع عنها، ويحافظ عليها، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت، التي من بينها مكونات الهوية الثقافية المصرية بروافدها المتنوعة، ومن بينها الرصيد الثقافي المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، الذي يعد ثروة قومية تعتز بها الأمم وتناضل من أجلها، ويرتكن إليها المجتمع في نمائه وتقدمه»[١٩٣].

(٦) الحق في الرياضة:

الرياضة هي أيضًا من العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة، واعترفت الأمم المتحدة في خطتها بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام، بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام، ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات، وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الجماعي[١٩٤].

وغير خافٍ الأثر الإيجابي لممارسة الرياضة على صحة الإنسان، فهي كما تمارس بغرض الترفيه أو المنافسة، تمارس كذلك بغرض تحسين الصحة وتقوية البدن؛ حيث تساعد على تنمية الفرد جسديًّا وعقليًّا واجتماعيًّا.

ولقد أورد الدستوري الحالي النص على الحق في الرياضة لأول مرة في الدساتير المصرية؛ إذ تنص المادة (٨٤) على أن: «ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى

---

[١٩٣] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٩، لسنة ٣٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢.

[١٩٤] يراجع: البند رقم (٣٧) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٧٠)، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًّا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية».

يتضح من النص أن الدستور لم يكفل فقط للمواطنين حق ممارسة الرياضة، وإنما مد نطاق حمايته كذلك لكافة ما يتعلق بشئونها، فأوكل إلى المشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية، وكذلك تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، شريطة أن يكون ذلك كله وفقًا للمعايير الدولية.

تطبيقًا لهذا النص الدستوري، أصدر المشرع قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧[١٩٥]، ووفقًا لمنطوق مادته الأولى إصدار، تسري أحكام هذا القانون على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة.

جدير بالبيان أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص المادة (٦٩) من قانون الرياضة المشار إليه، وذلك فيما نصت عليه من أن: «يُصْدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارًا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه».

وقد جاء تعليل المحكمة الدستورية لقضائها هذا، متفقًا مع منهج المشرع الدستوري في توسيع نطاق الحماية للحقوق الدستورية، وهو المنهج الذي يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

إذ بررت المحكمة قضاءها بأن ما تضمنته المادة المشار إليها، من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، في إصدار قرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم، إنما يتمخض عن تنازل من المشرع عن تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، التي عهد بها الدستور إليه، فكان يتعين على المشرع تنظيم ذلك الأمر من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، دون أن يفوِّض غيره في هذا التنظيم أو في جزء منه، لاتصال ذلك التنظيم اتصالًا وثيقًا بالحق في التقاضي، وهو من الحقوق التي ينبغي دومًا أن يكون تنظيمها اختصاصًا حصريًّا للمشرع.

لذا ذهبت المحكمة استنادًا إلى ما تقدم إلى أن: «الدستور في المادة (٨٤) منه قد

[١٩٥] الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١.

ناط بالمشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وعطف على هذا الحكم تخويل المشرع تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، وكانت المعايير الدولية في المجال الرياضي، تتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات، فإن مؤدى ذلك أن اعتماد المشرع، في الباب السابع من قانون الرياضة المشار إليه، مبدأ التحكيم الرياضي– في ذاته– أداة لتسوية المنازعات الرياضية إنما يتماهى مع المعايير الدولية، على ألا يتمايز هذا التحكيم، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى... وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلَّب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية، دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها»[١٩٦].

(٧) الحق في الحكم الرشيد وسيادة القانون:

اعتبرت خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة أن مبدأ الحكم الرشيد وسيادة القانون مفترض أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، ويتفرع على هذا المبدأ مبادئ الديمقراطية والحوكمة والشفافية ومكافحة الفساد وترشيد الإنفاق الحكومي، وعدم مركزية السلطة، وكلها مبادئ أرسى الدستور الحالي دعائمها.

فأرست المادة (٩٤) من الدستور لمبدأ سيادة القانون، واعتبرته أساس الحكم في الدولة، وألزم الدولة وأجهزتها الرقابية في المادة (٢١٨) منه بمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية؛ فقد خصص الدستور المواد من (٢١٥) إلى (٢٢١) للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وهذه الأجهزة وفقًا للدستور تتمثل في البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة المالية.

ونكتفي في هذا الموضع بهذه الإشارة السريعة لمبدأ الحكم الرشيد وسيادة القانون، وستكون لنا معه وقفة أكثر تفصيلًا في المطلب الثالث والأخير، وذلك عند الحديث عن الإصلاح الإداري بوصفه إحدى وسائل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

---

[١٩٦] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦١، لسنة ٤٢ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
العمل على إزالة معوقات التنمية المستدامة

إن ضمان فاعلية تحقيق التنمية المستدامة لأهدافها، يتطلَّب التوافق بين عدد من الأنظمة: نظام سياسي يضمن الديمقراطية في اتخاذ القرار، وفي الوقت ذاته لا يخضع لضغوطات أو إملاءات خارجية عند اتخاذ قراره، ونظام اقتصادي يعتمد على موارده الذاتية ويحقق فائض، ونظام اجتماعي ينسجم مع مخططات التنمية وأساليب تنفيذها، ونظام إداري يمتلك المرونة والقدرة على التصحيح الذاتي، ونظام دولي يعزز التعاون وتبادل الخبرات في مشروعات التنمية، ونظام علمي تكنولوجي قائم على البحث وإيجاد الحلول لكافة المشكلات، ونظام إنتاجي يأخذ بمبدأ الجدوى البيئية في المشروعات، ونظام ثقافي يعي أهمية البعد البيئي في أنشطة التنمية المستدامة، ويقوم بنشر تلك الثقافة والتدريب عليها[١٩٧].

فتحقيق التنمية المستدامة واقعًا، يحتاج إلى تضافر جهود كافة الأجهزة والجهات المعنية وتكاتفها، والتنسيق والتعاون فيما بينها، كي تؤتي التنمية ثمارها وترتفع مؤشراتها.

غير أنه توجد العديد من العوامل التي قد تقف عائقًا أمام تحقيق التنمية المستدامة لأهدافها المنشودة وغايتها المرجوة، ومن بين هذه العوائق على المستوى الدولي غياب السلام والأمن، نتيجة لكثرة النزاعات والحروب، وتسابق الدول فيما بينها من أجل التسليح، مما يمثل عقبة كؤود في وجه التنمية بسبب الاستنزاف المستمر للموارد المالية التي كان من الممكن إنفاقها في سبيل مكافحة الفقر أو الحيلولة دون انهيار الأنظمة البيئية.

فهذا يتنافى مع ما جاء في ديباجة رؤية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ فقد جاء تحت عنوان السلام: «نحن مصممون على أن نشجع على قيام مجتمعات يسودها السلام والعدل ويجد فيها الجميع متسعًا لهم، مجتمعات تخلو من الخوف ومن العنف، فلا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية

[١٩٧] يراجع في هذا المعنى: د. زيبار الشاذلي و أ. آيت عيسى رابح، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة في ظل استعمال الطاقات البديلة، مرجع سابق، ص٤٩.

مستدامة»[١٩٨].

أما في مصر؛ فتتعدد المعوِّقات التي تواجه التنمية المستدامة، بين معوِّقات اقتصادية واجتماعية وبيئية وإدارية وتكنولوجية وثقافية[١٩٩]، وهذا أمر يستدعي بذل جهود مضاعفة للقضاء على تلك المعوقات أو الحدِّ منها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة على النحو المأمول.

ومن أهم عوائق التنمية المستدامة في مصر، على سبيل التمثيل وليس الحصر، ما يأتي:

(١) تبني سياسات اقتصادية غير ملائمة في بعض الأحيان.

(٢) البنية التحتية المتواضعة، غير المعدة تكنولوجيًّا.

(٣) زيادة معدلات النمو السكاني بشكل يفوق كثيرًا معدلات النمو الطبيعية.

(٤) البيروقراطية في الإدارة، والبطء في الإجراءات، والمركزية الشديدة.

(٥) الفساد المالي والإداري.

(٦) التوسع العمراني– غير المخطط– الذي تم خلال عدة عقود على حساب الأرض الزراعية.

(٧) زيادة أعداد الطبقة الفقيرة، بالإضافة إلى العشوائيات التي تفتقر للمستوى المعيشي اللائق.

(٨) ارتفاع معدلات التلوث البيئي، ممثلًا في تلوث الهواء والمياه.

(٩) ندرة المياه؛ حيث تعد مصر من أكثر الدول جفافًا.

(١٠) التغيُّرات المناخية.

لهذا، تتبنى مصر خطط طموحة من أجل القضاء على المعوِّقات سالفة الذكر، أو على الأقل العمل على الحدِّ منها وعدم تناميها، يظهر ذلك من خلال رؤية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والتي تنطلق من الترسيخ الدستوري للحق في تنمية مستدامة،

---

[١٩٨] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٧٠)، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

[١٩٩] حول معوِّقات الحق في التنمية، يراجع: د. رجب محمد الكحلاوي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في التنمية الشاملة المستدامة (دراسة مع إشارة خاصة لرؤية مصر والسعودية ٢٠٣٠)، مرجع سابق، ص٨٣٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

اجتماعيًّا وبيئيًّا واقتصاديًّا، وتتوافق مع أهداف الأمم المتحدة في هذا الخصوص.

ومهما يكن من أمر، فإن العمل على إزالة معوِّقات التنمية المستدامة، وتوفير السبل والوسائل الداعمة لأهدافها، يحتاج إلى تضافر جهود أجهزة الدولة الثلاثة، تنفيذية وتشريعية وقضائية، وهذا ما سنعرض له في هذا المطلب، على أن نبدأ ببيان (الممكنات) الواردة في رؤية مصر ٢٠٣٠، والتي يمكنها أن تساهم– إذا توافرت– في الحدِّ بصورة كبيرة من معوقات التنمية المستدامة.

أولاً: المتطلبات الضرورية لتنفيذ سياسات التنمية المستدامة وفقًا لرؤية مصر ٢٠٣٠:

لقد وضعت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة أربعة مبادئ حاكمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وهذه المبادئ هي[٢٠٠]:

(١) الإنسان هو محور التنمية: حيث تدرك الرؤية أن قاطرة التنمية يقودها الإنسان، وأن الخطط التنموية لا بد أن تلبي تطلعات المواطن وآماله؛ لأن معيار نجاح الرؤى مرهون بمدى تمتع كل مصري بثمار العملية التنموية، بصورة عادلة ومستدامة في شتى مناحي الحياة.

(٢) تحقيق العدالة والإتاحة: تواجه الدول عند تحقيق أهدافها التنموية عدة تحديات أهمها: توزيع ثمار التنمية على مواطنيها بعدالة، فأحيانًا تنجح العملية التنموية في تحسين الاقتصاد ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وتطوير البنية التحتية، لكن يتعذَّر وصول الخدمات إلى المواطنين بإنصاف؛ ومن ثم تؤمن رؤية مصر ٢٠٣٠ أن الغاية المنشودة للعملية التنموية لن تتحقق فعليًّا، إلا بانتفاع جميع الفئات الاجتماعية بثمارها.

(٣) تعزيز المرونة والقدرة على التكيُّف: تستند الرؤية كذلك إلى مبدأ تعزيز المرونة والقدرة على التكيف، والذي يعني قدرة النظام على التعامل مع التغيُّرات الدولية والإقليمية المفاجئة، أو المستجدات المحلية الطارئة، سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية أم بيئية، عن طريق التنبؤ بها ووضع الآليات الملائمة لمواجهتها.

---

[٢٠٠] تراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص١١: ١٥.

(٤) تحقيق الاستدامة: تتبنى الرؤية مبدأ تحقيق الاستدامة، والذي يعني تلبية احتياجات الحاضر مع ضمان حقوق الأجيال القادمة، من خلال- على سبيل المثال- التحول نحو مفهوم الاقتصاد الأخضر، بما يضمن تحقيق النمو الاقتصادي منخفض الانبعاثات، عن طريق تعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، إلى جانب تطبيق مفهوم الاقتصاد الدائري، الذي يؤدي إلى تحسين الاستخدام الكامل لكل مخرجات العملية الإنتاجية، وإعادة تدوير النفايات وتصنيعها لزيادة فاعلية الموارد.

ترتيبًا على ذلك؛ فقد طرحت رؤية مصر ٢٠٣٠، عددًا من المُمْكِنات، بوصفها متطلبات ضرورية لآليات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتعكس هذه الممكنات السياق القومي في جملة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي كفلها الدستور لجميع المواطنين.

وفي رأينا أن تلك الممكنات إن تم تطبيقها فعليًّا، فإنها ستسهم بشكل فعَّال ومؤثر في الحدِّ من معوِّقات التنمية المستدامة، **وقد أوردت الرؤية سبعة ممكنات هي**[٢٠١]:

(١) توفير التمويل: إن عدم وجود مصادر كافية لتمويل التنمية المستدامة يمثل عائقًا وتحديًّا كبيرًا، فلن تستمر التنمية دون وجود تمويلات كافية للإنفاق على المشروعات والأهداف؛ لذا ينبغي زيادة الموارد المتاحة على نحو مستدام، ويجب ألا تقتصر مصادر التمويل على الإنفاق الحكومي أو التمويل الخارجي من خلال القروض، لكن يتعين أن تشمل استثمارات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والاستثمار الأجنبي المباشر، وقبل هذا كله يجب العمل على زيادة الإنتاج، خاصة في مجالات الزراعة والصناعة، حتى يزيد الدخل القومي.

(٢) تحقيق التقدم التكنولوجي والابتكار: فلقد أثبتت التكنولوجيا المتطورة جدواها في دعم أبعاد التنمية، ورفع معدلات النمو، وزيادة مردود الاستثمار، وخفض تكاليف الإنتاج، ورفع كفاءة الإنفاق العام؛ حيث تلعب التكنولوجيا دورًا مهمًّا في دعم الإصلاح

---

[٢٠١] تراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص١٨: ٤١.

(ISSN: 2537- 0758)

الإداري، وتحسين كفاءة الأجهزة الحكومية وفاعليتها، وتعزيز الحوكمة، كما يتصل هذا اتصالًا وثيقًا بتطوير المنظومة المؤسسية للبحث العلمي وتحديد أولوياته.

(٣) تعزيز التحول الرقمي: ويُقصد بالتحول الرقمي الاعتماد على التقنيات الرقمية في تقديم الخدمات العامة والخاصة والأعمال التجارية؛ ومن ثم استبدال المعاملات الإلكترونية بالمعاملات الورقية، بما يؤدي إلى رفع كفاءة تقديم الخدمات وتحسين العمليات الإنتاجية وحوكمة المعاملات.

لذا؛ يُعدُّ تعزيز التحول الرقمي أحد الممكنات الأساسية التي تساعد على تحقيق جميع أهداف رؤية مصر ٢٠٣٠، الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئية؛ حيث يعمل على إنشاء بنية تحتية مرنة للحكومة والمؤسسات تسمح بمواكبة مستجدات الثورة التكنولوجية، كما يتيح القدرة على الابتكار والتكيُّف باستمرار مع التغيرات المتسارعة عالميًّا ومتطلبات المستهلكين، فضلًا عن أنه يسهم في تخفيض تكلفة المعاملات، وتحسين حوكمة المؤسسات؛ إذ يجري فصل متلقي الخدمة عن مقدمها، مما يكفل كفاءة تقديم الخدمات وفاعليتها، ويعزِّز من الشفافية ومستوى الثقة لدى المواطن.

(٤) إنتاج البيانات وإتاحتها: يعتبر إنتاج البيانات وإتاحتها ودورية إنتاجها، شرطًا أساسيًّا للإدارة الجيدة لمنظومة التنمية في عصر تداول المعلومات، وذلك لاعتماد المشروعات في شتى المجالات على دقة المعلومات المتاحة، بما يسمح بالتحليل والخروج ببدائل مختلفة لحل المشكلات، ولمساعدة صانعي القرار على رسم سياسات قادرة على مواجهة التحديات القائمة، كما أنه من الناحية الاقتصادية، يستند خلق بيئة تجارية محفزة لاستقطاب الاستثمارات والشراكات، إلى معرفة دقيقة بكل المعلومات التي من شأنها تحديد المميزات التنافسية لكل الأطراف.

لذا كان الدستور حريصًا على كفالة هذا الحق؛ إذ تنص المادة (٦٨) على أن: «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا...».

(٥) تهيئة بيئة تشريعية ومؤسسية داعمة: ويقصد بالبيئة التشريعية المساندة، ما تقوم به المجالس النيابية من إقرار تشريعات تتعلق بالأهداف التنموية، وكذلك إعمال الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، والأداء العام للدولة، للتأكد من التطبيق السليم لهذه التشريعات، ولنا وقفة لاحقًا أمام هذا الموضوع.

(٦) توفير منظومة قيم ثقافية مساندة: تطلب استدامة التنمية قيمًا ثقافية مساندة تحفِّز على السلوكيات التي تحافظ على ثمار التنمية، وترسخ لسيادة القانون، وتنشر احترام التنوع والاختلاف وعدم التمييز، وتؤمن بأهمية العمل والمشاركة والشفافية، وتحمي البيئة من التلوث، وتحافظ على المياه.

(٧) ضبط الزيادة السكانية: يمثل النمو السكاني السريع والمتلاحق عائقًا في سبيل تحقيق التنمية؛ حيث تواجه مصر منذ عدة عقود مشكلة الزيادة السكانية، وهي إن استمرت دون مواجهة فعَّالة، فسوف تتسبب في تآكل كل تقدم إضافي يحرز على صعيد التنمية؛ إذ تؤثِّر الزيادة المطَّردة للسكان في الاستقرار الاجتماعي، بسبب التزاحم على الموارد، مما يولد شعورًا بالحرمان النسبي، رغم زيادة معدلات التنمية.

لذا تعمل الرؤية على ضبط الزيادة السكانية، بما يعني أن تتناسب معدلات الزيادة السكانية مع موارد الدولة الطبيعية ونموها الاقتصادي وحيِّزها المالي، حتى لا تؤثر هذه المعدلات بالسلب في متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الحكومي ومن الموارد، لا سيما المياه والطاقة والأرض الزراعية.

ثانياً: دور السلطة التنفيذية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإزالة معوقاتها:

إضافة إلى ما تقدَّم بيانه من ممكنات ووسائل أوردتها رؤية مصر ٢٠٣٠، يمكن من خلالها الحدُّ من معوِّقات التنمية المستدامة والمضي قدمًا في سبيل تحقيق أهدافها، فإننا نضيف في هذا الموضع ثلاثة عوامل تساهم كذلك في تحقيق التنمية لأغراضها، وتقع مسئولية تنفيذها على عاتق السلطة التنفيذية.

فليس من شك في أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزاراتها وهيئاتها وأجهزتها، إنما هي العقل المدبر والقائد لقاطرة التنمية المستدامة، ويأتي في المقدمة منها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، والعوامل التي نتحدث عنها هنا تتمثل في الإصلاح الإداري الذاتي، وإنشاء بنية تحتية متطورة، وتعزيز الشركات، **وذلك على التفصيل الآتي.**

(ISSN: 2537- 0758)

(١) الإصلاح الإداري الذاتي:

لكي يتحقق الإصلاح الإداري، ينبغي اتباع مبادئ الحكم الرشيد، والحكم الرشيد يعني الالتزام بمعايير الحوكمة والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، والمساءلة والمحاسبة، وترشيد الإنفاق الحكومي، ودعم نظام اللامركزية، والديمقراطية في اتخاذ القرار.

(أ) تعزيز معايير الحوكمة والشفافية:

فقد رسَّخت المادة (٢٧) من الدستور لمبدأي الشافية والحوكمة، باعتبارهما من المعايير التي ينبغي على النظام الاقتصادي الالتزام بها؛ حيث نصت على أن: «... ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة...».

فالحوكمة هي الإدارة الجيدة لجميع المؤسسات في الدولة، من خلال اتباع سياسات وآليات وممارسات تقوم على الشفافية والمشاركة، والمساءلة وسيادة القانون، ومكافحة الفساد والسعي لتحقيق العدالة، وعدم التمييز بين المواطنين والاستجابة لاحتياجاتهم، وتحرِّي الكفاءة للوصول بالسياسات والخدمات لأعلي مستوي من الفعالية والجودة بما يرضي المواطنين.

أما الشفافية فتسهم في توفير المعلومات والبيانات، وتهيئة المناخ اللازم لدعم عملية صنع القرار واتخاذه، بشكل واضح ودقيق، وجذب الاستثمارات، وتعزيز الثقة في المؤسسات الحكومية مع مكافحة الفساد[٢٠٢].

وقد جاء في حكم للمحكمة الدستورية أن: «الرؤية الأساسية للإصلاح الإداري، هي إيجاد جهاز إداري ذي كفاءة وفاعلية، يتسم بالشفافية والعدالة ويخضع للمساءلة، ويُعْنَى برضا المواطن، ويحقق الأهداف التنموية للبلاد، مستندًا إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة كأساس لنظام العمل»[٢٠٣].

(ب) الالتزام بمكافحة الفساد:

نصت المادة (٢١٨) من الدستور على أن: «تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية

---

[٢٠٢] في تعريف مصطلحات الحوكمة ومكافحة الفساد والشفافية، وغيرها من المصطلحات المرتبطة، يراجع: الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية: (https://aca.gov.eg)، تاريخ دخول الموقع: ٢٠٢٤/٥/٢٧.

[٢٠٣] المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٩٠، لسنة ٤٣ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥.

المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانًا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون».

جدير بالبيان إلى أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٠) لسنة ٢٠١٠[٢٠٤]، أُنشئت لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد برئاسة وزير العدل[٢٠٥]، بيد أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٤[٢٠٦]، أصبح رئيس مجلس الوزراء هو رئيس اللجنة، كما أصبحت اللجنة تضم في عضويتها: وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية، ووزير العدل، ورئيس هيئة النيابة الإدارية، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، وممثلين عن كل من: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، المخابرات العامة، الجهاز المركزي للمحاسبات، وحدة مكافحة غسل الأموال، النيابة العامة[٢٠٧].

كما تم تعديل مسمى اللجنة ليصبح (اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته)، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٨٨) لسنة ٢٠١٥[٢٠٨].

ونلاحظ مزيدًا من الاهتمام باللجنة المشار إليها بعد صدور دستور ٢٠١٤، يتجلَّى ذلك من خلال أمور ثلاثة:

الأول: أن اللجنة أصبحت برئاسة رئيس مجلس الوزراء بعد أن كانت برئاسة وزير العدل.

الثاني: كذلك أصبحت اللجنة تضم في عضويتها رئيس هيئة النيابة الإدارية،

---

[٢٠٤] الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ (تابع)، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤.

[٢٠٥] كانت اللجنة حينها تضم في عضويتها وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية، والنائب العام، وممثلين عن: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، وزارة العدل، النيابة العامة، المخابرات العامة، هيئة الرقابة الإدارية، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة النيابة الإدارية، وحدة مكافحة غسل الأموال.

[٢٠٦] الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (د)، بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦.

[٢٠٧] أضيف إلى اللجنة ممثلًا عن جهاز الكسب غير المشروع وفقًا لرئيس مجلس الوزراء رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٥.

[٢٠٨] الجريدة الرسمية، العدد ٢٥، بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، بعد أن كانت تضم فقط ممثلين عن هذه الهيئات.

الثالث: تغيير مسمى اللجنة إلى لجنة الوقاية من الفساد ومكافحته، يُظهر العنصر الأهم من عناصر مكافحة الفساد، وهو عنصر الوقاية منه، فأفضل طريقة لمكافحة الفساد هي إغلاق الطرق المؤدية إليه.

وتطبيقًا للنص الدستور سالف البيان الذي نص على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، فقد وُضِعت هذه الاستراتيجية في نسختها الأولى لعام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨، ثم كانت نسختها الثانية لعام ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢، ثم جاء الإصدار الثالث منها لعام ٢٠٢٣ إلى ٢٠٣٠[٢٠٩]، وتتضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، محاور مواجهته من خلال توفير أُطر فاعلة تعمل على نشر النزاهة، ليس فقط في المؤسسات العامة للدولة، ولكن أيضًا في مؤسسات القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني.

(ج) تعزيز المساءلة والمحاسبة:

نعني بذلك خضوع المسئولين والهيئات والمؤسسات بالدولة للمحاسبة وللمساءلة القانونية، وهذا يتطلَّب وجود سلطات رقابية مستقلة، قادرة على القيام بمهام المساءلة والرقابة.

لذا؛ فقد أرسى الدستور الركائز التي تُؤسِّس لنظام رقابي قوي، يتكون من هيئات مستقلة وأجهزة رقابية تمارس أدوار الرقابة والمساءلة، وذلك في المواد من (٢١٥) إلى (٢٢١)، باعتبارها من الأجهزة الإدارية المركزية، وهذه الأجهزة لا تتبع أي وزارة من الوزرات أو أي من أجهزة السلطة التنفيذية، وقد ألزم الدستور تلك الأجهزة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية.

وقد نصت المادة (٢١٥) على أن: «يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتُعدُّ من تلك الهيئات والأجهزة، البنك المركزي، والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية».

---

[٢٠٩] يمكن مطالعة تلك الاستراتيجية في نسخها الثلاث عبر الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية: (https://aca.gov.eg)، تاريخ دخول الموقع: ٢٠٢٤/٥/٢٨.

في حين أن المادة (٢١٧) قد ألزمت الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بأن تقدم: «تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقًا لأحكام القانون»[٢١٠].

(د) الديمقراطية في اتخاذ القرار:

ونعني بذلك ضرورة لجوء مُصْدر القرار إلى الاستشارة قبل إصدار قراره، فعملية اتخاذ القرار – التي هي جوهر النشاط الإداري– ليست بالسهولة كما يبدو؛ وذلك لتشابك الوظيفة الإدارية وتعقُّدها وتشعُّبها، فيحتاج متخذ القرار إلى أخذ رأي بعض الجهات، التي يكون لديها الخبرة والكفاءة في المسألة محل الاستشارة، كي يَصدر القرار في النهاية سليمًا وملائمًا للواقع.

ومن ثم فالاستشارة تساهم في رفع كفاءة العمل الإداري وتصويب الأخطاء أولًا بأول، وتعد مسألة أولية لاتخاذ القرار الملائم والمناسب، ومظهرًا من مظاهر الديمقراطية الإدارية القائمة على جماعية العمل، مما يحقق رضاء المواطنين عن أداء الجهاز الإداري بالدولة[٢١١].

---

[٢١٠] لمزيد من التفصيل حول الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، يراجع: د. رجب محمود طاجن، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٨٥ وما بعدها.

جدير بالذكر أن المادة (٢١٦) من الدستور قد أعطت رئيس الجمهورية سلطة تعيين رؤساء الهيئات والأجهزة الرقابة، بشرط موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ووفقًا للقرار بقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٥، فإنه يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم في الحالات الآتية: (١) إذا قامت بشأنه دلائل جدية على ما يمس أمن الدولة وسلامتها. (٢) إذا فقد الثقة والاعتبار. (٣) إذا أخل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة. (٤) إذا فقد أحد شروط الصلاحية للمنصب الذي يشغله لغير الأسباب الصحية.

[٢١١] لمزيد من التفصيل حول الأجهزة الاستشارية المركزية، يراجع: المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

(هـ) اللجوء إلى التفويض الإداري للتخفيف من مركزية الإدارة:

اللجوء إلى التفويض في ممارسة الاختصاصات، يعتبر تجسيدًا عمليًّا لأسلوب عدم التركيز الإداري، الذي يهدف إلى تخفيف حدة المركزية الإدارية، فمع تزايد أعباء الوظيفة الإدارية، يصبح التفويض الإداري أمرًا ضروريًّا لحسن تنظيم العمل الإداري ورفع كفاءته.

ويهدف التفويض الإداري إلى تخفيف العبء عن الرئيس الإداري، والتخلص من تركيز السلطة بما تحمله من مخاطر عدَّة، ولعل من بينها عدم إنجاز العمل الإداري على الوجه الأمثل، سواء من حيث الدقة في أدائه أو السرعة في إنجازه، كما أن الرئيس الإداري قد يُخفق في تحمل المسئوليات التي لا تتفق مع تخصصه الفني، أضف إلى ذلك عجزه عن الحضور إلى مواقع العمل المختلفة في آن واحد، من أجل متابعة العمل بنفسه؛ ومن ثم فإن التفويض الإداري يساهم في تلافي مثل هذه الأمور.

(٢) إنشاء بنية تحتية متطورة:

على السلطة التنفيذية التزام بإنشاء بنية تحتية متطورة مع تحديث البنية القائمة، والبنية التحتية هي المرافق الداخلية للدولة التي تساعد على التنمية الاقتصادية، من خلال تسهيل عمليات الإنتاج والتوزيع.

وقد تطور مفهوم البنية التحتية، فبعد أن كان مقتصرًا على الطرق وبعض المنافع العامة الضرورية، أصبح الآن يمثل مفهومًا أكثر شمولًا للخدمات عالية الجودة التي توفرها الدولة لمواطنيها، من أجل الارتقاء بمستوى معيشة الفرد، وإتاحة فرص متساوية للجميع من الطاقة المستدامة، وشبكات النقل الآمنة، ونظم الاتصالات، والبنية الرقمية التي تربط جميع المناطق الجغرافية ببعضها.

وتولي الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، اهتمامًا كبيرًا بالبنية التحتية؛ فقد جاء الهدف الخامس من أهداف تلك الاستراتيجية معنونًا بـ«بنية تحتية متطورة»، ويتحقق هذا الهدف الاستراتيجي من خلال أربعة أهداف عامة، تتمثل في: (١) تقديم خدمات أساسية وملائمة. (٢) نظم نقل آمنة ومستدامة. (٣) تعزيز نظم وموارد الطاقة المستدامة. (٤) تطوير نظم الاتصالات والمعلومات[٢١٢].

[٢١٢] تراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار ٢٠٢٣، ص١٣٣ وما بعدها.

(٣) تعزيز الشراكات:

يُعد تعزيز الشراكات هدفًا استراتيجيًّا لرؤية مصر ٢٠٣٠، بوصفه أحد الأبواب الرئيسة للوصول إلى التنمية الشاملة المستدامة؛ إذ إن مسئولية تحقيق أهداف التنمية لا تقع على كاهل الحكومة فقط، بل تمتد لتشمل جميع شركاء التنمية من القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية والمبادرات الشبابية.

وتُبنى الشراكات على قيم ورؤى وأهداف مشتركة تحقق المنفعة المتبادلة لجميع الأطراف، وكذلك تعظِّم الاستفادة من آليات الشراكة، سواء أكانت مادية، أو تبادل خبرات، أو بناء قدرات، أو مشاركة في التخطيط والتنفيذ، كل هذا من أجل تعزيز التشاركية في بناء الوطن والمستقبل[٢١٣].

لذلك يقع على عاتق السلطة التنفيذية الاهتمام بتعزيز الشراكات الدولية والإقليمية والمحلية، في مختلف الأنشطة والمجالات كمحاور ارتكاز لتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً: دور المشرع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإزالة معوقاتها:

كي تحقق التنمية المستدامة أهدافها دون معوِّق، ينبغي بناء إطار تشريعي لمساندة جهود التنمية المستدامة بالسرعة والكفاءة اللازمتين لتحسين الأداء، ومراجعة كافة القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية، لتحقيق الإصلاح الهيكلي، وتنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وتهيئة مناخ الأعمال، ودعم سياسات المنافسة العادلة؛ ومن ثم يقوم المشرع بدور محوري في كفالة الحق في التنمية المستدامة.

وفي الحقيقة، فإنه منذ الترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة في عام ٢٠١٤؛ جاءت الغالبية العظمى من القوانين التي أصدرها مجلس النواب بعد هذا التاريخ مرسخة هي الأخرى لهذا الحق، ولعل أهمها في هذا الخصوص قانون التخطيط العام للدولة رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢، والذي عرضنا له من قبل.

ففضلًا عن القوانين التي جاءت مرسخة للحق في التنمية المستدامة، التي عرضنا لها على مدار صفحات هذا البحث، يمكن أن نضيف في هذا الموضع القوانين الآتية:

(١) قانون التعاقدات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية[٢١٤]؛ حيث

---

[٢١٣] تراجع: الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، ص١٦٨ وما بعدها.

[٢١٤] اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الصادرة بالقرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، الوقائع المصرية، العدد ٢٤٤ تابع (ب)، بتاريخ ١٠/٣١ /٢٠١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

جاء متبنيًا سياسات التعاقد المستدام، ويقصد بالتعاقد المستدام، توفير احتياجات الجهة الإدارية بطريقة تحقق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة العقد[٢١٥]، مع مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

فطبقًا للمادة (٨) من القانون والمادة (١٢) من اللائحة، فإنه يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء، بدءًا من مرحلة تحديد الاحتياجات، ومرورًا بإعداد المواصفات الفنية ودراسة السوق والقيمة التقديرية، ومستندات الطرح ومعايير التأهيل والتقييم ومتابعة تنفيذ العقود، بغرض تحقيق التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[٢١٦].

(٢) قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠[٢١٧]؛ حيث نص في مادته الثالثة على إنشاء جهاز لتنظيم إدارة المخلفات، ووفقًا للمادة الرابعة، يهدف هذا الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة وتقييم وتطوير كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، وجذب وتشجيع الاستثمارات في مجال أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة.

(٣) قانون نقابة الإعلاميين رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٦[٢١٨]، والذي نص في مادته الثالثة على أن تهدف النقابة إلى الآتي: «١- ضمان أداء الإعلامي لرسالته في تبصير المجتمع بقضاياه، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، في إطار الالتزام بأحكام الدستور والقوانين وميثاق الشرف الإعلامي...».

(٤) قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني

---

[٢١٥] وفقًا للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية، فإنه يُقصد بتكلفة دورة الحياة: «معيار تقييم لقياس تكلفة محل العقد، بما في ذلك تكلفة التعاقد وتكاليف الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة طوال العمر الافتراضي له، وقيمته البيعية بعد استهلاكه».

[٢١٦] حول التحول من التعاقد العام المحايد إلى التعاقد المستدام، يراجع: د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٥٢: ٥٤.

[٢١٧] الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣.

[٢١٨] الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٧/١/١.

والتدريب المهني (إتقان)، رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٢[٢١٩]، والذي نص في مادته الثالثة على أن: «تهدف الهيئة إلى الارتقاء بجودة منظومة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني من مؤسسات وبرامج، بما يتوافق مع معايير الاعتماد ومتطلبات أسواق العمل، وبما يخدم خطط وسياسات التنمية المستدامة للدولة...».

(٥) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، والذي عرَّف العمل الأهلي في مادته الأولى بأنه: «كل عمل لا يهدف إلى الربح، ويمارس بغرض تنمية المجتمع»، ثم عرَّف الجمعية بأنها: «كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح...».

هكذا يظهر من خلال القوانين آنفة الذكر، وغيرها من القوانين الصادرة بعد عام ٢٠١٤، التوجُّه الواضح والصريح للمشرع نحو الربط بين تحقيق القوانين للأهداف التي يتغياها المشرع منها، وبين تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها؛ بحيث لا تعتبر هذه القوانين قد حققت أهدافها، ما لم تحقق أهداف التنمية المستدامة.

رابعاً: دور القاضي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإزالة معوقاتها:

على القاضي أن يراقب مدى التزام المشرع والإدارة بإعمال الحق في التنمية المستدامة، باعتباره من الحقوق التي كفلها الدستور لجميع المواطنين دون تمييز، فالقاضي الدستوري عليه أن يراقب دستورية القوانين واللوائح من زاوية توافقها من عدمه مع أهداف التنمية المستدامة بكافة أبعادها، والأمر كذلك بالنسبة للقاضي الإداري الذي عليه أن يفحص مشروعية قرارات الإدارة من الزاوية ذاتها.

وفي الواقع لقد أخذ مصطلح التنمية المستدامة يتردد في كثير من الأحكام القضائية، سواء في أحكام القضاء الدستوري أو القضاء الإداري أو حتى القضاء العادي، وقد عرضنا في ثنايا هذا البحث لعدد من أحكام القضاء الدستوري والإداري التي بنت أحكامها على أساس حق المواطنين الذي كفله الدستور في التنمية المستدامة.

وفيما يأتي نورد عددًا– بخلاف ما سبق أن أوردناه– من أحكام المحكمة الدستورية

[٢١٩] الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ (مكرر)، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١.

(ISSN: 2537- 0758)

العليا ومحكمة القضاء الإداري التي استندت إلى الحق الدستوري في التنمية المستدامة.

(أ) المحكمة الدستورية العليا:

إن الناظر في أحكام المحكمة الدستورية، لا يجد كثير عناء في استجلاء مدى تقدُّمها وإحرازها قصَب السبق، فيما أرسته من أسس ومبادئ في مختلف الأنشطة والمجالات، فالتنمية المستدامة بمفهومها الذي رسَّخ له الدستور الحالي، إنما كان ماثلًا في أحكامها منذ تسعينيات القرن المنصرم، وقد سبق أن أوردنا حكمها الصادر في عام ١٩٩٦ الذي أوضحت فيه أن الحفاظ على الموارد الطبيعية يعتبر مفترضًا أساسيًّا لعملية التنمية، فالتطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها.

ثم في عام ١٩٩٧ سطَّرت حكمًا آخر يرسي دعائم التنمية المستدامة، ويأخذ بعين اعتباره كافة جوانب التنمية وأبعادها، ويؤكد على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إنما تعني تنمية التعليم، وحماية البيئة، وتكافؤ الفرص، وإثراء الحياة الثقافية، وكفالة الحقوق والحريات، وتحقيق المساواة، والاستثمار في رأس المال المادي والبشري.

حيث جاء في هذا الحكم: «إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها الدستور، هدفها تغيير أشكال من الحياة من خلال منظومة تتكامل روافدها، يكون التعليم فيها أكثر عمقًا وامتدادًا، والبيئة التي نعايشها خالية من ملوثاتها بصورة أشمل، والفرص التي يتكافأ المواطنون في الحصول عليها أبعد نطاقًا، وتوكيد حرياتهم كافلًا حيويتها واكتمالها ومساواتهم في مباشرتها، وحياتهم الثقافية أكثر ثراءً ووعيًا، ونظم معاشهم أفضل بمزاياها وعلو مستوياتها؛ ومن ثم تتحقق التنمية– وميادينها متعددة– من خلال الاستثمار في رأس المال– ماديًّا كان أو بشريًّا– لتقارنها زيادة في الدخل توجهها قدرة الجماعة في زمن معين على أن تتخطى عثراتها، وأن تكرس مواردها لإحداثها، وأن تكون مدخلاتها تقدمًا علميًّا معززًا باستثماراتها التي يرتبط معدل النمو بزيادتها واستدامتها وتصاعد إنتاجيتها، ضمانًا لإفادة المواطنين منها، ولو بدرجات متفاوتة»[٢٢٠].

وفي حكم آخر رفضت المحكمة الدستورية دعوى عدم دستورية نص الفقرة الأولى

[٢٢٠] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧، لسنة ١٦ قضائية، بتاريخ ١٩٩٧/٢/١.

من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وذلك فيما تضمنته من تخصيص نسبة (١%) من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لهذا القانون لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل، واستندت المحكمة في حكمها هذا إلى أن التدريب المهني أصبح متطلبًا لا غنى عنه، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

حيث ذهبت إلى أن: «الدستور القائم، في إطار تحديده للمقومات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، قد استشعر أهمية استمرار تدريب العاملين لضمان توافق أدائهم مع التطورات المستحدثة في مختلف المجالات، فألقى على عاتق الدولة، في المادة (٢٠) منه، التزامًا بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل؛ ومن ثم فقد صار تنظيم التدريب المهني للعاملين وتطويره مرتكزًا جوهريًّا، وضرورة لازمة، تعكس أحد أهداف النظام الاقتصادي الذي يرنو، على ما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور، إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»[٢٢١].

أيضًا حكمت المحكمة برفض دعوى عدم دستورية نص المادة الثانية إصدار والمادة (١٠٢) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وذلك فيما تضمنتاه من حظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن، ومعاقبة كل من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة.

وأسست المحكمة قضاءها على أن الغايات الكلية من إصدار تشريع قانون البناء، إنما تتحدد في إقرار منظومة متكاملة للتخطيط العمراني، والتنسيق الحضاري، وتنظيم أعمال البناء، والحفاظ على الثروة العقارية، من خلال رؤية للتنمية العمرانية على المستوى القومي والإقليمي، وفي حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة وخارجها، لتحقيق التنمية المستدامة، وتحدد الاحتياجات المستقبلية للتوسع العمراني.

---

[٢٢١] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١١٤، لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦. وكذلك حكمها في القضية رقم ٢٦٩، لسنة ٣١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥.

(ISSN: 2537- 0758)

بناء على ذلك قضت المحكمة أنه: «في مجال الردع الذي يكفل ضمان تحقيق الغايات التشريعية المار ذكرها، حظرت المادة الثانية من قانون الإصدار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، إقامة أي مبان أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن، أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد، أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي، وذلك تقديرًا من المشرع لخطر أي من الأفعال السالفة، على الأمن القومي بمفهومه الاجتماعي والثقافي، وإهدارها عناصر الثروة الوطنية على مستوى الدولة والمواطن، وإضرارها بمقوّمات التنمية المستدامة، مما دعا المشرع إلى تجريم الأفعال التي يواجهها ذلك الحظر، من خلال العقاب عليها بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون البناء»[٢٢٢].

وفي ذات السياق قضت المحكمة برفض دعوى طلب الحكم بعدم دستورية نصي المادتين (٤١، ٤٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ حيث طعن أحد العاملين بإحدى الشركات على هاتين المادتين، مستندًا إلى أن أحكامهما لا تنشئ حقًّا للعاملين في الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، إلا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وأن الجمعية العامة للشركة المدعى عليها لم تقرر توزيع أرباح في السنوات محل الطعن، واتخذت قرارًا بترحيلها لسنوات مالية تالية، حفاظًا على المركز المالي للشركة، وتوسيع مشروعاتها المستقبلية.

فقد أوردت المحكمة في حيثيات حكمها: «إن تواصل التنمية المستدامة وإثراء نواتجها– وعلى ما تنص عليه المادة (٢٧) من الدستور– يمثل أصلًا يبلوره الاستثمار العام والخاص، فلكل منهما دوره في التنمية... وحيث إن شركات المساهمة... هي الأجْدر على جذب المدَّخرات لإنشاء الكيانات الاقتصادية الكبرى، وتُعد عاملًا فاعلًا في تنمية الاقتصاد القومي، ويهدف المساهمون من خلال استثمار أموالهم فيها إلى تحقيق الأرباح، ويجتمعون دوريًّا كل سنة في شكل جمعية عامة لمناقشة أحوال الشركة، واتخاذ القرارات التي تكفل حسن إدارتها... متى كان ذلك، وكان استحقاق العاملين–

[٢٢٢] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧٥، لسنة ٣٥ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦.

والمساهمين أيضًا– لنصيب في الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لهذه الأرباح، والمصادقة على الميزانية والقوائم المالية؛ ومن ثم يغدو القول بإخلال النصوص المشار إليها بنصوص المواد (٣٣، ٣٥، ٤٢) من الدستور، فاقدًا لسنده»[٢٢٣].

(ب) محكمة القضاء الإداري:

كذلك فإن أحكام محكمة القضاء الإداري، قد سارت على النهج ذاته؛ في نزاع بين إحدى الشركات ومحافظة القاهرة، قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بطرح قطعة أرض بإحدى المناطق بالمزاد العلني، واعتبرت المحكمة أن تقاعس الإدارة عن تنفيذ التزاماتها تجاه المواطنين يمثل عائقًا أمام التنمية المستدامة.

حيث تتلخص وقائع هذا النزاع في أن الشركة المدعية خُصِّصت لها قطعة أرض، لإقامة مشروع إسكان لمتوسطي الدخل، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ قامت إدارة الأملاك بتسليم الأرض إلى الشركة، ومخاطبة الحي لمنح التصاريح اللازمة للبناء، ثم قامت الشركة بإعداد الرسومات والمخطط العام اللازم للحصول على رخصة البناء وطلب تسجيل الأرض، وقامت بسداد ثمنها بالكامل، إلا أن جهة الإدارة لم تنفذ التزامها بتوصيل المرافق اللازمة لتلك الأرض، من مياه وصرف وكهرباء أو إعداد طريق ممهد للأرض، مما أعجز الشركة عن إتمام تنفيذ المشروع، ثم صدر قرار من محافظ القاهرة بإلغاء التخصيص وسحب قطعة الأرض، فطعنت الشركة على هذا القرار، ولكن قبل أن يفصل القضاء في أمر قرار إلغاء التخصيص من عدمه، قامت جهة الإدارة بطرح قطعة الأرض محل النزاع للبيع في مزاد علني، وحددت لذلك جلسة ٢٠١٥/٩/١٠، مما اضطر المدعي إلى إقامة هذه الدعوى.

ونوَّهت المحكمة إلى أنه: «في إطار مفهومها للاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الفساد، أن مجرد تقاعس الجهاز الإداري للدولة عن تنفيذ التزاماته تجاه المواطنين والمتعاقدين معه هو صورة من صور الفساد؛ لذلك توجب هذه الاتفاقيات حماية الدولة من هذه النوعية من عمال الإدارة؛ لأنهم في حقيقة الأمر يعوقون النهضة ويوقفون التنمية المستدامة، وأول خطوات هذه الحماية هو بتثقيفهم ورفع درجة مسئوليتهم تجاه

[٢٢٣] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٣٤، لسنة ٣٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٧/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الدولة وتجاه أنفسهم؛ إذ لن تنمو مصر وتزدهر الخزانة العامة إلا بإعادة الثقة في التعامل مع الدولة، وهو مبدأ أصيل توارثته الأجيال عبر ماضٍ وتاريخ تليد؛ لذا يتعين على الحكومة أن تحترم التزاماتها وتصرفاتها تجاه الرأسمالية الوطنية، بما يشيع في نفوسهم بركة الرضا بما وفرته لهم في مجال التنمية، التي تولّد لهم استثمار يستفيدون بريعه، بما ينعكس إيجابًا على مستوى الاقتصاد القومي ورفاهية المجتمع»[٢٢٤].

وفي مجال حماية البيئة لم تقبل المحكمة الطعن على قرار الرئيس التنفيذي لشئون البيئة، بوضع أسس وضوابط لتقدير قيمة الأضرار التي تلحق بالبيئية البحرية، وأوضحت المحكمة أن: «المشرع إدراكًا منه لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها، وتوفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية للأحياء النباتية والحيوانية، على البر والشواطئ وفي مياه الخلجان والبحار والأنهار، أصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وضرب سياجًا من الحماية على مساحات الأرض أو المياه التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماكًا، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، وحفاظًا على هذه الحيوانات والقيم، حظر القيام بأعمال أو الإتيان بتصرفات أو مباشرة أنشطة أو اتخاذ إجراءات، من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالي بالمناطق المحمية»[٢٢٥].

بيد أن المحكمة في حكمها هذا استندت في عدم قبولها للدعوى إلى انتفاء القرار الإداري؛ حيث اعتبرت أن قيام الجهة الإدارية بوضع أسس وضوابط بتقدير قيمة الأضرار التي تلحق بالبيئية البحرية، إنما يُعد من قبيل التعليمات الإدارية، الصادرة من الرئيس الإداري لمرؤوسيه.

---

[٢٢٤] حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ٧٢٥٧٧، لسنة ٦٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣.

[٢٢٥] حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ٣٤٦٧٤، لسنة ٧١ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠.

وللمزيد حول دور القضاء الإداري في حماية التنمية المستدامة، يراجع: د. أمنية على مراد، دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق– جامعة طنطا، العدد (٩٩)، يوليو ٢٠٢٢.

الخاتمة

جاءت صفحات هذا البحث موزَّعة بين ثلاثة مباحث، الأول منها كان مبحثًا تمهيديًّا، تناولنا فيه مفهوم فكرة التنمية المستدامة؛ من حيث نشأتها وتطورها وتعريفها في المواثيق الدولية وفي القانون المصري، ثم بعد ذلك عرضنا لأبعاد التنمية المستدامة، فالمفهوم الحديث للتنمية، مفهوم متعدد الأبعاد، فلم تعُد التنمية مقصورة على التنمية الاقتصادية، وإنما هي تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية في آن واحد.

كذلك وضَّحنا الطبيعة القانونية للحق في التنمية المستدامة؛ من حيث كونه حقًّا جماعيًّا أم حقًّا فرديًّا؟ مؤكدين على أنه حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، أصبحت كافة الدساتير في العالم تُضمِّنه نصوصها، هذا فضلًا عن أن هذا الحق يُعد مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الأول، فتناولنا فيه إرساء دستور ٢٠١٤ لدعائم فكرة التنمية المستدامة، ففضلًا عن استخدامه الصريح لمصطلح التنمية المستدامة في عدد من مواده، وهي المواد (٢٧، ٤١، ٤٦)، فإنه رسَّخ لهذه الفكرة في كافة أبعادها وجوانبها، البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛ فالقراءة المتأنية لنصوص الدستور الحالي تكشف عن تبنيه نظرية متكاملة للتنمية المستدامة.

وقد ركَّزنا في هذا المبحث على إبراز النصوص الدستورية المتعلقة بفكرة التنمية المستدامة، مع تحليل هذه النصوص وبيان مدى انعكاسها على الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠).

ولما كان الترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة قد ترك أثره على نواحٍ متعددة؛ لذا خصصنا المبحث الثاني لبيان الآثار القانونية المترتبة على هذا الترسيخ، سواء من الناحية المؤسسية، متمثلة في إنشاء اللجان والمجالس والهيئات الإدارية المتعلقة بالتنمية المستدامة، أو من ناحية التأثير على الحقوق الدستورية المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة، مثل: الحق في البحث العلمي والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق.

كذلك وضَّحنا أثر هذا الترسيخ على إزالة المعوِّقات التي تحول دون تفعيل الحق في

(ISSN: 2537- 0758)

التنمية المستدامة، وتقف عقبة أمام بلوغ أهدافه وغاياته، وفي هذا الخصوص فقد ترك الترسيخ الدستوري لهذا الحق أثره على عمليات الإصلاح الإداري الذاتي التي تقوم بها السلطة التنفيذية، كما وجَّه المشرع إلى ضرورة أن تأتي تشريعاته منسجمة مع أهداف التنمية المستدامة، والأمر ذاته بالنسبة للقاضي الذي عليه أن يراقب مدى توافق التشريعات والقرارات الإدارية مع غايات هذا الحق.

ولقد خلُصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يأتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

(١) إن الدستور المصري لعام ٢٠١٤، قد أرسى دعائم التنمية المستدامة في كافة أبعادها، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في عدد كبير من نصوصه، وهو في ذلك جاء متفقًا مع المواثيق الدولية، مثل إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٦، والذي اعتبر الحق في التنمية حقًّا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، كما جاء منسجمًا مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويواكب في الوقت ذاته دساتير العالم التي أضحت تكرِّس لهذا الحق.

(٢) لقد عكست الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الترسيخ الدستوري للحق في التنمية المستدامة؛ فجاءت في مبادئها الحاكمة وممكناتها وأهدافها الاستراتيجية متوافقة مع أحكام الدستور فيما كفله للمواطنين من حقوق اقتصادية واجتماعية وبيئية؛ حيث أتت أهدافها الستة مرتبطة بتلك الحقوق، مستهدفة وضعها موضع التطبيق والتنفيذ من أجل تحقيق الرفاهية والتنمية الشاملة المستدامة.

(٣) إن ترسيخ الدستور للحق في التنمية المستدامة، يؤدي بالتبعية إلى كفالة الحقوق الدستورية الأخرى، وتوسيع مظلة الحماية الدستورية والقانونية المقررة لها، وقد بدت تتجلَّى ملامح هذا التوسُّع في بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا وكذلك محكمة القضاء الإداري على نحو ما أوردنا في ثنايا البحث، خاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في البحث العلمي والحق في الثقافة والحق في ممارسة الرياضة والحق في العمل.

(٤) إن ترسيخ الدستور للحق في التنمية المستدامة، أدى إلى وجود تنظيم مؤسسي يرسم

سياسات التنمية المستدامة، ويعمل على تحقيق مبادئها وأهدافها، مثل: المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية المستدامة، والمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة، والمجلس الوطني للتغيرات المناخية، واللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، وجهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة.

(٥) لقد ترك الترسيخ الدستوري للتنمية المستدامة أثره كذلك على جهة الإدارة والمشرع والقاضي؛ فمن حيث الإدارة فإن عليها التزام بالعمل على إزالة معوِّقات التنمية المستدامة، من إنشاء بنية تحتية متطورة وتعزيز الشركات والإصلاح الإداري الذاتي، وذلك باتباع مبادئ الحكم الرشيد، وهذا يتطلَّب تعزيز مبادئ الديمقراطية والحوكمة والشفافية ومكافحة الفساد، وعدم مركزية السلطة.

أما من حيث المشرع؛ فقد رأينا أن معظم التشريعات التي صدرت بعد عام ٢٠١٤، جاءت أهدافها في ضوء أهداف التنمية المستدامة، والأمر ذاته بالنسبة للقاضي؛ حيث وجدنا أن مصطلح التنمية المستدامة أخذ يتردد في كثير من الأحكام القضائية، سواء في أحكام القضاء الدستوري أو القضاء الإداري أو حتى القضاء العادي.

ثانياً: توصيات الدراسة:

(١) تحقيقًا لأهداف التنمية المستدامة، نوصي الحكومة ومجلس النواب، الالتزام بزيادة النِّسب المئوية من الناتج القومي الإجمالي، التي حددها الدستور للإنفاق الحكومي على التعليم (٤%)، والتعليم الجامعي (٢%)، والبحث العلمي (١%)، والصحة (٣%)، وذلك عند إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة؛ حيث ألزم الدستور الدولة بضرورة كفالة هذه النسب للإنفاق على هذه المجالات كحد أدنى، مع زيادتها تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

لذا نوصي مجلس النواب بعدم اعتماد مشروع الموازنة العامة، إذا كانت هذه النسب تقل كثيرًا عن المعدلات العالمية، كما نوصي في هذا الخصوص بضرورة رفع نسبة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي، فلن تتحقق التنمية المستدامة أهدافها ما لم يكن هناك بحث علمي حقيقي وجاد، يسهم بأبحاثه المبتكرة في عملية التنمية.

(٢) نوصي المشرع بضرورة أن يحرص فيما يصدره من تشريعات، على أن تأتي

(ISSN: 2537- 0758)

غاياتها متفقة مع غايات التنمية المستدامة، إعمالًا لمقتضى نصوص الدستور الذي أعلى من قيمة الحق في التنمية؛ إذ إن إعمال هذا الحق يقتضي وجود بيئة تشريعية مساندة، تساعد على تحقيق التنمية الشاملة.

لذا؛ أكَّدت المادة التاسعة من قانون التخطيط العام للدولة رقم (١٨) لعام ٢٠٢٢ على ضرورة أن تكون الخطة القومية للتنمية المستدامة أساسًا لمناقشة مشروعات القوانين، وكذلك القرارات التي تقرِّرها السلطات العامة، كما يراعى في إعداد الموازنة العامة للدولة، الالتزام بأهداف خطة التنمية المستدامة السنوية.

(٣) نوصي القاضي بأن يراقب مدى التزام المشرع والإدارة بإعمال الحق في التنمية المستدامة، باعتباره من الحقوق التي كفلها الدستور لجميع المواطنين دون تمييز، فالقاضي الدستوري عليه أن يراقب دستورية القوانين واللوائح من زاوية توافقها من عدمه مع أهداف التنمية المستدامة بكافة أبعادها، والأمر كذلك بالنسبة للقاضي الإداري الذي عليه أن يفحص مشروعية قرارات الإدارة من الزاوية ذاتها.

(٤) وأخيرًا نوصي بإدراج نص في الدستور– بمناسبة إجراء أية تعديلات دستورية مستقبلًا– يتعلق بحماية البيئة من أثر التغيُّرات المناخية، باعتبار أن هذه الظاهرة من أكثر الظواهر التي باتت تؤرق الإنسان، واتساقًا مع الدساتير الوطنية التي كرَّست لهذه المسألة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المؤلفات العامة:

- **رجب محمود طاجن**، القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- **سعاد الشرقاوي**، العقود الإدارية: أدوات الدولة للتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- **محمد محمد عبد اللطيف:**
  - دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
  - قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

ثانياً: الأبحاث المنشورة:

- أحسين عثماني، المرجعية الحقيقية للتنمية المستدامة بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي (دلائل وحقائق)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (٣٣)، ٢٠١٤.
- أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، العدد (٩٢)، ٢٠١٩.
- أحمد تي، وآخرون، التنمية المستدامة: أبعادها ومؤشرات قياسها (قراءة اقتصادية)، أعمال مؤتمر: جودة الحياة والتنمية المستدامة (الأبعاد والتحديات)، الجزائر، المجلد (١)، ٢٠٢٠.
- أحمد زهير عبد الحكيم، الاستثمار في رأس المال البشري كأحد متطلبات التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ (المعوقات والتحديات)، مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، المجلد (٢)، ٢٠٢٢.
- أحمد محمد عزب موسى، التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون– الدقهلية، العدد (٢٣)، الجزء (٤)، ٢٠٢١.
- أسامة عبد المجيد علي، الحق في الصحة في التشريع المصري (الدستور– التشريع)، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدر، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٣.
- أمنية علي مراد، دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق– جامعة طنطا، العدد (٩٩)، ٢٠٢٢.
- أميرة عبدالله السيد بدر، أثر سياسات التخطيط العمراني التشريعية على دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية العمرانية المستدامة (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، العدد (٢)، ٢٠١٩.
- بن دحو نور الدين، التكريس الدستوري للحق في البيئة: دراسة على ضوء التعديل

(ISSN: 2537- 0758)

الدستوري الجزائري لسنة ٢٠٢٠، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد (١٠)، العدد (٢)، ٢٠٢٣.

- رانيا عبد المنعم عبد الحميد، دور المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، مؤتمر: المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، ٢٠٢٢.
- رجب محمد الكحلاوي، الحماية الدستورية لحق الإنسان في التنمية الشاملة المستدامة (دراسة مع إشارة خاصة لرؤية مصر والسعودية ٢٠٣٠)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، العدد (٦٩)، ٢٠١٩.
- زيبار الشاذلي و أ. آيت عيسى رابح، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة في ظل استعمال الطاقات البديلة، جامعة ابن خلدون، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.
- سهى زكي عياش، دور القضاء الدستوري في حماية التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، العدد (٥٠)، عام ٢٠٢٣.
- ضرار الماحي أحمد، نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، مجلة التنوير، مركز التنوير المعرفي، السودان، العدد (٥)، ٢٠٠٨.
- عبد العزيز عبد المعطي علوان، دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية لمواطنيها ومدى قابليتها للتقاضي (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة السادات، المجلد (١٠)، العدد (١)، ٢٠٢٤.
- عصام مسلم الذنيبات، دور القاضي الإداري في حماية البيئة كأحد صور التنمية المستدامة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد (٩٠)، ٢٠٢٣.
- كريمة عرامة، التنمية المستدامة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد (٩)، ٢٠١٧.
- محمد أحمد مشعل، الضمانات الدستورية للحق في الصحة (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية، كلية الحقوق– جامعة القاهرة– فرع الخرطوم، المجلد (٨)، العدد (٩)، ٢٠٢٠.
- محمود محمد أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، المجلد (٢)، ٢٠٢٢.
- مصطفى أحمد بخيت، جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة

المنصورة، العدد (٨١)، ٢٠٢٢.
- مصطفى دسوقي كسبة، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، مؤتمر: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، جامعة الأزهر– مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٨.
- منال طارق القصبي، التنمية وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، المجلد (٢)، العدد (٣٧)، ٢٠٢١.
- يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مؤتمر: التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة، جامعة الأزهر– مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٨.

ثالثاً: المقالات العلمية المنشورة:

- سامي نصار، الحق في التعليم في مصر، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد (٣)، ٢٠١٩.
- صلاح الدين فوزي، المادة (٣/٣٢) من الدستور المصري الصادر لسنة ٢٠١٤ (وجهة نظر تحليلية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، العدد (٢٨)، ٢٠٢١.
- طارق محمد عبد القادر، المبادئ الحاكمة للفرائض المالية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، موقع منشورات قانونية، بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١.
- عبد الحميد شحاتة، هدف حياد الكربون كالتزام دستوري على الدولة والشركات، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار– مجلس الوزراء، بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠.
- علاء غنام، نظام التأمين الصحي الشامل وبناء الإنسان المصري، دورية آفاق استراتيجية، مركز المعلومات ودعم واتخاذ القرار– مجلس الوزراء، العدد (٣)، يونيو ٢٠٢١.
- محاسن الصادق محمد، التنمية المستدامة: أبعادها ومكوناتها وأنماطها، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد (٨١)، ٢٠١٧.
- محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، موقع منشورات قانونية، بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠.
- محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ (وفقًا لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوروبا في ٢٠٢١)، مجلة الدستورية، العدد (٢٠)، أبريل ٢٠٢٢.
- ناجي البكوش– عفاف المراكشي، قراءة في مشروع القانون الأساسي (التونسي) المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، موقع: (https://tn.boell.org)، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

رابعاً: رسائل الدكتوراه والماجستير:

- الريدي فايز السيد، الأسس الدستورية والتنظيم التشريعي للحق في التأمين الاجتماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، عام ٢٠١٤.
- هشام بن عيسى الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧.

خامساً: الأحكام القضائية:

(١) أحكام المحكمة الدستورية العليا:

- القضية رقم ٩٠، لسنة ٤٣ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥.
- القضية رقم ٧، لسنة ١٦ قضائية، بتاريخ ١٩٩٧/٢/١.
- القضية رقم ١١٤، لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦.
- القضية رقم ٢٦٩، لسنة ٣١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥.
- القضية رقم ٣٤، لسنة ١٥ قضائية، بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢.
- القضية رقم ١٨٠، لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠.
- القضية رقم ٧١، لسنة ٤١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٤.
- القضية رقم ٧٥، لسنة ٤١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٩.
- القضية رقم ٢١٧، لسنة ٢٦ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥.
- القضية رقم ٧٧، لسنة ٢٣ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١.
- القضية رقم ٧٥، لسنة ٣٥ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦.
- القضية رقم ١٢٠، لسنة ٣٦ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤.
- القضية رقم ١٠، لسنة ١٦ قضائية، بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨.
- القضية رقم ٣٩، لسنة ٣٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢.
- القضية رقم ١٣٤، لسنة ٣٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٧/٦.
- القضية رقم ١٢٦، لسنة ٣٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤.
- القضية رقم ٦١، لسنة ٤٢ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤.

(٢) أحكام المحكمة الإدارية العليا:

- الطعن رقم ١١٧٥، لسنة ٣٥ قضائية، بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٤.
- الطعن رقم ٢٣٥٢٩، لسنة ٥٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤.
- الطعن رقم ٩٣٨٢٨، لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨.
- الطعن رقم ١٧٩٩٥، لسنة ٦٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦.
- الطعن رقم ٢١١٣٣، لسنة ٦٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
- الطعن رقم ٤٥٩٢١، لسنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠.

- الطعن رقم ١٢٦٤٥، لسنة ٥٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١.
- الطعن رقم ٩٣٨٢٨، لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨.
- الطعن رقم ٢٨٠٥٣، لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥.

(٣) أحكام محكمة القضاء الإداري:

- الحكم رقم ٤٨٩٤٤، لسنة ٧٥ قضائية، بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨.
- الحكم رقم ٣٤٦٧٤، لسنة ٧١ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠.
- الحكم رقم ٩٥٣٥، لسنة ١٦ قضائية، بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦.
- الحكم رقم ٧٢٥٧٧، لسنة ٦٩ قضائية، بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣.

سادساً: الإعلانات والتقارير والاستراتيجيات والمضابط:

- الأجندة الوطنية للتنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠ المحدَّثة، إصدار عام٢٠٢٣.
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، النسخة الثالثة لعام ٢٠٢٣ إلى ٢٠٣٠.
- تقرير النظام الإيكولوجي للبيانات في مصر لدعم التنمية المستدامة، الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، في ديسمبر ٢٠١٨.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (١/٧٠)، الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وثيقة الأمم المتحدة رقم ٢/٥٥، بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢.
- تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (Our Common Future)، الأمم المتحدة، عام ١٩٨٧.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان الحق في التنمية، رقم (٤١/١٢٨)، ١٢/٤/ ١٩٨٦.
- مضابط لجنة الخمسين دستور ٢٠١٤، الاجتماع رقم (١٦- ٢٢- ٤٧- ٤٨).

سابعاً: التشريعات والقرارات:

(١) التشريعات:

- قانون البيئة، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، الجريدة الرسمية، العدد ٥، بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣.
- قانون البناء، رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١.
- قانون التخطيط العام للدولة، رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٩.

(ISSN: 2537- 0758)

- قانون الموارد المائية والري، رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦.
- قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية، رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢.
- قانون المحميات الطبيعية، رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية، العدد ٣١، تابع (أ)، بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤.
- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، لجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩.
- قانون رعاية حقوق المسنين، رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ تابع (د)، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.
- قانون نظام التأمين الصحي الشامل، رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢، تابع (ب)، بتاريخ ٢٠١٨/١/١١.
- قانون حقوق ذوي الإعاقة، رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩.
- قانون إنشاء هيئة تنمية الصعيد، رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.
- قانون الزراعة، رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٦، بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٠.
- القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ تابع (أ)، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.
- قانون الثروة المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملاحات، رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ مكرر (أ)، بتاريخ ٥ /٢٠١٤/١٢.
- قانون تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢١.
- قانون الاستثمار، رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١.
- قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (و)، بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، الجريدة

الرسمية، العدد ٣٩ مكرر (د)، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣.
- قانون إعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢.
- قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١.
- قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٤١ مكرر (ب)، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣.
- قانون نقابة الإعلاميين رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٧/١/١.
- قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني (إتقان)، رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ (مكرر)، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١.
- قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ (مكرر)، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١.

(٢) القرارات:

(أ) قرارات رئيس الجمهورية:

- القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠.
- القرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخصيص بعض الأراضي لصالح جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد ١٤ تابع (هـ)، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.

(ب) قرارات رئيس مجلس الوزراء:

- القرار رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣.
- القرار رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤ (تابع)، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤.
- القرار رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ (مكرر)، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧.
- القرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦، بإنشاء اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، الوقائع المصرية، العدد ١٨، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

- القرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (أ)، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤.
- القرار رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم المعهد القومي للإدارة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ تابع (ب)، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

- موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية: (https://elpai.idsc.gov.eg).
- موقع الأمم المتحدة باللغة العربية: (https://www.un.org/ar).
- موقع المحكمة الدستورية العليا:(www.sccourt.gov.eg).
- موقع دار المنظومة: (http://mandumah.com).
- موقع شبكة قوانين الشرق: (www.eastlaws.com).
- موقع منشورات قانونية: (https://manshurat.org).
- موقع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (مجلس الوزراء): (https://www.idsc.gov.eg).
- موقع هيئة الرقابة الإدارية: (https://aca.gov.eg).
- موقع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية: (https://www.google.com).
- موقع وزارة البيئة المصرية: (https://www.eeaa.gov.eg).
- موقع وزارة البيئة التونسية: (https://www.environnement.gov.tn/ar).

تاسعاً: المراجع الفرنسية:

- Marcos Orellana, Sustainable Development in the Court (Introduction, Sustainable Development Law and Policy) , 2009.
- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, 3e édition,1996.
- Roland Y. Rich, The Right to Development as an Emerging Human Rights, Virginia Journal of International Law, 1983.
- Ulrich Beyerlin, Sustainable Development, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, October 2013.
- LOi n° 2017-399, du 27 mars 2017, relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre .
- Loi constitutionnelle, n° 2005-205, du 1 mars 2005, relative à la Charte de l'environnement.
- Cass. com. 15 décembre 2021, F 11,957-21, Z 11,882-21. Q. Chatelier, Le devoir de vigilance dans la main du tribunal judicaire de Paris, Dalloz Actualité, 17 janvier 2022.